تلك
تلكى

المراد بظاهر الرواية الكتب الخمس وهي
الجامعان الصغير والكبير والمبسوط
والزيادات والسير الكبير لمحمد بن حسن

نقل بر ثمر قبوى

جواز ذكر الجهر ٢١ ١٢٤ سنة ١٢٤ صاحب عذر ٤٨

استاذ فخر الحاج حسین مصلی المدرس
باولوینه سقی الله ثمر [illegible]
مثواه ونور الله مرقده وقدس
روحه جمادی الاولی اون اوچنجی
کوننده که یوم الاثنین ایدی
وقت عصرده مرحوم اولوب
دار فنادن دار بقایه نقل
ایلدی
١١٣١

[illegible]
موسی بن حسین
عفی عنهما

فهرس الكتاب

الصلوة وفرضها ٢	الشرط الاول للصلوة الطهارة ٤	الطهارة الصغرى وهي الوضوء ٤
الطهارة الكبرى وهي الاغتسال ١٣	فصل في التيمم ٢١	فصل في بيان احكام المياه ٣١
فصل في احكام الحياض ٣٤	فصل في المسح على الخفين ٣٧	فصل في نواقض الوضوء ٤٤
فصل في النجاسات ٥٢	في المستعمل ٥٣	فصل في البئر ٥٥
فصل في الآبار ٥٩	الشرط الثاني الطهارة عن النجاس الحقيقية ٦٣	الشرط الثالث ستر العورة ٧٥
الشرط الرابع استقبال القبلة ٧٨	الشرط الخامس الوقت ٨١	الشرط السادس النية ٨٦

فرايض الصلوة ٩٩	واجبات الصلوة ١٠٢	بيان صفة الصلوة ١٠٣
فصل فيما يكره معللة بالصلوة وما لا يكره ١١٥	فصل يكره تقديم العبد للامامة وامتثاله ١٢٢	فصل في سنن الصلوة ١٢٤
فصل في النوافل ١٢٦	فصل من السنن المؤكدة التراويح ١٣٠	فصل صلاة الوتر ١٣٣
ثمانية من النوافل ١٣٥	فصل فيما يفسد الصلوة ١٣٧	باب الحدث في الصلوة ١٤٤
فصل في سجود السهو ١٤٥	بحث المسبوق واللاحق والمدرك ١٥٠	سجود السهو سجدتان ١٥٢
فصل في احكام قراءة القرآن ١٥٣	ثمانية فيما يكره من القراءة ١٦٠	بيان القراءة خارج الصلوة ١٦١

فصل في الصلوة في السفينة ٩٥

سجود السهو ١٤٦

سجدة التلاوة ١٦٣	حكم الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ١٦٤	مباحث الامامة ١٦٥
فصل فيما يتابع المقتدي الامام فيه وما لا يتابعه ١٦٨	فصل في قضاء الفوائت ١٦٩	فصل في صلاة المسافر ١٧١
فصل في صلاة الجمعة ١٧٣	فصل في صلاة العيدين ١٧٧	فصل في صلاة الجنازة ١٧٩
نوع في الشهيد ١٨٥	مسائل متفرقة في الكبائر ١٨٦	فصل في احكام المسجد ١٨٩
مسائل شتى من كتاب الصلوة ١٩٠		

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ◆ ومصلح الشهادة ◆ وملمح الحسن والزيادة ◆ وجعل الصلوة عمود ايمانها ◆ وزرة سنانها وعمدة احكامها ◆ والصلوة والسلام على افضل خلقه ◆ سيد محمد الذي جعلت الصلوة قرة عينه ◆ وعلى اله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بمحبته وعينه ◆ وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ◆ ابو الرحيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي ◆ قد كنت شرحت كتاب منية المصلي ◆ بشرح جامع سميته بغنية المتملي ◆ لكن لما رأيت فيه بعض الاطالة ◆ التي ربما اوجبت للمستفيد الملالة ◆ فاجبت ان اختصر من فرائده ذلك ◆ وازيد من فوائد مسائله ◆ تسهيلا للطالبين ◆ وتنويلا للراغبين ◆ والله سبحانه هو المستعان على كل مراد ◆ منه المبدء والمعاد ◆ وهو حسبي ونعم الوكيل ◆ قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء

بالقرآن العظيم ◆ وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى ذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله محمد وآله الى اخره اجمعين اعلموا خطا عاثر من خطب الاستفادة ونظام الله الى جعلكم موفقين لطاعته وبانا ان انواع العلوم كثيرة واهمها وانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج وسائر ذلك كالصوم والبقية بخلاف الصوم فلما رأيت رغبة الطلبة من جميع متفرقات هذا العلم من اقبل كل اخذ اللبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها بشبه العلم النور العظيم وطالبه بالمتبين من ذلك النور وتحصيلها متعلق برغبته والضمير للمسائل التقطت جوابا لما ان التقطت باكثره وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات المتاخرين كالحدادية والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والغنية بالعين المعجمة المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالغاء المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميته ان سمحت الكتاب الذي التقطته منية المصلي ان يتمناه وغنية المبتدي ان يستغني به عن غيره واسأل الله ان وان اسأل الله فان الله كريم لو لم يحل الى يجعل ما اعتمدته في هذه خالصا لوجهه الكريم ان لنا نرجو مكفرا الى سيئاتي لتكفير ذنوبي الى سترها بعدم المؤاخذة بها بفضله الى بفضلها باستحقاق وان يغفر لي ولوالدي والمشايخ وجميع المسلمين انه غفور جمع استاد وهو الموقن للمداد

ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير
صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل
وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو الكامل
وجوبها واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله
على فرضيتها من غير نكير منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع
المسلمين حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة ثم اعلم
بعد ان علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط جمع شريطة
بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله
قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض
والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط والاركان واركانا
جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات جمع واجب
والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو
وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون
فاسقا آثما وسننا جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله في الصلوة
وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو
بتركه سهوا وآدابا جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه
وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه
او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهي جمع منهي وهو محل النهي
والمراد بها ما يفسد الصلوة اما الشرائط المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث

اي ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة
الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة
من الحدث فالاغتسال من الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث
الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء
والقدرة اي مع القدرة عليه اي على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمهما
اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم و
لكل منهما اي لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن وآداب ومناه
وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره اما فرائض الوضوء فقدمه
لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة
ولو جنازة او سجدة تلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف
ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء كلما
احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة
في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان فاربعة
كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم اي اردتم القيام
الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة و
حدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
يجزئ ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام و
حد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن طولا وشحمتي الاذنين عرضا
وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع

والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ

والخلاصة

ثم غسلها ابتداء سنة تنوب عن الغرض وموضعه اول الوضوء لانها لازالة النجاسة
وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذ بيمينه
ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا وهما صغيرة الا يدخل
اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع
بعضها ببعض حتى يطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن
على يده نجاسة وتسميته الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه الصلوة والسلام
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد من الكمال القوة لزوم اذا تطهر احدكم
فذكر اسم الله تعالى عليه غاية ليطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر
الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين
الاسلام وقيل الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وقيل
الجمع بينهما وقيل الحيطة وكونه قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان
لا اله الا الله بعيد منها للسنة والاصح انه يسمي ثم بين فرغ قبل كشف العورة
للاستنجاء وفرغ بعد ستر عورته عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف
الواقع فيها حيث قال بعضهم يستحب قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم بعده فحسب
وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده
كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا يحصل السنة
بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه على الصلوة والسلام فعلها على
المواظبة بما بين جديد من الاولى السنة من حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه
حكاية وضوئه ثم وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلث غرفات وقال

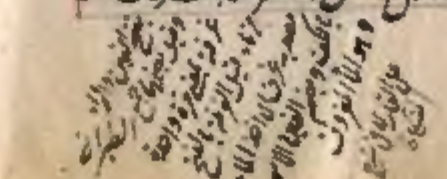

وجه الاستدلال ان الامر للوجوب فحينئذ
ان لا يكون وضوء الا بالتسمية والبته ذهب
اصحاب الظواهر واحمد وجعلوا التسمية
شرطا لوضوء لكن قلنا المراد به نفي
الفضيلة لئلا يلزم سبق اية الوضوء به
الحال المرين

لان الوضوء كعمل واحد لا يتخلل بعد
فاصلة طويلة عرفا وكل لغة من الاكل فعل
يبتدأ غالبا بفيه وختم بحلقه

الطبراني بسنده انه عليه الصلوة والسلام توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا باخذ
لكل واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى البشرة ان يدلك ما يجب غسله ايضا
تكميلا للفرض لان غسلها فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده
في التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل الى الذقن من اللحية تكميلا للفرض
ايضا وتخليلها اي اللحية لما روى انه عليه السلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف
وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تخليلها مستحب وفي رواية جائز وهو
رجح في المبسوط قول ابي يوسف رح وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى
البشرة فتحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرة تلزم غسل ما تحتها كذا في
الظهيرية واستيعاب جميع الرأس بالمسح لمواظبته عليه السلام عليه مع انه كان
في بعض الاوقات يمسح ناصيته واحد لما روى انه مسح على عذاره رضي الله تعالى عنه في
حكاية وضوئه انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تغلب المسح كثيرة
ذكرها حال الشرح وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء بل كفيه واصابعهم
يلصق الاصابع اي بعضها ببعض ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع
الكف والبعض الوسطى ويمسكه ابهامه ويسبابته مرفوعتان ويحال
الى بياض طرف كفيه من رأسه ويمدهما الى يديه الى القفا ثم يضع كفيه
على جانبي الرأس ويمسحهما الى جانبي الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بطن
ابهامه وباطن اذنيه بباطن مسبحته وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم
بقال الماسح الى على الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد
وبقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى الشتم في الخاصمة ونحوها

وهو بالخاء المعجمة جعل الشين في اصل الذي هو
الوجنة بين الشين والصاد المهملتين كذا في الصحاح وكيفية مسح الاذنين
ان يدخل اصابع اليد فرجها التي بين سبابتها ومن
يسرى الى الوتوء بحيث يكون ظهر كف اليد
الى الصماخ وظهرها الى المنكب حتى يدخل

ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره و
ليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا
الكلام عليه في الشرح وما ذكر في مسح الاذنين مع الراس بمائه اذا لم تمس العمامة بان
كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا ومسح الرقبة بظهور
الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي
على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى تجديده وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة
ادب ليس بسنة وقال في فتاوى قاضي خان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم
هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي
على انه مستحب وهو الاصح لانه روي فعله عم في بعض الاحاديث دون غالبها
وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله عم للقيط بن صبرة رضي
اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد
وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدئا من خنصر رجله
اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة
ايضا لما روي انه عليه الصلوة والسلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف
له الاجر مرتين وانه عم توضأ ثلثا ثلثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا
ويكره الزيادة على الثلث الا لضرورة طمأنينة القلب عند حصول الشك
ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية
سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره في الاختيار والاولى ان يكون الثانية

والثالثة

والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية
سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف
التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند
غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض
لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والدلك
ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والموالاة وهي ان يغسل كل عضو
على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال
الهواء سنة ايضا لمواظبته عم عليها واما ادابه اي اداب الوضوء
فهو ان يتأهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن
صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها
وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة
متوجها الى يمين القبلة او يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
فاستقبالها او استدبارها حالة الاستنجاء ترك الادب ومكروه كراهة
تنزيه كما في مد الرجل واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة تحريم ثم
اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اي متوشحا بين رجليه ويرخي
مقعده ما امكن مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج
ولا يرخي كيلا ينفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة
الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه
من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع المحقنة

وقلما يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار
او دونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن
فذاويت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة
مخرجها اما اذا جاوزت من مخرجها ولم يكن المتجاوز قدر الدرهم
فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب والدليل في زيادة
في الشرح وان زادت النجاسة المتجاوزة للمخرج على قدر الدرهم
فغسله اي النجس او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور
ان يغسله اي المخرج النجس حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو
الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلث وسبع او غير ذلك
ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر
ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي المقعدة الخمس والصحيح انه مفوض
الى رأيه فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر
فحقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل
حتى يعود من اللين الى الخشونة ويغسل بعد اصبع او اصبعين او
ثلث اذا توسع تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك وكذا
في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل المسح حتى ينقيه وعند
الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وكيفية [illegible] كيفية
الاستنجاء بالاحجار ان يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان
في الصيف وفي الشتاء يقبل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث

وذلك ان القليل من النجاسة عفو وفعل المخرج لانه ما عفت بلبثه ثابت قضيته لكنه عن التعليق فيه حرج وقدر الدرهم [illegible] الاستنجاء مقدر به وقد جمع [illegible] النجاسة

لان

لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول تتلطخ ولا كذلك
في الشتاء والمرأة تفعل بالعمل الذي للرجال في الشتاء كله قال في الخلاصة و
هذا ليس بشيء مما يفعل على وجه يحصل المقصود وهو الانقاء وينبغي ان يستنجي
بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما
يبالغ في الصيف كذا [illegible] والاستنجاء في الشتاء بماء
سخن كان [illegible] يستنجي في الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب
المستنجي بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل
قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل وان لم يكن معه خرقة يجفف اي
موضع الاستنجاء بيده اليسرى مرة بعد اخرى قليلا لان المستعمل [illegible]
ومن الاداب ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف
كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب
لقوله عليه الصلوة والسلام الله احق ان يستحيى منه ومن الاداب ان يتولى
اي يباشر وضوءه بنفسه ولا يأمر غيره بان يتولى له وضوءه او يصب عليه
الماء اي الوضوء قال انا لا استعين في وضوئي باحد وعن الوبري لا بأس بصب
الخادم وهو لا ينافي ترك الاداب اذا كان بطلب نفع وبحجة بدون امر
وتكليف كما روي انه عليه السلام كان يصب عليه الوضوء ويأتي له ومن الاداب
ان يجلس الموضع مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي في الاعضاء
سوى موضع الاستنجاء لانه عادة او مقدمة كما في [illegible] خير المجالس ما استقبل
به القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يجمع عروة الابريق

ثلثا وان بصعه على بشاره وان كان شئ يتفرق منه فعل بيده وان بصع
بده حاله الغسل على عوره لا على رأسه ومن الادب ان لا يتكلم في اثناء
الوضوء بكلام الدنيا بل الدعوات المأثورة وان يشهد عند كل عضو
قال في فتاوى قاضيخان ينبغي عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند كل عضو
بما جاء الاثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا والاسلام نورا وعند المضمضة اللهم اسقني من
حوض نبيك كاسا لا اظمأ بعده ابدا اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني ريح الجنة نعمك وجنتك
اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني من رائحة النار
وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه [redacted]
[redacted] تسود وجوه [redacted] اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض
وجوه اولياءك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك
وعند غسل اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل
اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني
حسابا شديدا وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار و
اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك اللهم غشني برحمتك
وانزل علي من بركاتك وبخني من عذابك وعند مسح الاذنين اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة

اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني من السلاسل والاغلال وعند غسل
الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وقبل
ابتداء غسل الرجل اليمنى وابتداء اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور من الاداب
ان يمضمض ان يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا
ان يدخل الماء في المضمضة ويستنشق ان يجعل الماء في انفه بيده اليمنى
لانه من جملة الطهور ويمخط ويستنثر بيده اليسرى لانه من ازالة
الاذى قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كانت يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى و
من الادب ان يستاك بيده اليمنى بالسواك بالكف وهو العود الذي
يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري والكرخي من السنن وهو
الاصح لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة اذهاب
تغير الفم فالواد يستاك بكل عود الا الرمان والقصب والقصيل
الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا وغلظه الخنصر ومن فوائده
انه مطهرة للفم ومرضاة للرب معوذة للشيطان مفرحة للملائكة ويكره الخطبة
ويزيل الحشا ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوي المعدة
ويجب بكيفية الفم ويجلو البصر ويتأكد استحبابه في خمسة مواضع اصفرار
الاسنان وتغير الفم والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء
قال في الكفاية واما وقته فعند [redacted] وضوء فذكر في الكفاية والوسيلة

والسنة السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة عند المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام وفي السنة قال بعضهم ان يستاك انتهى وهذا اذا كان له سواك والا اذا لم يكن له سواك فالاصبع اي يستاك بالاصبع قال في المحيط قال على رضي الله عنه تجزئه السنة بالمسحة والابهام سواك ولا تعدم الاصبع مقام السواك عنده وحده ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدأ بالجانب الايمن من اليمين ثم باليسر ثم بالايمن من التسفيل ثم باليسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها وبعد السواك ان كان بالماء يغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الآداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف رحمه الله اطلق الآداب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهرزاده هي ان يردد الماء في الحلق وقال احمد الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال الخلاصة حد المضمضة استيعاب الجميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى اقصى حلقه والمبالغة في الاستنشاق في جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى المغرز بفتح الميم وفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبضمها وبجلس والمراد به على الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز الماء المارن ومن الآداب

اللثة بكسر اللام وفتح الثاء المثلثة وبجوز تثليثها وبين ذلك الخ احترز

احترز

ان يدخل اصبعه اليمنى في صماخ اذنيه ان تقنهما عند المسح قال في القاضي خان لم ينقل من اصحابنا ادخال الاصابع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يفعل ولكنه نهى عنه هو الصحيح لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعيه في صماخ اذنيه في الوضوء والمختصر المبين لدخول الماء في الوضوء وهو من الآداب ان يكفي اصابعه اي اصابع رجليه بمختصر به البشر على قدميه ومن الآداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا يدخل الماء تحته ملا كلفة حتى ظاهر الرواية عن اصحابنا اللثة لا يدلك بحركة او مرعة لحصول الاسباغ وبلوغ الماء الى كل جزء من البدن بغير حك وذكر في المحيط فاعتبره بظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف عن ابي حنيفة والوسيماني عن ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تكاره وان لم يحرك ومن الآداب انه لا يسرف في الماء كان على شاطئ النهر او على بئر لان ترك الآداب لا يأثم والاسراف مكروه بل حرام وان كان الماء الموضوع على شاطئ النهر جار لغيره فكذا لا يتدرع تنزيها وكما روي عن ابن صلى الله تعالى عليه وسلم انه سئل اول الوضوء سرف عن محمد بن عمرو قال فرسول الله تعالى بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال أو في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على شفة نهر جار الحاء والمهملة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الآداب ان لا يقتر ولا يتقتر اما بالقتر فلان يقتر على احد فلا يكفيه ويكون الفاضل عن طاهر طاهرا على ان يكون الفاضل طاهرا لكون غسل بعض اعضائه مرة من الثلث ومن الآداب ان يدلك اعضاءه بعد الوضوء فانه

يكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك ويقطع طمع الشيطان من تنشيطه عنه ومن الآداب ان يقول عند فراغه ان يعلم الوضوء اولى حلاله الله اشتاقه اللهم اجعلني من التوابين ان كنت اتوبة واجعلني من المتطهرين عن ذنوبك اللهم واوساخها واجعلني من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم بكرامتك واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك ان استغفرك واتوب اليك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك ان اعلم بنك مغفرة وانوب اليك توبة واجعل لي طاعتك عن معصيتك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناطق الانسان ومن الآداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او ثلثا لما روي ان من قرأها عقيب اثر وضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الآداب ان يشرب فضل وضوءه بفتح الواو اي بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا قال كثير من العلماء وروي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني ان احفظني من الوبيل بفتح الواو والمد مصدر وهو بكسر الطاء اذا اصعب والاعراض عطف خبر على عام والاوجاع كذا لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض وقد عكس فيهما وبكره الشرب قائما الا عذرا ان شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم فان الجميع

شرب ماء زمزم قائما وانما كرهه قائما بما عذب لنفسه على عتوة والسلام لا يشرب احدكم قائما فمن نسي فليستقيء واجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها لا مر طبي لا لامر ديني وفي الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب بالمثقب ونحوه لئلا يدخل فوه فيمنع عنه الشرب قائما فيما يخبر تقدم وكره الاكل عن انم ثابت فان اجاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من قربة معلقة قائما قطع الى فيها فقطعه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطع فم القربة ليكون عند عالي الشرب وعن علي رضي الله عنه انه اي باب الرحبة شرب قائما ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الآداب ان يصله ان الوضوء بسبحة بسم الله بين ان ما له ان يصلي عقيبه فلو توضأ كفاه بين اقوال عليه الصلوة والسلام من سمى على وضوئه فحسن ومن لم يسم على وضوئه فحسن وضوءه يقوم فيصلي كعابد مقبل عليها بقلبه ووجهه ولو جبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لانه ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الآداب ان يتوضأ على الوضوء لو صلى به صلوات ومعلوم من حاله انه لم يكن بحدث في كل وقت ومن الآداب استصحاب النية الى آخر الوضوء وتعاهد دقائق العين وفي الخلاصة يجب ايضا امرار اليد ونحو زحد والوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها

نظر بغالبا واضع الوضوء ان لا ينظر وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته
ارسالا وان لا يمسح الماء عند غسل وجهه ولا يتعمد ذلك ولا يعيد غسله ندبا
بان يكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان وسائب
اللحية حتى لو بقيت على شعثها وجعدته لعدم الفرضة ولو قلت لا يجوز
وضوءه لوجوب ايصال الماء الى الوجه وهي مسه وكره النضح الا ان يخاطب باليمين و
تلثيث المسح بماء جديد فروع وفي فتاوى ابي حفص الكبير لو سلت يده اليسرى
فلا يعيد ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليها لا يستنجي بالماء الا ان يعيد
على الماء الجاري وان سلت كانت اليدين مسح ذراعيه على الارض ووجهه
على الحائط ولا يمنع الصلوة وكذا المريض اذا كان لا يجد ماء او لا يقدر
او بجارحة وعجز عن الوضوء يتوضأ الابن او الاخ الا انه لا يتيمم وجه الا من
يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها
ابنة او اخت تتوضأ ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجلين يبقى منهما
وان كان اقل من ذلك من اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم تسقط عنه الصلوة وفي مجمع النوازل لم يكن
الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يصلي بالايماء
في المجلس والمنوض اذا استنجى ان كان على وجه الارض ان ارخى ثوبه قبل وضوءه
والاستنجاء بالحجر ونحوها انما يجوز عن الماء اذا كان يخرج مقدارا اذا خرج
دما وقيح فلا واذا ارادوا ان يستنجي ان يدخل بثوب غير ثوبه الا ان
يعلم فيه ان يستنجي ان لم يجد فيه ان يتنحنح من النجاسة ولا يدخل ويدخل

عاد كان ولكن مكروه من فعل العوام كبير

يستوي الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من
والخبائث ولا يتكلم فيه بما فيه اسم الله او شيء من القرآن الا ان يكون
مستورا ويبدأ في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف
عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر
اسم الله تعالى ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس هو يقول
الحمد لله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج
منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يتنخع ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث
بيده ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لعذر فاذا فرغ و
خرج من الخلا يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك
علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط في اي سواء كان راكدا او جاريا
او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في فرع او خلق
او في جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب او الطريق
كذا في الخلاصة وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورة تبيح المحظور
والمرأة في الاستنجاء كالرجل وتقدم ذلك بعد الطهارة التي ذكرت
من الطهارة الصغرى المخصوصة بعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى
التي تعم جميع الاعضاء فهي الاغتسال من الجنابة وسببه اي سبب وجوبه
عند الزوجة الايلاج الا عند ابي يوسف خروج المني من الذكر والفرج الداخل
حال كون المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل حينئذ بالاجماع اما اذا انفصل
عن موضعه الذكر او الفرج بشهوة مختلف فيه اعلم ان الغسل اما ان يجب

اما لو ادرج في البهيمة او البيتة او الصغيرة التي لا يجامع مثلها وهي بنت
ست سنين او بنت سبع او ثمان او لم يكن عبلة فلا يجب عليه الغسل
ولم ينزل لقصور الشهوة وعند مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى
وجب الغسل انزل او لم ينزل وذكر الاسبيجابي ان البالغ اذا ادرج في الصغيرة
التي لا يجامع مثلها يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا لو جبه
الباغ الخصي والعنين بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد
على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة
على ثلاثة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا او على الشك من التقديرين
اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام
وان يتيقن انه منى او انه مذى او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل
في الحال بالاجماع لان الاحتلام سبب خروج المنى فحكم عليه و
المنى قد يرقق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذى اما اذا لم يتذكر
الاحتلام وتيقن انه منى او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا
وان تيقن انه مذى لا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف رحمه الله
اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو اقيس و
عندهما يجب وهو احوط لما تقدم من [redacted] والنوم
سبب للاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها المرأة فلعله انه احتلم وسبب
والمصنف لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في ثوبه
بللا ولم يتذكر حلما بعد ان كان ذكر منذ اقبل النوم فعليه

اذا لو ادرج عبلة او نامة الخلق او جمع علات اختر ذا

الاحتمال فيه

الى اجماعا من امنى بفعل احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو
سال من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا
خلافا للشافعي رح لانه ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او الى ما
كالفرج الخارج والقلفة على قول حمد لم تزل في الفرج الداخل الى قصبة الذكر
لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك رح اما اشتراط وجود الشهوة عند
الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف رحمه الله وجودها
عنده شرط وقال ابو حنيفة رح شرط حتى ان المحتلم اذا احتلم ذكر انه انتبه حين سكنت
شهوته وخرج المنى بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا
لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او نظر فانزل خلافا لهما الفصل
حكمه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول

لو خرج بقية المنى بعد البول او النوم او من لم ير الاحتلام اصلا جاز فانه مذى وليس من لم ير الاحتلام اصلا كمن رآه وفي الشهوة وفي حيض الفتاوى وكذا لا يجب الصلوة الى ان يغلب على ظنه ان المنى قد انقطع وفي الخلاصة ان خرج بقية المنى بعد البول او النوم وهو لا يعلم ان عليه الغسل فاغتسل ثم علم ان عليه الغسل لا يجب عليه اعادة الصلوة وفي الخانية لو خرج بقية المنى بعد البول او النوم وهو لا يعلم ان عليه الغسل فاغتسل ثم علم ان عليه الغسل لا يجب عليه اعادة الصلوة وفي الخانية لو خرج بقية المنى بعد البول او النوم وهو لا يعلم ان عليه الغسل فاغتسل ثم علم ان عليه الغسل لا يجب عليه اعادة الصلوة

او يام ثم سال منه بقية المنى يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له و
الفتوى على قوله في حق الضعيف وعلى قولهما في غيره كذا في الخلاصة ولو خرج
منى بعد ما توضأ او نام يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال
الايلاج اي ادخال ذكر مثلي بجامع مثله في احد السبيلين القبل والدبر
حشفة او قدرها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل
او لم ينزل فيه ولم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول
المكلفين لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
اولا وجوبه على المفعول به في الدبر قياسا على المفعول به في القبل حتى

بخلاف ما اذا كان مجبوبا

اما لو

لان الانتشار سبب لخروج المذي فيجعل كانه مذي وان كان ذكر قبل
النوم ساكن فعليه الغسل لاحتياط هذا الذي ذكر من عدم وجوب
الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام نائما او في بعد النوم الاستواء
في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه ان البلل من فعليه الغسل
لان الاضطجاع سبب الاسترخاء في النوم الذي هو سبب الاحتلام
فيجعل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة في اصل المسئلة
الكلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وفي فتاوى
اشكال ذكره في الشرح حاصل ان الظاهر عدم وجوب الغسل
وان احتلم ولم يخرج منه شئ ان تذكر الاحتلام ولم يجد بللا لا غسل
عليه اجماعا وكذا المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها شئ فلا غسل
عليها لحديث العجوة ان ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت يا رسول الله
ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا
رأت الماء وقال محمد رحمه الله تعالى يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج
ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا
والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى انه
لا يخرج منها من الفرج الداخل الا بلل الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ
شمس الائمة الحلواني وفي حاكم الشهيد وكو جامع او احتلم واغتسل قبل
البول او بنام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل تابعا عند
ابي حنيفة وعندهما انه لا يجب عليه الغسل وقد قدمناه

ولو اغتسل ثم خرج منها بقية من الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو انها
انكرت ان فوجد منها طيب الغسل كما في التاتارخانية وان وجد منها فلا غسل عليه
بالاتفاق وكذا الفم عليه لان الذكر والانثى يغلب عليهما الاحتلام بخلاف
النوم وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما
بكر الاحتلام اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده
من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع
طويلا وان كان مدورا فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة
وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المرأة
والاشباه اول فروع قال في حق بالنوم مرارا واحدا لذة
الفرج انتفوا عنه انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب
الغسل جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى فرجها لا غسل عليها العقد
الاطلاق والانزال على حدته وجب الغسل لانه ابتداء الانزال فيعتبر
بعد ذلك الجماع قبل الغسل كما قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج ليس
شرطا لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج كما قالوا العصر المني عن القضيب
ثم ذكره وصار من غير عسر صحت التعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا
صبي ابن عشر جامع امرأته البالغة عليها الغسل بوجود مواراة الحشفة بعد
توجد الحيض ولا غسل على الغلام لانعدام الحيض انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر
بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالحكم
على العكس وذكر حبيبا لا تشتهى لنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال

في الفعل او الذكر جلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وابعض من جنب
او غيره بل الخروج منه متى ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة
والا فلا نعم ان في لونه امارة تجامع ما قبله ولم ير بللا ثم خرج منه مذي
لا يجب الغسل وان خرج منى وجب احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الذي
به البلوغ وانزلا عاد حالة الفتور والشهوة لا يجب الغسل لان الخارج
عقيب الانزال فضلة بقية الخ وكذا اذا حاضت الجارية الذي به البلوغ
وقال بعضهم يجب الغسل بالحيض قال ابو حنيفة والاحوط وجوب الغسل الخ
واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن الخ وانما
وانما فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب في
الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه
ليس منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة والبصاق اما ان يصل الشعر
فرض وان كثف ان لو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء
الى اثناء اللحية وانفاق الشعر من الرأس واللحية لو كان الشعر متلبدا و
لم يصل الى اثنائه لا يجوز الغسل لقوله ﷺ وان كنتم جنبا فاطهروا
من الجنابة والمرأة في الاعتبار كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة
ولكن الشعر المسترسل من رؤوسهن جمع ذؤابة وفي الحلية من الشعر
عسلة موضع ان سقط في الغسل اذا بلغ الماء اصوله من غير حاجة الخ
اما قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه في غسل الجنابة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الخ

فقلت بين وفي رواية اني انقض ضفيرتي وفي رواية اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الخ ولا يجب نقض ذوابها وفي حلية المتقي الصحيح انه يجب غسل الذوابة وان جاوزت القدمين وفي مبسوط بكر خي وجوب ايصال الماء الى شعر عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية ويبل عليها بل ذوابها هو الصحيح وكذا صحح غيره وهو الوجه للحديث المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة اما اذا كانت منقوضة بعذر عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كانت مضفورة لانه لا ضرورة في حقه لامكان تحلق كذا ذكره ان الفرق بين الرجل والمرأة في غنية المتملي وذكر في المحيط ان الرجل اذا اعفى شعره كما يفعله العلويون الى منسوبون الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها والا فالكل جميع ترك بصيغة الماضي جنس كالعرب وزنا يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر لما ان الخلل اشعره عن ابي حنيفة رحمه الله رواية ان تنظر الى العادة في الرعدم الضرورة وذكر صدر الشهيد انه ان كان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة وللحاجة طاق الخاصة وان كثر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح افراد اغتسل ولم يتمكن من ايصال الماء الى شعب القرطام لان القرطام بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذنين قال ابو محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهذه عادة صاحب الحلية يذكر قال ومراده ذلك متكلف به ان يصل

الماء الى منتهى الغرط كما تكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه
غلبة الظن بالوصول الى غلب على ظنها ان الماء لا يدخل الا بتكلف تكلف
وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سوا كان الغرط قبل ام لا وان انضم
الثقب بعد نزع الغرط وصار بحال لو اجرا الماء عليه يدخله وان غفل
فلا بد من امراره ولا تكلف بغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج
مدفوع وانما وضع المسئلة في الماء باعتبار الغالب والا فلا فرق بينه
وبين الرجل وكذا في قوله امراة اغتسلت وظنت ان الماء بقي داخل
عجين فدخل ولم يجر على بدنها وكذا الوضوء الا فرق بين الرجل والمراة
لان في العجين صعوبة بمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر
ولو بقي الدرن بالتحريك ان الوسخ في الاظفار جازت الغسل والوضوء
وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج كذا ذكره في الذخيرة
وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر يده جلد سمك او خبز مضيع فدخل
واغتسل او توضا ولم يصل الماء الى البشرة لم يجز وكذا الدرن اليابس
في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وفي الذخيرة في
مسئلة الخبز بان بقي من جرمه على يديها والطين والدرن اذا بقيا على
البدن يجزئ وضوءهم للضرورة وان هذه الاشياء لا صلابة لها فيفيد
ان وجه القول ان على ما في الذخيرة اذا المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء وجوده
الى البدن وان كان رجل يشقق فجعل في الشقوق الدواء وهو مما يجمد ان كان لا يمنع
ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضر يجوز اذا امر الماء
على ظاهر ذلك ويصل الماء الى داخل البشرة فرض لكونه من ظاهر البدن

جاز هو

وان كان في الظاهر درن او طين او عجين
او المراة نعيس لحنا جاز هذا القول والمذهب
وهو صحيح وعليه الفتوى ولو لزن ام يمنع
نفوذ الماء يجب ان يكون على قدر ما لو
وضع العجين لم يجز واذا كان في اصبعه
خاتم ان كان حيث فالحكم فيه ما ذكرنا يجب رفعه
وتحريكه بحيث يصل الماء تحته ويتحقق
بدا او رجل فيها بعض من الزفت والكلس
فغسل وجعل الماء يجري عليه ولا يصل
الى البشرة حتى جرت عن رؤس اصابعه
جاز ولو كان الزفت على رؤس اصابعه
فغسل بالماء ولو جعل له بدن فلا
كان الماء يجري عليه ولا يصل
الى البشرة لا يجوز
جاز هو

ولو كان في الانف خرقة فبلت وارتفع شعرها
واطراف الخرقة متصلة بالخرقة التي على الانف
كان يخرج منه الصديد جاز ويصل الماء
الى ما تحت الخرقة جاز هو وضوءه وغسله
وغسل الجنب كذا في النوازل بالبلاط
وغسل الجنب كذا في الخانية

في الغلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم ير الى ولو لم يظهر الخارج الغلفة بعد
الغسل وبقي بين اسنانه طعام من جبز او غيره قال بعضهم ان كان زايدا
على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز واعتبار
الصوم والصلوة باستلاع ما فوق الحمصة لانا باستلاع مقدارها على قول
والصحيح ان مقدارها غير معفو عنها كما في الصوم والصلوة وهو قليل
والفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الى حلقه في الغسل جاز
لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا فالخارج الخارجة وبه يفتى وقال
بعضهم ان كان صلبا يضم الصاد اي قويا ملصوقا محصما متاكدا اي شديدا
بحيث لو اخذ اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قال بعضهم
وهذا اصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج كذا ذكره في الذخيرة
وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر يده جلد سمك او خبز مضيع فدخل
واغتسل او توضا ولم يصل الماء الى البشرة لم يجز وكذا الدرن اليابس
في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وفي الذخيرة في
مسئلة الخبز بان بقي من جرمه على يديها والطين والدرن اذا بقيا على
البدن يجزئ وضوءهم للضرورة وان هذه الاشياء لا صلابة لها فيفيد
ان وجه القول ان على ما في الذخيرة اذا المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووجوده
الى البدن وان كان رجل يشقق فجعل في الشقوق الدواء وهو مما يجمد ان كان لا يمنع
ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضر يجوز اذا امر الماء
على ظاهر ذلك ويصل الماء الى داخل البشرة فرض لكونه من ظاهر البدن

وكذا الاستنجاء بالماء فرض عند الغسل وان لم يكن ان ولو لم يكن عليه الا على
موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الحبابة وكذا
تخليل الاصابع ان الاغتسال او الوضوء فرض ان كانت الاصابع ملتصقة
بحيث لا يصل الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة لهن
ان تخليل سنة وكذا انفاذ البشرة اي ظاهر الجلد بالماء الى اعلى وفي الشعر
فرض الا ان لفوا عليه الصلوة والسلام الا بلوا الشعر وانقوا البشرة وتقولهم
ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شعر من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج عن الجنابة و
ان قل اي ولو كان ذلك قليلا بقدر رأس ابرة لما خرج من استيعاب جميع البدن
وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان للخلو جرة السنة تقلع ان الفم كله
والاغلاق واقعات الناطق انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه السنة بالمج
قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركها ان المضمضة وكذا الاستنشاق بالماء
فعل ثم تذكر ذلك يمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان وضوءه
صحة وان كان غسلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن هذا
سنة ان يقبل بيديه وفرجه ونجاسة لو كانت على غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير
بعد غسله ثم يتوضأ ثم يصب على رأسه ثلاثا ثم على سائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن مغتسله
يستثنا مسح الرأس هو الصحيح في ظاهر الرواية وفي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح
انه ضعف للنبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح رأسه الاغتسال جلبه فانه يوجب ان كان قليلا مستنقع ماؤه على تراب
ثم يفرغ على سائر بدنه ثم ذلك بحيث يحتاج الى غسلها بعد ذلك ثانيا لو كان على حجر ولو ذهب بحيث لا يحتاج
بالرأس ثم يمضمض ويستنشق ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا ثم على سائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن مغتسله
بدنه ثم غسل رجليه ثم يفرغ على بدنه ان كان ان وجد على بدنه نجاسة ثم يتنحى عن مقامه فتح قدميه

ثم ازرة ثلثا وكيفية ان يصب الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا
ثم على رأسه وسائر جسده وقيل بعد هذا بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل
بعد هذا بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الصحيح ولو انغمر في ماء جار
ان كان قدر الوضوء والغسل فقد كمل السنة والا فالدائم لا يتحمل
ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان فيها مستنقع
الماء وان لا يسرح قبل الماء وان لا يقشر كما نقدم في الوضوء وان لا يستقبل
القبلة وقت الغسل ان كان عورة مكشوفة وان كان مستترة فلا بأس
وان يدلك على اعضائه مبالغة في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرة
الاخرى فانه لو لك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى وان يغتسل في موضع لا يراه احد كالحمام
ان كان العورة حال الاغتسال واللبس وذكر في الغنية من عليه الغسل
وهناك رجال الا بدعة وان راوه ويجتنبهم سواء والمراد بين الرجل
والمرأة وبين الذكر والانثى بقوله وان راوه رؤية ما سوى العورة
قال كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم و
قيل يعفى في الزمان الغلب دون الكثير وقيل لا بأس وقيل يجوز ان
يجرد للغسل ويجوز زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار حمسة
اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام الدنيا فقط من كلام الناس او غير
الا ان يصب الى المتعلم ويستحب ان يمسح بدنه بعد الغسل بمنديل
وان يغتسل رجليه بعد اللبس لا قبله ستر عورته الا لعذر وان يصلي ركعتين

الجنب والحائض والنفساء والجنب شيئا من القرآن بعض لا يجوز ان يقرأ آية تامة وان
قرأ ما دون الآية بقصد القرآن او قرأ مختلطة لا بقصد القرآن بل على قصد الثناء
او قرأ الآيات التي تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع جبرائيل
فقال الحمد لله او جبرائيل قال قل الله واتى اليه راجعون او قرأ بسم الله
الرحمن الرحيم على وجه الثناء على الله يجوز اما ما دون الآية كالمدهامتان
لا يعد قرآنا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر
واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الآية ايضا وهو الذي اختاره
صاحب الهداية وجماعة ويكره قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء
والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت
فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا كما في التبيين لقراءة ابن عباس رضي الله عنه
رواية شاذة انه يكره كما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتبه
في مصحفه وهذا يدل على ان التعليم الاول والكراهة الباقية للجنب والحائض والنفساء
انه لا يكره وعليه العمل لانه لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا
ان كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الكرخي وان لم يعلم بتفرق
آية وقطع ثم بتصل بكذا يجوز والمعتبر ما اختاره الفقهاء
وهذا مبني على قول الكرخي وكذا يجوز كتابة القرآن لان له مسه للضرورة
وذكر في مجمع التصريف انه يجوز للجنب ان يكتب الهجاء
او التعويذ او اللوح على الارض او الدراهم كما عند ابي يوسف

ويكره للجنب والحائض ان يقرأ القرآن من اللوح والدرهم
ابن كعب جعلها في القرآن وليست
سورتين كتب في مصحفه بسم الله الرحمن الرحيم
الفاتحة الى آخرها وسورة تكرس
بسم الله الرحمن الرحيم
للجنب بأن يعد الى آخره وظاهره
ظاهر الجنب
انه لا يكره وعليه العمل

حلال

حلالا الجنب لانه ليس في مس القرآن واما فعل الكره ومس المكتوب لا مواضع
البياض وكره الامام الترمذي شقيق وبعض ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة
بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يكون خذ بقول ابي يوسف رح لانه
لم يمس المكتوب والا فبقول محمد رح لانه قد مس الكتابة والا يكون حكم
ان الجنب والمحدث يحرم عليهما مس المصحف لان علة ذلك فيه تامة وكذا كل ما فيه تامة
من لوح او درهم ويجوز لهما بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه السلام
ما ينجس قرآن الطاهر ولا يكره لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن
هذا اذا علا عادة من كان يكتب على الدرهم سورة الاخلاص وليس بعيد
بل لو كانت آية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذا لا يجوز مس الدنانير
للجنب ايضا لانه غير طاهر هذا يفيد جواز الاخذ بالعدد اذا كان العدد
غير منقوش اي غير مجوف منقوش وبعضهم ان كان منقوش لا يجوز لانه
دراهم منه هو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي
عليه في اصح القولين وفي الصحيح للهداية هو الاحوط والاول والاظهر ان
الكيس حكمه حكم الغلاف فانه لا يكره اخذ المصحف بالوجه وحائض
فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس ان يأخذ عند محمد رحمه الله تعالى رواية
وهو اختيار صاحب المحيط وكره بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية
لان الكم مع ان للماس وذكر في مجمع التصريف لا بأس بوضع المصحف
اللوح ان الصبيان لا يمسهم الا مخاطبون بالطهارة وان اريد بها حقيقة فالحدث
للصبيان منهم تضيع حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهر حرج لهم وعن بعض

خلقا
خوف الاهانة

الشيخ انه يكره والصحيح هو الاول وقول المصنف الاحوط ان يأخذ بكره و
بدعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير في الدفوع اليه وهو
الضمير انه لا يكره دفع المصحف او اللوح اليه لاي مسلم ينافي وعدم
فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الامرد بالكم
لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل احد ويكره ايضا للمحدث وكذا مس قشر
القرآن وكتب العلم وكذا كتب التفسير لانها لا تخلو عن ايات وفي
الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله وان اخذه الى الصغير
وكذا بكمه لا بأس لان فيه ضرورة لتكرار الحاجة الى اخذه اكثر من تكرار
اخذ المصحف اذ القرآن يغلب وحفظه في الغالب ولا يكره قراءة القرآن للجنب
ظاهرا ان على ظهر لسانه حفظا بال جميع واما الجنب اذا عاد به وفي
فروى عن ابي حنيفة رح انه لا بأس ان يمس القرآن ويقرأه والصحيح انه
لا يجوز له المس والقراءة لقوله الخبائه لانها لا تجزئ جنبا ولا حائضا والكلام
اجماعا وكره قراءة التوراة والانجيل للجنب كذا في الزيوري لان الكلام
الله تعالى وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط في الحرز
عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب يتمضمض ويغسل يديه ويتم
بالاكل والشرب ويكره من غير عذر فان سوره مسنونة وكذا اذا اصاب يده وشيء
الى الاستعاك وهذا لازالة النجاسة الحكمية به وهذا ما قول على المشروب
وقد نبه انه يورث الفقر وهذا بخلاف الجنب لان سورها ما يصير مستعملا
لم يخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القرآن واسم الله تعالى على الدراهم

ولو

وكذا على الحائط والجدران وما يفرش به ويوطأ ويكره دخول الخلاء
الى الخلاء التي اصبح خاتم فيه شيء من القرآن او اسم الله تعالى الا فيه من
ترك التعظيم وقيل يكره ان جعل فصه الى داخل الكف ولو كان ما فيه
شيء من القرآن او اسم الله تعالى جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا
في ثوب او الخرز اول وكذا اذا كان لا يجوز للجنب والحائض والنفساء
قراءة القرآن ولمسه لا يجوز لهم دخول المسجد بغير ضرورة سواء كان
للجنب فيه او للعبور اي المرور لقوله عليه الصلوة والسلام الا اجل
المسجد حائض ولا جنب وقال الشافعي رح يجوز لهم الدخول للعبور و
قد مضى الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد يتيمم ويخرج اذا لم يكن
من الماء او غيره لعدم الضرورة واذا خاف يجلس مع التيمم للضرورة
ولكن لا يصلي ولا يقعد بعدها فروع تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء
الخلاء والغسل والحمام وعند محمد رحمه الله تعالى لا يكره في الحمام لان ما يستعمل
طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في الخلاء والغسل والحمام التعوذ فيهما وفي الحمام
انما يكره اذا قرأ جهرا وان قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التهجي والتهجي
وكذا الى يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او افراده هما نفسه وفي الحمام احد مكشوف
العورة وفي خانات بين الناس ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام
لا بأس به يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه لم يرفع صوته فلا بأس
به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسمع انسانا تمام ذلك عند
الخلاء القرآن ان شاء الله تعالى فصل في التيمم وهو في اللغة القصد ول

وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص وللتيمم ركن وشرط
لابد من معرفتهما ليوقف كشف عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين يخالف اليدين الى المرفقين لقوله عليه الصلوة والسلام التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورة التيمم
على الوجه المسنون ان ينفض يديه على الارض او على ما هو من جنسها ان لم ينفضهما
بان ينفض جانب يديه بعضها على الاخر او احدهما بالاخرى او ينفخ وقيل الاول
عن محمد والثاني عن ابي يوسف رحمهما الله لكي لا تتناثر التراب ويمسح بهما
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى
من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى
ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى ما
زاد على اليمنى الى الكوع ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده
اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بخلاف الكف والاصابع جاز كو مسح بمسح
او اصبعين لا يجوز كما في مسح الكف والرأس واقل ما يجزئ ثلث اصابع
ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يده فاحدث فتيمم بالبعد الضرب
وقبل الاول والاول احوط والمسنون بالمسح واجب ان روى عند
الكرخي في ظاهر الرواية ان الرواية الظاهرة عن اصحابنا رحمهم الله تعالى ان الكف
المشهور كالمرفقين والبسط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يجزه من مواضع
التيمم لا يجزؤه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد رح عن اصحابنا
المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة رح فقط ان الاستيعاب

ليس بواجب

ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه ومن اليدين يجزؤه التيمم و
في نظم الزندوستي قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز على هذه الرواية رفع الحاكم
والسواد وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي ان يجب
ان يجتهد بان يتوخى بالرواية الاولى ويستوعب فاما على التصحيح فكما
في الكفاية ومسح العذار شرط عاد على من اصحابنا وان ترك عمدا عاد ون
وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين لا يجوز وروي عن محمد رح
لو ترك ظهر كفه لم يجز لا يجزؤه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين
اذا تيمم يسقط موضع القطع لانه من جملة المرافق واما شرطه اي شرط التيمم
فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا للغاية الكعوب وهو النصف
والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن
متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او لقربة مقصودة فتح سجدة تلاوة والصحة حتى
بدون الطهارة ولا يشترط فيه نحو نية الصلوة او التي به ونحو على التصحيح وكذا
طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه ان ظن الخروج الى المصر فان هناك
ان في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في العمارات لان
وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبره ان بوجود الماء في
ذلك المكان وجب الطلب لان بالاجماع فيطلب بنفسه وبسائر غلوة
من كل جانب وهي ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل مقدار رمية سهم و
بشرط ان لا يخاف ان يكون حاملا عدلا او الرفقة معه من غلبة الظن حتى يلزم
الطلب لانه من الديانات واما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه

فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبره من يخبره ملزم او كان في العلو لان
الغرر يسير هكذا وقع في النسخ بالواو والواجب ان يكون بالواو عندنا
لا يجب الطلب حتما لان الماء في رحله فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد الا بعد طلب ونحن نقول
قد استعمل وجد في حق انه سبحانه وتعالى وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب
ولو اخبره انسان عدل بعدم الماء عنه غلبة الظن ونحوها جاز التيمم
بخلاف ما اذا كان خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شأنه العجز
عن استعمال الماء فاكتفى بالظن في شروط التيمم فيه النية والمسح والتقييد
وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف
زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف
ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة
الظن عن اماراة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق
وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال حب على جميع جسده
جراحة او على اكثره ان اكثر جسده او جدري بسر اكثر جسده وتحامى فيه
الذال فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة له لانه لا يحل بين
الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او
اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا
خلافا للشافعي وان كان الجراحة على اقل بدنه او اعضاء وضوئه او اكثره
الى اكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح

النسخة

ولم يجبره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة كمسوفة بشدة عالبنى
ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل يعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة
في راسه ويده ووجهه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من
الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في
الاعضاء حتى لو اباح التيمم لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح
والجريح متساويين فلا تيمم ويغسل الصحيح ويمسح على الجريح والاجنب
الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن الجريحة الصحيحة ان اغتسل ان
يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والفتوى على
قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على احتفاظ الشيخ كان كالاجنب
المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الجار غالبا والخارج
من المصر وكونه مسافرا او محتطبا او غيره يريد السفر او خرج من قرية متوجها
الى قرية اخرى تكون له التيمم ان كان بينه وبين الماء اقل من مقداره تقريبا
او اكثر من ميل عند ابي حنيفة وعن الكرخي ان كان بحيث صوت اهل الماء
لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن بن زياد ان كان الامام في المصر يتيمم
والا فلا والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف رحمه الله لو كان بحيث
لو ذهب الى الماء وتوضأ ذهب القافلة وتغيب عن البصر فهو بعيد يجوز
له التيمم والميل اربعة الاف خطوة وفسره ابن شجاع ثلثة الاف
ذراع وحسابه ذراع الى اربعة الاف والذراع اربع وعشرون اصبعا
معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وهو الاصح

بيان الوجوب

قلت والعرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر او القرية جب او اجب
بعد الخروج لان التيمم هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك
بين تقديم الحدث وتاخره وان كان معه ان مع المسافر فاذا رحل الى
الغاية وانتبه فقبيه فتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد
اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا
لابي يوسف فان عنده تلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضع
بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز
تيممه اتفاقا وعن محمد رح انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء على
ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او متقدما لكان
كركوبه او متاخره وهو سابق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في
متقدمه وهو سائق او في متاخره وهو راكب اولى احدهما وهو فائد
فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء في رحله فتيمم بالاجماع كذا في الخلاصة
وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا خلافا لمالك لما ذكر
في احد قوليه وغيبة ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم ان
المسافر وصار للماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان صاحبه اجراه
ما لم يكن كذا لو كان على شط نهر او حب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف
في عذب رواية ان كان مع رفيقه ما لا يجوز له التيمم فبان يسال
اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه يعطيه اذا سأله وان
في الوقت وان خرج الوقت فما يوجد

تمم اذا تيمم من غير ان يسال وصلى ثم سال بعد الصلوة فاعطى لم يعد الصلوة
سواء كان ظنه قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط فاما اعاد سواء كان لم
ظن ام لا وان سأله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك
لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعد عافته
الرحيفة رح يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من مالك الغير وقالا
لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وبين ان يعني بقوله في مكان يعز به الماء
وبقولهما في غير وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء
الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه
مال يباع فيما يحتاج اليه في الزاد وكجوه لنفسه ومن يلزمه نفقته وبيانه في
الكتب المجتبى بيظن ان باعه ان لم يبذل الثمن في ذلك الموضع اولى في
موضع اليه او باعه بثمن بسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه
بثمن فاحش يتيمم للحج لان تلف المال كتلف النفس والعجز الفاحش
كالعجز حتى تعويم المقوين وتقديره في العود من الزيادة على نصف
درهم في العشرة والمانحي بها وقال بعضهم وعزاه فاض خان الى ابي
حنيفة رحمه الله الغبن الفاحش نصف الثمن بان يبيع ما يساوي
درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف
في الوضوء وبدرهمين في الكفارة والاول اوفق لمن الحج وعن ابي يوسف
ان الماء فراذا كان في موضع بقربه ما فان فضل له ان يسأل من رفيقه الماء
لانه لا شبهة وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع

وان كان في موضع لا يجزئه فانه لا يجزئه ذلك قبل الطلب كما في العراة
لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء زعزم في المقبرة فدخل
رأس الماء وهو جنب للعطشة اي لاجل الاعطاء او للاستشفاء ان لطلب الشفاء
به لقوله عليه الصلوة والسلام ماء زعزم لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة
على استعمال الماء وكذا وهبه لا غرو سلم اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا
للشافعي لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عنه الى عنده كما ذكره
في المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه
مطهرا او يجعله على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه من آلات
الاستقاء او رشا بكسر الراء حبل يجب عليه ان يسأل صنعة ذلك فان قالوا
لا يجب فتح هذا لو سأل فقال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك عند ابي حنيفة
ينتظر اسبغ بالى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم ويصلي ولو لم ينتظر
صح عنده وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ينتظر وجوبا وان خاف
فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة وبيع ثوبه
فقال له انتظر حتى اصلي واوفيك ونحو ذلك واجمعوا على اصل المذهب
ان لو قال له انتظر حتى اتوضأ ونحوه ثم اوفيك لا يجب عليه ان ينتظر
احتياطا لثبوت القدرة بإباحة المالك دون اباحة غيره وان خاف ان دلو
فات الوقت ومن لم يجد ماء الا سور الحمار او العكس لان ماء الحمار
وبيتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول حدث المتيقن فيصلي التيمم
ليزول بيقين وايتهما قدم جاز خلافا لزفر رحمه الله حتى ان عنده لا بد من تقديم

الوضوء وكونه يتيمم ويصلي ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيد تلك الصلوة صحت وهو
كذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باطنا وان لم يجد الا سور الفرس
فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في حكم روايتان بل يريق ويتيمم وفي رواية عنه يشكوك
فيتيمم ايه التيمم كسور الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه يكره كما
ان لحمه عنده مكروه وفي رواية الفقيه عنه قال احب الي ان يتوضأ
بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر
مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره جنابة
ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ما القى فيه تمر حلو فذهب حلاوته ولونه فيه
ولم يزل فيه ولا اشتد فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يتوضأ ولا يتيمم
وقال الشافعي رحمه الله تعالى لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر فقال تمرة طيبة و
ماء طهور فتوضأ وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يتيمم ولا يتوضأ به و
هي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليه الفتوى لانه ماء مقيد
فلا يجوز به الوضوء وعند محمد رحمه الله تعالى يجمع بينهما وما عدا نبيذ التمر
من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب وجد
اما في المصر ولم يجد الا غيره وليس معه احد ما يتيمم به يتيمم لاجل الوقت
وجد حال لم يصل الماء لم يجد الا الاستقاء او مناوله اخر يتيمم للصلوة
نائب ان اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة
ولم ينوها ولو كان قد نواها في هذه الصورة لم يصح ايضا

لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم لخدمة
وكمس المصحف او تيمم لجنب ونحوه لقراءة القرآن عند عدم الى حنيفة
او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم قوى
طهارة او لقوة منصوصة بمعقول فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة
فحيث التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة القبور او
الاذان او الاقامة لها قربة غير منصوصة بلا سماع وخرج تيمم الجنب
لقراءة القرآن حاجة قربة منصوصة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم
تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة
خلافا لما لابي يوسف في التيمم للاسلام ان عنده يجوز به الصلوة كما
يجوز به التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة العيد فلو اذا تيمم لاحداها ان
يصلي بذلك التيمم المكتوبة ايضا لوجود الشرط المذكور وكذا النوافل
مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي المكتوبة و
قد قدمناه ولو تيمم لغسل الغير لا يجوز به الصلوة وروى عن ابي حنيفة رحمه الله
انها تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه بريد به التيمم
يجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة ويجزئ رجليه وهو لا يعلم
فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فتيمم فهو على
الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق
واما مسئلة الجامع اذا سمع قول المنادي الخ من قال هو على الخلاف
المذكور انه تفسد صلاته عند ابي يوسف رح وعندهما من قال لا تجوز

بالاتفاق وهو الصحيح لان ربما العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه الى
غاية الندرة كما لا يخفى اما وعن محمد رحمه الله انه قال يجوز ولو تيمم وهو على
شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرناه عندهما يجوز وعند
ابي يوسف رحمه الله على رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم العلم
بخلاف ما اذا تيمم فخرج رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح
للتكفير او ثياب مكسوة عنده او كان له طعام لاطعامهم فتبين ان
الكفارة الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما
يجزئ عند عدم كل واحد من هذه الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر
الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤدي بالكمال الطهارة
ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم يبني ان لم يخرج الى تأخير الصلوة
في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا لمالك في الكل الجواز
عنده نافلة فيما اكثر حتى قاله ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او الغسل
ولكن يخاف على نفسه او دابته او كلب العقر ان استعمله يجوز له التيمم
لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس في المسجد او
غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد اذا خرج عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح لا يعيد هذا اذا كان في المصر فاما لو
كان محبوسا في القرية فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وكل الفقهاء
المحبوس في السجن اذا كان في مفازة او لا يجد الماء ان كان خارج المصر قال
ابو حنيفة رح يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد

وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة والاسيرة دار
الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر
ولو منع الجنب من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة رح يؤخر الصلوة ولا
يطأ ها ويصلي بالايماء ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء
وهو ليس فوكذا السابح لا يصلي وهو سبح وكذا الملفوف لا يصلي وهو
يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف رح يجوز حال التحم
بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد رحمهم الله رح بخلاف
المهزوم وهو اي حال كونه يصلي راكبا بايماء واقفا ان وقف دابته غير
سائرة وكبله لم يجز وان وقف فوق الدابة او تسير دابته او تعدو
وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكره في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر
اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة وكوصلي بالايماء
لخوف عدو او سبع او مرض او طين ان لم يجد مكانا يابس يصلي
عليه لا يعيد بالاجماع كذا في هذه العوالي ومن سماوية والمفيد اذا صلى خائفا
لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رح وعند ابي يوسف
لا يعيد كالمجوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رح بكل ما كان من جنس
الارض كالرمل والتراب والحجر بجميع انواعه حتى الكحل والزرنيخ ونحوهما
والزرنيخ بالكسر معروف منه ابيض واحمر
والكحل ايضا كذلك
والنورة هي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها
وما شبهها من انواع الاترية كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك وعند

المغرة طين احمر

ابي يوسف رحمه الله رح يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالنورة
وبالثلج ولا يجوز عند نا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة وكذا
والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالكحل
وسائر الجواهر والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات ما ينبت قد
بالتراب اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم
بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد رحمهما الله رح وفي
رواية المشهورة عنه لا يجوز بالغبار وانما عند ابي يوسف رح يجوز به
حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما ان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رح
في حق التيمم مجرد الصب الى الوضع على الارض او على جسم الارض
ولا يشترط ان علق شيء منها باليد وعند احدى الروايتين عن محمد
رح انه لو وضع يده على حجر ملس لا غبار عليها او على حائط مزينة بالبطط
منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة رح وفي احدى الروايتين
عن محمد رح خلافا لابي يوسف اما الفرق بين التيمم وبين الوضوء
والغسل وهما ان وجه الاكتفاء بالمذكورين من التيمم ومن الوضوء مع الغسل
خلقا الارض هو ان الذهب والفضة يدوبان بالنار فلا يكونان
كالتراب بخلاف الفحم فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان
الذهب والفضة ونحوهما لا ينبتان ولفظ الصعيد الذي هو وجه الارض
فانما لا يطلق عليها اسم الارض بخلاف الفحم حتى لو حلف لا يجلس
على الارض فجلس على فحمة او على نحو هما لا يحنث

وأما التيمم بالآجر فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء وجد الأملس أو لم يجد لأنه
من أجزاء الأرض وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز التيمم إن كان مدقوقا
وإلا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالمجدد
لأنه على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز التيمم بالمجدد
كان على غبار يجوز وإن فلا ولو تيمم بغبار ثوبه أو غيره إن كان الغبار غير
ثوبه من الأغبار الطاهرة كالجص والنورة والنبيذ وكحلها وقعت الريح
فأثارت الغبار فعلاه جاز وجه وذراعيه لتسمه أن الغبار الذي على الثوب
من الوجه واليدين بنية التيمم جاز تيممه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
سواء وجد تراباً أجراً ولم يجد وعند أبي يوسف رحمه الله يجوز إن وجد تراباً
آخر لأن الغبار ليس تراباً من كل وجه فجاز عند الضرورة لأنه عرضاً وما
لم يتأت التراب رقيق فجاز به مطلقاً كما في الجص ولو تيمم بالمدر إن كان
ناعماً إن كان ناعماً جاز لأنه ليس من أجزاء الأرض وإن كان صلباً
إن كان من أجزاء الأرض يستحيل أن يجوز لأنه من جنس الأرض
وقال الأئمة الترمذي التصحيح عندنا أنه لا يجوز لأنه صار كالمدر
ولهذا يدوب في الماء ويحترق بالنار ويشتد بالجر فخرج من كونه من أجزاء
الأرض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة وغاص جاز بخلاف
الجامد والصحيح بفتح النون مع كسر الباء وسكونها وهي صفات تزيد
وملح بمنزلة الملح فإن غلب عليه التراب لا يجوز التيمم به كالملح المدر وإن
غلب عليه التراب كالملح الجبلي فعلى قول أبي يوسف رحمه الله يجوز كذا ذكر الأسبيجابي

في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناءً على الغالب وهو غلبة التراب فيها وأصابه
مطر بلل ثوبه وشعره ولم يجد تراباً جاز ولا يجزأ الماء ينوصابه فإن
يلطخ ثوبه أو يده أو غيرها بالطين ويجفف ويتيمم بعد الجفاف
ويتيمم به وكذا كان بعض المشايخ يستحب مسح التراب الطاهر فضة
أو حرج إلى التعسر ولا يجوز التيمم بالطين لأن الغالب على الطين فيه نسوة
الوجه قال شمس الأئمة الحلواني لا يتيمم بالطين أن لا ينبغي أن يفعل
وإن فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وبه أخذ أبو يوسف بالطين
وإذا خاف فوت الوقت يتيمم به خلافاً له وكذا يجوز التيمم بالجص و
الحصى والكبريت والجص والعصارة وهو الطين الأحمر الذي يبقى منه
بعد التسكارج وكحلها إذا لم تطل بالنار وكذا يجوز من المدر والآجر سواء
كان عليه أثر النار كالمكورة عادة أو لم يكن عند أبي حنيفة وأبي يوسف
الرواية عن محمد مع محمد كما في الآجر ولا يجوز التيمم بالعصارة المطبوخة بالنار
بفتح العين وضم الصاد وهو الرماد الذي يبقى منه بعد التسكارج وكحلها إذا لم تطل بالنار لوقوعه على غير جنس الأرض ثم بطل
العصارة وطهارتها التي ذكرناها كان مطلقاً بالنار لا يجوز التيمم به وإن
مطلقاً به جاز إذا كان عليه أثر العصارة والمطبوخ بالنار عادة يجوز كما في
الخلاصة وكحلها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالجص إن الغبار كان متخذاً
من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الأدوية كالنورة والشونيز وكحلها كالجص
في الطين الذي تحدث السوارق جاز التيمم به وإن لم يكن عليه غبار
وإن كان فيه شيء منها حتى كان مطلقاً بالنار لا يجوز وإن

وان اختلط الرمل بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرمل غالبا لا يجوز لان حكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقبل بها باعتبار الغالب وذهب اثر حتى اللون و الرائحة جازت الصلوة عليها لحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم بها لظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروى عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة وهذا اذا تيمم الزحام موضع تيمم احدهم لذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل بعد مسح دون غيره والتيمم من الجنابة والحدث والميت سواء اي صفة التيمم على عليه الغسل ولم عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان للمسح بالصعيد وهذا باجماع الائمة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكاملة لانعدام سببها والرجاء الصحيح في العمر بتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي في احد قوليه هو ينتظر على يخاف الفوت والحاجة الى استئناف بعد تقييده بخوف الفوت وذكر في الكافي يجوز للولي ايضا لان الواجب غيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضئ اذا تمم شرع بالوضوء في صلاة العيد بتيمم وهي في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان لا يجوز له التيمم لانه امن الفوت اذا الماء حتى كان خلف امام وان فرغ الامام قبل ان تكون بان لانه يوم ازدحام فيعد عارضا يعد صلاته فيه بالتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاتته يجوز له البناء بالتيمم تعاقا وكذا

لما روى ابن ابي شيبة عن ابي قلابة انه قال ذكوة الارض يبسها وروى عبد الرزاق عن جعفر ان الارض تطهر بعضها بعضا وهي الاولى بالاتباع كبير

انما هو فيما اذا تمكن في الماء ان وجده حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض العذر لا يتيمم اجماعا وكذا اذا خاف خروج الوقت ان توضأ صلاة العيد يتيمم ولا يعيد لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء سائر الصلوات الا عند صلاة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي فانه ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يعود الصلوة وقال الشافعي وقد قال مثلنا انه يتيمم لوقت وذكر عن الحلواني ان استخرا ان لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسة وابتلت بالبطحاء اختلطت بما قدر على ان يسجد من مكان طاهر تفسد خرج الوقت فصل والا يصلي بالايماء والاعادة فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت بجواز ايماء عنده وفي جواز التيمم اولى حينئذ لما احب ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد لخروج عن العهدتين بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة بالتيمم ان توضأ ويصلي الظهر ان مريد ان الامام ان فوتها ان خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع ما هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت لما ان خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس بعبادة بخلاف فوتها فرع تيمم لجنازة وصلى ثم حضر اخرى فعليه ان يعيد على الوضوء وهو بخلاف فوتها لما مر اعادة التيمم خلاف لمحمد ان لم يصل بالتيمم بعد يجوز ان يصلي جنازة اخرى وكذا زوجة وكذا علم ان وقع علمه بعدم الماء يجوز له التيمم لما ظهر للمسلم عند عدم الماء

فكما يجوز لان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة او
حتما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعها بالتيمم عند عدم الماء وينتقض
التيمم كل شئ ينقض الوضوء وسبق بيانها ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى
وينتقض ايضا التيمم القدرة على الماء الكافي للطهارة ان قدر على استعماله
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بالكافي للطهارة لان من عليه الصلاة اذا تيمم ثم
وجد ماء لا يكفي للصلاة والحدث اذا تيمم ثم وجد ماء يكفي لوضوء لا ينتقض
تيممه ولو كان معه دلو فيه التيمم جازت له التيمم بدون استعماله اذا المراد
بقوله تعالى فلم تجدوا ماء ان ما كان لطهارتكم لانه هو المعتبر لا ما لا حاجة له
الى استعماله لا يحسب الطهارة بل هو عادم عرفا اذا السلطان لو اجبر وان
في خلال الصلوة فسدت لاستعاض طهارته فيتم صلاته وان رأى
ان الصلاة بالتيمم سورة الحمار او بعيد النمر وقدر على استعمال الماء فسدت صلاته
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى هذه الرواية في سورة الحمار غير موجودة ولعل
مراده ان تلك الصلوة لا تجزئ ما لم يتوضأ ويصليها بالوضوء لان الجمع بين
التيمم والوضوء في تلك الصلوة حال الجمع بين الوضوء والمسكوك و
بين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كان متنفلا بان يصلي
بعضها وحده ثم بالجماعة فيصلي على الصلوة ثم يتوضأ
بالمسكوك ويعيدها وان يعيد التمر عامة كورقول ابي حنيفة رح لان عنده
يلزم التوضؤ به دون التيمم وعند محمد رحمه الله تعالى كسورة الحمار فيصلي ثم يتوضأ
ويعيدها وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يصليها لا يعيد لان عنده التمر والجوز

التوضؤ به ينقض ولو ان المصلي المتيمم سرابا قطع انه ماء فمشى نحوه فاذا هو
سراب فسدت صلاته سواء جاوز موضع سجوده اولا لانه قصد القطع بمشيه
ويحتمل القطع ان علم قطعه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستول الظنان
ان الذي رآه ماء لا يقطع ولم يقطع على صلاته اذا لا يحتمل قطعها بالشك فاذا رجع
ورأى حاله كحال الذي رآه ماء يتوضأ به ويستقبل الصلوة ان بعيدا والا فعل
وكذا الجواب للاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين
لا يزول بالشك والظن لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه الا ترى ان من رأى ماء موضوع
في البيت ان الذي لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان
الماء كثيرا بحيث لو توضأ كل من في العسكر لا ينقص منه شئ جميعا والاول اعتبر في
ذلك الموضع دون الكثرة حتى لو توضأ وضع القليل لطلق الاحدثا او غيره
بفرض ان توضأ كفضل الكثير ما شرب لا وان استنبط الموضع يستدل بالكثرة
وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يكون سنة الوضوء والموضوع
للوضوء لا يباح به الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم
مر بالماء وهو لا يعلم به او كان ماء حال مروره لا ينتقض تيممه قال رحمه الله
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ينتقض والاول اصح وذكر ان لا ينتقض تيممه لو علم
بالماء ولكن لم يقدر على النزول او علم الوضوء من غير نزول الا كون عدو
او خوف سبع او كون ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا مع ضرر كما لو كان
ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع النفس لمرض او ضعف او عدم معين حتى
اغتسل وبقيت عليه لمعة ان بقيت لم يصبها الماء ولو بعد ما يصلي بالتيمم

اللمعة لان الجنابة باقية لعدم التحول وان وجد بعدها تيمم وبعد الوصف
يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذ لكان لما يكفي اللمعة ولا يكفي للوضوء لانه
كالمعدوم بالنسبة الحدث وان كان اما يكفي للوضوء ولا يكفي اللمعة يتوضأ
ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي
واحدا اما للوضوء واما للمعة على سبيل التعاقب ولا يكفي لهما معا
فانه يغسل اللمعة لانها اعلى الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه
ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيمم الحدث
قبله وعنده محمد رحمه الله تعالى لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث
ليس بواجب عنده بل هو الاولوية وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز
ان يتيمم فيصير صارفا ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده
فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان عليه تيمم الحدث انتقض هذه
المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي للحدث فقط ينتقض تيمم الحدث عند
محمد رحمه الله تعالى فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
الا مع الذي يغسل عليه اللمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة لعلة به مطلقا
فيتوضأ ويمسح وهو مضطر الى تطهيره والى يكفي للحدث دون الطهارة فيتوضأ فقط
ويغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان جاسة الثوب
للنجاسة ايجوز الا بكفاية الماء ويتيمم فتوضأ بالتيمم فتيمم ثم توضأ ثم
يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى
عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعنده هي وعنه عدم القدرة

على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا يكون طهارته اضعف وكذا على عكس
الخلاف اذا عدم الماء فتوضأ فان عند هما يجوز وعند محمد لا يجوز لان
صلاة الفاقد تجب اقوى ولهما ان صلاة صاحب الجبيرة صلاة الجبيرة صلى الله تعالى عليه وسلم
صلاها فاقدا والصحابة خلفه قاعدون واما الماسح على الخفين لو علم
الحيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في الخصر
وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما الاصح انه صاحب
الجرح السلس وكذا سائر اصحاب الاعذار لما ذكرنا وكذا الاصح انه المتيمم
وهو الذي لا يجد قدرة ما يجوز به الصلوة للقارئ الذي يجد الكثير
ولو انه ان صاحب العذر الدائم من هو مثل حال الماجور لوجود العجز من
الجميع وانما ذكر عدد الى سنن استطرادا وتحليا بمباحث الاقتداء وسنذكرها
ان شاء الله تعالى

فصل في بيان احكام المياه يجوز الطهارة بالماء المطلق وهو الباقي على
وصف الخلقة الاصلية ما دام في الوعاء من غير حاجة الى الوصف
فخرج بقيد الطهارة الخل وماء الورد ونحوهما وخرج بقيد المطلق
الماء المقيد وهو الذي تغير احد اوصافه الثلاثة بما خالطه من الطاهرات
وخرج بقيد الخلقة الاصلية الماء المستعمل والمتغير بالطبخ والزعفران
ونحوهما وخرج بقيد الوعاء الماء الذي في الحوض والبركة والغدير
ونحوها فانه يجوز الوضوء منها ما لم يعلم انه نجس

كالرياس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار
والقثاء ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم فيجوز الوضوء
به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلا بالقصر مع تشديد اللام وبالمد
مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه ومثل المرخ ان ما ينضح فيه الطبخ ونحوه
وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطبخ ولا يبعد به وهذا
اذا كان كثيرا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه
بمنزلة الماء ونحوه وماء الزعفران والكراويا ونحوها حيث يخرج عن الرقة
او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد ونحو الماء المجور الطهارة بماء الورد
وسائر الازهار ونحو الخل والعصير الا ما الغب ونحو ذلك كالاشربة
المجورة لانه ليس بحقيقة عن الثوب والبدن ما لم يتعد وعلى هذا فما يبقى طاهرا يمكن
ان لا ينجس حملا للحرج وهو ما يعصر بالعصر حيث يزول جميع اجزائه وبالجملة
واحترز به عن نحو العسل والسمن بقوله كالدبس فيه فانه لا يزيل النجاسة
لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل ما انقلع من الماء للبياتة والعصير
ما ذكر من الماء المقيد بشرط ان يعصر بالعصر كالاشجار والثمار والازهار
بخلاف ما فيه دسومة من الزيوت وما فيه جشوبة وان عصر النجاسة بالعسل
او الدبس ونحوه من الزيوت او بسمن او الدهن كالزيت والشيرج ونحوها
لانه يلزم ان ذلك العسل نجس لانه كورد لا يعصر بالعصر فلا يزول
اجزاؤه فلا يزول اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر الطاهرة النقية وهو
لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بما

خالطه

خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها غيره احد
اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه كالماء الذي تغير لونه بالزعفران
والماء الذي تخلط بالاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون
الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط
هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو راه الرائي يقول هو ماء وبشرط
ان يكون رقيقا بعد ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلان الماء عند عدم
المخالطة فحكم كل الماء المطلق يجوز الوضوء به والماء المقيد وهذا فيما يكون
المخالط من الجامدات اما ان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح
فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا
يجوز الوضوء والغسل به وذكر في الاجناس الناطفي ان الوضوء بماء السيل
اذا لم يكن رقته الماء غالبة لا يجوز وكذا في الملتقط اذا القى الزاج في الماء
حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه
وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء ناسود يجوز الوضوء به ما دامت
رقته باقية وكذا الحمص او الباقلا ونحوهما اذا نبع في الماء ولم تزل رقته
يجوز الوضوء به وان ان ولو تغير لونه وطعمه وريحه لكن المعتبر في مثله
بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير ان صح ان وكوطبخ الحمص او الباقلا
ان كان الماء بحال لو برد لا يجمد ولا يزول عنه رقة الماء جاز الوضوء
به والا فلا تخلط ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي بهشنان او
بآس او سدر او بشيء مما يتعالج ان يتداوى الناس جاز الوضوء

الكفة بضم الكاف وتشديد الفاء وفتح
الميم المشددة وعند المزني بكسر الميم كذا
كره جماعة من ذوي الحجى كذا في المغرب
وبعضه على ما في جامع الرموز اهـ منه

35

به ولم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بقل
الخبز فانه ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار ثخينا بالخبز
لا يجوز الوضوء به قال شيخ قاضي القدوري لابد من القطع اذا اختلط الطاهر
بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم تجد اسم الخبز بعد شيرازا وعبدا او شعيرا
او كذلك فهو طاهر وطهور اي طاهر سوا تغير لونه او لم يتغير ولم يجد
عن اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري
اذا تغير لون الماء وطعمه او ريحه بما يغير الماء وقع التفتيش بطول المكث او بوقوع
الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فصير الماء
بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروي عن المبدأ في لكن الاصح ما ذكر في
النهاية انه يجوز الوضوء بما تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على
ما تقدم من ان المعتبر فيه غالب الرأي وكذا اذا تغير بطول المكث او بوقوع
الاوراق فيه او غلب على ظنه انه طاهر جاز به التطهر لان غالب الظن بمنزلة
اليقين في العمل حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه
فانه يتوضأ به وذلك لان القليل ينجس ولا يتيقن لان الاصل الطهارة
وكان متيقنا فلا يزول الشك وكذا اذا وقع الحمام في حوض الحمام ماء
قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر
الى ان الحارس ولم يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل
الطهارة وكذا اذا وقع الماء الجاري الذي يذهب بتشة من جيف
كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه

لانه لا يستقر مع جريان الماء وروي عن محمد رحمه الله تعالى انه قال اذا ذاب
حب الثلج من الجرف الفرات ورجل يسقط منه اي من مكان للصب
بتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس
صفوفا على شط نهر اي جانب نهر يتوضؤن جاز وصوتهم وهذا
هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي تسعة صغيرة نهر صغير كذا في القاموس
فيها كلب ميت او سنانة قد سقط عرضا فجرى الماء عليها يتوضأ
من اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى غير ان الاصل الطهارة ولا يزول بالشك
وذكر في النوازل انه ان كان ما الذي يلاقي الجيفة دون ما الذي
لا يلاقي الجيفة يعني اذا كان الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء
عليها وغيرها بحيث لو اخذ من تحته جاز الوضوء من اسفل منه وان
كان الغلبة لما يلاقي الجيفة بان لم يجر الماء عليها ولم يغيرها لا يجوز وهذا اختيار بعضهم والذي
وعلى هذا المطر اذا جرى في ميزاب سطح وكان على السطح عذرات او
غير طاهر من النجاسة وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب
فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت
العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة
فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس وكولم يتغير والا اي وان
لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف
او من الميزاب ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر

سواء كانت النجاسة أكثر السطح أو لا لعموم تحقق محل النجاسة التي هي الأعمال
أما من الساقل قبل ذهاب عين السطح وإن انقطع المطر بعد ذلك سائل
من الثقب إن كانت على جميع السطح أو أكثره نجاسة فهو إن ذلك السائل
من الثقب نجس للعلم بأنه سائل بعد إصابة السطح وجرى به عليه مع أن
غالبه نجس والحكم للغالب والنصف لحكم الأكثر للاحتياط كما تقدم
وإذا كان ماء الجاري نجرى جريانا ضعيفا بحيث إن بقوة متوقف على
الوقاء أي بالتدفق حتى يقر عنه الماء المستعمل كما بعضه بحيث المتوقف
بعضه إلى العلو إلى يعني على مورد الماء من الجهة التي يأتي منها ليكون المدد من
فوق مكان سقوط الماء المستعمل وإذا استدام الجاري من فوق وبقي
جريه أسفل المكان الذي استدمه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء
كما تقدم الماء الجاري آنا الحدث في جريان ما أي في كونه جاريا في الحكم فكان بعضهم
أن ذهب بعين أو ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا والمتوسط
بعضهم إن كان بحيث أن رفع نجس أن ينكشف ما تحته وينقطع الجريان
فليس بجار حكما وإن كان بحيث لو فهو جار والأول أشهر والذي عليه
قول المتوسط إذا كان بعض النهر بحيث وجرى الماء على الكل كان الماء كثيرا لجبت
للجريان ما تحته لا ينجس وإن كان إن ولو كان جميع السطح نجسا ويفهم منه
أنه إن كان قليلا جرى ما تحته ينجس والكلام فيه كالكلام في المرور على النجاسة
ولو كان في النهر ما راكد تنجس ذلك الماء الراكد ونزل من أعلاه إن
أعلى النهر ما وطاهرا وأجراه إن ما جرى إلى الطاهر الماء الراكد المتنجس ويستعمل

٣٤

فائدة أي الراكد يطهر بعلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ أن تمامه جاز
إذا لم يرجع إلى النجاسة أثر من الأوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء الجاري

فصل في بيان أحكام النجاسة وما يطهر الراكد الأصل عندنا أن الماء
الراكد إذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير
فيه أحد أوصافه خلافا لمالك مطلقا ولأبي حنيفة وأحمد في القليل فوق
والدلائل في رسالة الشيخ الحوض إذا كان عشرا في عشر أي طوله عشرة
أذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه أربعين
إن كان مربعا وإلا فإن كان مدورا فالشيخ أن جوانبه ستة وثلثون
وإنما عمقه فالذي يظهر أن لا ينكشف أرضه بالغرف وقيل إلا يصيب
يد الغارف الأرض وقيل قدر أربع أصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع
الكرباس وهو سبع قبضات مطبقة مع أصابع قائمة إلى القبضة الأخيرة
وقيل بكل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيان
في الشرح وإذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة
فيه إذا لم ير أثرا إذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ الأمن وفي
النصوح إذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت من الكاتب
وزعم بها النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير المرئية
يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية إذا لم ير بها الا
في اللون والنجاسة ليست بلون والحوض الصغير جرم في خمس أذرع ونحوها
وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالماء الجاري لعموم البلوى

البلوى بالكسر والقصر بالفتح والمد وزعم
بعضهم أنه بالفتح والمد وخطئ فيه كما في الجاري البلوى
الخبرة اختبر

٣٧

وقولوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انفصالها فلا يتجس
من الماء بالشك ويبتنى عليه ما اذا تغير الواقع في الحوض في موضع
الوقوع او عنده اذا غسل المتوضئ وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر
فما عند انغماس من غسله الى المرفق فوق الماء يأخذ من موضع الوقوع قبل
التحريك على الجواز ام لا فالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك
شرط لبصير الماء المستعمل شايعا في الماء فصير مغلوبا وعند محمد يجوز قالوا
يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوعه مثله لا كثر الناس وعليه عامة المشايخ
الى بقاس واذا كان الرجال صفوفا يتوضئون من حوض كبير جاز على قول
مشايخ بخارى وعليه العمل وفي احياء الماء طوفان من اغتسل من حوض
كبير فلما زال يتوضأ من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير لا ان الجارية
قد استهلكت لان المستعمل فيه بجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل
في الحوض الكبير بناحية الجنب والاصل فيه ان في الحوض مع الغدير مكان
النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ
الا بعد اخذ ما يخالها وروى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه لو توضأ
المتوضئ في احد جانبي الحوض الكبير ان الماء المنفصل كان في الماء كان الماء
لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوء لاستعمال كله
المستعمل وان خلص بعضه الى بعض جاز وضوءه لاستهلاك الماء المستعمل
في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء والله اعلم

الناجة بالتحريك بسته او رحتان وقاموس
جمع احم كلوز بضمتين اختيري
السنكه بالفتحة كارند رمن حط كبي وفي فواكل
كبلوسه شبيه بخيكه الاصابع اختيري

انتسلج القوام بعضه ببعض وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير على
جميع وجه الماء جعفر وارة بجيم مفتوحة فعين مهملة ساكنة ثم راء مضمومة
بعدها واو فالف فواو فراء مفتوحة والها التي تكتب بعدها الهاء
فتحا وهي كلمة فارسية معناها تراب الصفدع وبقال الطحلب وهو شئ
اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان والك الطحلب بحيث يتحرك
بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء تخلص بعضه الى بعض لكنه وان
كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون ما عاطوص بعض الماء
الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض فوجد
ماءه وجمده على وجه الماء قيل بكسر التحريك يجوز الوضوء واما اذا كان
الجمد كثيرا فطفا فطفا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء
لانه منع اتصال الماء بمنزلة القصة ونحوه وان كان الجمد قليلا يتحرك
بتحريك الماء يجوز والحوض اذا جمد ماءه فثقب في موضع منه وكان الماء
متصلا به والثقب كبيرة في اسفلها ما توقف فيه ان في الثقب كما سبق
او وقع فيه الكلب او توضأ به ان بالماء الذي في اسفل الثقب ايتوضأ
قال نصير بن يحيى ابو بكر الاسكاف بتجس الماء لكونه متصلا بالجمد فما تخلص
بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل فيه قليلا فيفسده
قال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتجس اذا كان الماء
تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اقل ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا
في عشر والفتوى على قول نصير وابي بكر الاسكاف لما قلنا والله اعلم اذا كان الماء

الطحلب بالضم وضم اللام وفتحها صوبوشي كه
بر روي آب ميروياند كما في المغرب وغيره
بعض طحلب كلوز اوكوسونلي كما في مختار
بعض طحلب سكون اوزره كه صوا يجمد
شرح وجاية كبي اولور اختيري

تحت المجمد منفصلا عنه تنجس الوضوء ولو بعد ما مكث عشرة عشرة ولم ينفصل
بقطعة منه على سائر الصور بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين التنجيس
المذكور بين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا والسقف كوة فان
كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشرة عشرة بعد الماء الواقع بعد
وان كان منفصلا لا يفسد وكذا اذا قال فوق الحوض المنجد كالحوض المسقف
والكوة بالفتح والكسر أو دويرة بين الحجرين
اختيار

وكذا في الخلاف في الحكم والتفصيل فان نقب المجمد فعلا الى قليل كجلوة فان يعلو
على وجه المجمد او يعلو السقف كالماء القدح فان على السقف كالماء
في القدح ولو لغ فيه الكلب او اصابه نجاسة اخرى تنجس الماء عند عامة
العلماء ولم يعتبروا ما الذي تحت المجمد فكان ماء السقف كغيره من الماء القليل
واذا تنجس فلم تزل النجاسة الى فلا يزال ما لم يخرج ماء السقف اي ما كان
فيه وقت التنجس من الماء عليه بالتراب في حوض الحمام وكذا لو توضأ انسان
من سقف المجمد المذكور ولم يقع في نفسه انه اذا جاز وضوءه على ما قال
كبيرا كان السقف صغيرا او ان وقع فيه [illegible] وهو دون عشرة في عشرة
لا يجوز الوضوء ولو وقع في السقف المذكور ريح او غيرها فحاذت ان كان
الماء تحت المجمد عشرة في عشرة لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في السقف ايضا لان
الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل في السقف قبل التسفل
منه او كان الواقع متنجسا فان ما في السقف يتنجس كذا ان كان الماء تحت
المجمد اقل من عشرة في عشرة يتنجس جميع الماء وان على الارض وانبسط
على وجه المجمد وكان عشرا في عشرة لا يتنجس ما في السقف وان يتنجس

السقف أو أو رس سقف البيت معناه
جمع سقف وسقوف كفلوس وفلوس
الكوة بالفتح والكسر أو دويرة بين الحجرين
كذا في السقف البيت معناه جمع كوى وكوات
اختيار

ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر فنقص ان نزل فصار تسعا في
تسع مثلا فوقعت النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع
فان امتلأ بعد ذلك ضعف ما كان طاهر كما كان وقبل يصير
نجسا والاول اصح حوض كبير جاف وفيه بحاسة فامتلأ فيا هو
نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل لا يتنجس ما لم يكن كبيرا وهو ان
بعدم التحرك عند مشايخ بخارى وذكر في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل
من مكان بعيد او انفصل النجاسة عن موضع وقوعه ثم دخل من مكان
طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة من مقدار عشرة في عشرة ثم اتصل بالنجاسة
لا يتنجس وذكر فاض جاز وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير فيه
نجس ماؤه وخرج من جانب زال بوكر لا يتنجس ما لم يظهر لم يخرج
مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك عشرا له كالمضمضة
اذا تنجست فانه ينفض ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل
ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بحر الدخول
من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان فيه وهو اي
قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه صار جاريا وبخارى لا يتنجس
ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب الخر
لو توضأ فيه انسان ووقعت عشرة فيه ان كان الحوض اربعا في اربع
فما دونه يكون الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل
يعود حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكثر من ذلك

فاكاهر ان الماء اذا تنجس جاز فيه الوضوء
طاهر ما لم يكن وان كان كثيرا قبل اتصاله
بالنجاسة يتنجس بها ولو توضأ جنب بعد سقوط
فيه من عشرة فيما فان الماء تغير فتنجس وكذا
وقت اتصاله بالنجاسة سواء دارت
عليه او وقعت به هذا هو المختار كبير

ان من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون ماء جاريا فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان توضأ في موضع انحدر الماء عن موضع وقع في موضع آخر لانه جار وكذا اعين الماء اذا كان واسعا بحيث لو شرب كان الماء يخرج منها الى من ينبوعها ان كان متحركا لحركة ظاهرة من جانبه الى من جانب الينبوع فذكر العين باعتبار ما وهو ان الماء ينزل بالحركة على الخروج من منفذ العين فيكون الوضوء فيها كالوضوء في الماء الجاري لان المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين فاض حاسما في هذه الصورة التي قبلها الى آخر ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل الى علم خروجه من ساعة بكثرة ان يكثر الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا فلا وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز الوضوء بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو بكونه لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا فان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو غلبة يتيمم ولا يجزيه اجراءه على العضو من غير تقاطر لانه يصير ماء مستعملا وحكم البرد والحر في الثلج حكم صغير كبر اي حفر رجل منه نهرا فاجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكرى رجل منه اي من ذلك الحوض نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم ثم جاز وضوء الكل اذا

البرد بفتحتين اي بالفتح مع التحريك طول لوكه هو ان يفر اختيري

كان

الكان بين الماءين مسافة وان قلت ان لو كان المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط الماء الى موضع الجريان وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في الحمام يسيل الى الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا خرج ريحه فيه او لونه قدر لم يتنجس بلا خلاف واختلفوا ان هذا في بيع هذا القول قال بعضهم مراده ان مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو ان تكون الحالة واحدا ذكر بعد هذا ان الحال اذا كان الماء يجري من الابوب الى الحوض الحمام والناس يغتسلون منه عرفا متداركا بكثرة الماء ان ماء الحوض لم يتنجس بعضه بعضا وهذا هو الصحيح فاض جاز في الف وفي ما كان ساكنا وكانوا يغتسلون والماء يجري من الابوب ما يتنجس في الحوض وعليه الاعتماد ومنهم من قال معنى ما روي عن ابي يوسف رحمه الله ان عند ابي يوسف رحمه الله ان الماء الجاري على كل حال سواء تداركه الاغتراف مع دخول الناس الماء اولا لا يحل الصورة الاولى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال الحاصل ان على ان يسير الصورة في حوض الحمام الذي لم يكن الحوض منه بسطوا ذكرنا في النسخ وكذا في النسخ او احدث بدل حوض الحمام لطاب النجاسة اي طائفة من الحدث والبس على بدنه نجاسة خفيفة يتنجس الحوض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وانما يكون الماء المستعمل نجسا اذا كان الحوض صار مستعملا برد الحدث عن بدنه وعند هما الماء طاهر ومطهر لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في الف وان ادخل الجنب او المحدث بدنه في الماء المستعمل او ابق الكوز لا يصير الماء مستعملا للصورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح

القدر بفتحتين اعلى الطاقة بكسر الراء الماء الذي نسته غير ظاهر بعضاسه وقيل القدر الزفت حمل اقذ ركلوه اختيري

الابوبة بالضم قاموس كذا في بعض النسخ وفي بعضها الابوب وانا بيب كلوه اختيري

الغرف بالفتح قاموس من والبعلة الماء الجمع غرف واغراف كلوه اختيري

الى الماء

ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا ينجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية
هذا في الصبيان مسلم لانهم يغتسلون عليهم حدث في الكفار ... ايديهم حدث يزول
بالادخال لا طاهرين وقد حققناه في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان
علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز الوضوء بذلك الماء وان علم ان
فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك فالتوضي به افضل اي ... النزوء
الاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا ينجس بالشك حوض كبير ... ان تنجس بعض
اذا خرج مثل الكلب ... واحدة ... الكلام في تنجس ... الحوض الصغير
وان الحي ... يطهر بمجرد ... الماء ... من حوض الجاري
جاريا ولو ادخل المتوضئ رأسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه
بنية يجوز المسح بالاتفاق والمنقول عن محمد رحمه الله تعالى انه لا يجوز ...
يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح **فصل**
المسح على الخفين جائز بالسنة ان الآثار الواردة ...
فيه ... الا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء احتراز من الحدث الموجب
للغسل كما سيذكره ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة اي اذا احدث
وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث
لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث جاز له
المسح عليهما لوجود الاكمال عند الحدث فان كان مقيما يمسح
يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها لقوله عليه
جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة

[Margin:] واما الكفار فغير مسلم على قياس المسئلة التي قبلها عند ابي حنيفة لانهم غير ... عليهم حدث حتى لو اغتسل الكافر او توضأ ثم اسلم لم ... اعادة ذلك ... بعينه بعد اسلامه ... الحكم ... ان ... بهذه المسئلة ... الا طاهر ... عند ابي حنيفة ... بين الكافر والمسلم — شرح كبير

[Margin:] لانه انما يصير مستعملا بالاصابة ... المسح ... بالاصابة ... العضو ... المسح ... ابو يوسف ... — شرح اسر

[Margin:] ... علم

للمقيم

للمقيم وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث
لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر ابتداء المدة وقت الطهارة
ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلاة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر
ثم لم يحدث الى وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح
ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم
الثاني وان كان مسافرا الى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه
ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له
المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث
خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس
اي التطهر ... عنده انما اذا توضأ مرتبا الا غسل احدى رجليه
ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه
لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكتفى بكون الخف
ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا
على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عنده ... الفرعية
والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم
حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلاثة ايام
او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق ... في النفاس او هي حامل
ومن في معناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن
او الرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقأ اذا توضأت ولبست الخف

قبل ان يظهر ما تحت من ادم الخاضة لمسح كالاظفار اذا طالت على اطرافه

ولو لبست لعارة القدر ان بعد اطهر ما تحت من مسح في الوقت لعفان
احدث بعد اللبس حدثا طهر غرفها عنه وعسر نزعه مسح تمام المدة و
تحقق الدليل من الطرفين فالشرح ولا يجوز المسح ان وجب عليه الغسل كما
لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل ساير بدنه ويمسح
على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعدم ما يكفي
للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعدم ذلك ان توضأ
وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان بجنابته حلت القدم والرجل والارفيه
ان فرض المسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والسنن بقاء للزجاج الملحام
ما لم يقع تخصيص في المسح انما هو على ظاهرهما اعلاهما دون باطنهما اي
اسفلهما ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان
مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه
ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه مسح على خفيه حتى رأيت اثار اصابعه على خفيه خطوطا وكوضع الكف فردا
او وضع الاصابع مع الكف وبدئا فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع
اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى
الساق اعتبارا بالغسل فان المسنون فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون
قرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من

من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي هو الحق لا كما قاله الكرخي ان المعتبر
اصابع الرجل ولو وضع يده من قبل الساق ومدها الى رؤس الاصابع
جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليها عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح
بثلث اصابع موضوعة وصاعا غيرها وردة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون
مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه
ان اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع
كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس
الاصابع ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء
منقاطر لان البلة تعتبر مستعملة بمجرد الاصابة وفي المتقاطر البلة الثانية
غير الاولى في اقامة السنة جوز استعمال البلة الفرض نفل فلا يتأدى عليه
الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع
ما بينهما والمستحب ان يمسح باطن الكف لانه اشوارث ولو مسح بظاهر
كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه
او من قبل العقبين او من جوانبهما ان جوانب الرجلين لا يجوز المسح
لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعتاد بالمرض
وذكر في المحيط لو توضأ ومسح بلة بالكسر الباطل بقيت على كفيه بعد
الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل
فيما سال على العضو والمنفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه بلة
بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيما

ما اعتاد المسح ولو نوضأ ولم يمسح خفيه لكن خاض في الماء لابيه المسح
ولم ينس احدى رجليه واكثرها او مسح في الخفين المتنجسين بالماء الجاري عليه
او بما يطهر به ذلك المحل او مسح على الخف ولو كان الخفين متنجسا بالفعل
فقيل لا يجب غسل المسح لانه من نفس دابته والاصح انه يجب لانه مطهر خفيف
وكذا اذا اصابه الماء خفيف المطهر يجب غسل المسح وان لم يجد خلافا لان قدم
فيه ذلك كله فان البته عند شرط ابطال الوضوء والمسح وفي بعض الروايات
النادرة لا يجزيه بعيد ما انصب اليه الماء ان المسح حلف عن الغسل فلا يخرج
الا البته كالتيمم وهذا غير صحيح من وضع علمائنا ومن ابتدأ المسح اول مرة
وهو مقيم فوقتا تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا
خلافا لمالك في رواية لان المعتبر اخر الوقت وهو مقيم مسافر ومن ابتدأ المسح
وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما
وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين وان كان قد مسح اقل من يوم
وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف
قبل ان يمسح على الخف مسح عليه دون الجرموق وليس فوق الجرموق
من الكلوذ ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه
الا ان خاف ان علم ان البرد يعنف الى الخف مقدار العرض وكان مجلدا
او ثخينا او رباطا او لبد وهو ما يتخذ من وبر او صوف يلبد بعضه على بعض
وجه الارض كبساط وقد يتخذ منه قلنسوة البلدة وهو بالفارسية نمد
والثخين الصفيق والرقيق ضده والجرموق ما يلبس فوق الخف وهو معرب
كلوش

وان كان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين
لا يمسح على الجرموقين مع

حاز المسح عليه كما افاده المؤلف في درره وصاحب التسهيل والكافي
بما نقله ابن فرشته في شرح الجمع عن فتاوى الناقاني من عدم جواز المسح
الثاني على مجعول لا يجوز نقله بما يخالف الاصول فان اتصال
الملبوس من الخف وغيره بالرجل يسمى شرطا ولو كان شرطا لما جاز المسح
على الجرموق وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين فلبس
الجرموقين ومسح على الخفين اولى بمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على
الجرموقين لان شرط جواز المسح طهارتهما ان يلبس قبل الحدث كما في الخفين
ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج اكثر احدهما ما لم يقصد فلا ينزع
الاخر ويمسح على جميعه وان نزع اعاد المسح على الاخر وعلى الخف الذي نزع
جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح الممسوح من غير اعادة للمسح على غير
الممسوح ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان اسفل الخفين
خفا غير مخرقين فيما على الخفين وكذا لا يجوز المسح على الخف الذي فيه خرق
كبير يبدو منه اي بعد منه اي من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا
من اصابع الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو
هو الاصح والمعتبر صغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان
عند ها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف
اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله لان
القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل
والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد فيه اصبعين فوضع

منه او موضعين وفي الخف الآخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح
لان المانع كون قدر الاصابع الثلث في خف واحد فلا يجمع لو كانا في
خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في احد الخفين
وفوق النصف في الآخر حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو كان في
خف واحد من عضوين فان منها عورة تجمع انضماما وبمنع والفرض مذكور في المتن
وان كان الحرق قدر اصبع مع الحرق قدر اصبعين في خف واحد تجمع
في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع
في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في التعجيز خلافا
لما قاله الشرجستي من ان ظهور الثلث مانع وجودها مانع ولو ظهر الابهام
وفي هذا ثلث الاصابع من غيرها ان من غير الابهام جاز المسح لان الحرق
اذا كان عدد الاصابع والمعتبر ظهور بعض الاصابع وان كان في موضع آخر
يعتبر قدر اصغرها ولو كان حوالي الحرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانضماما
ان مقدارا ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح
ليس لحكم الحرق لعدم ظهوره بنفسه وكذا الحكم لو انفتق خرزه الى الخرز
لخف الآخر او التصق الشان لا يرى شئ من قدم يجوز المسح لما قلنا ولو كان
الشق المذكور والفرجة المقدار المانع بقدر حالة المشي ان حالة رفع القدم
ولا يبقى حالة الوضع يمنع جواز المسح ولو كان الامر بالعكس لا يمنع لان المعتبر
حال المشي كذا ذكر في المحيط وكذا الحرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان
ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط ولذا جاز المسح على الكعب وفي

لان المسح في الحرق باعتبار عدم امكان
المشي فيه بالخف على الوجه المعتاد والحرق
في احد هذين لا يمنعه في الآخر لعدم المانع
موجودا بخلاف النجاسة والاكثر على ان
المسح فيهما باعتبار حال النجاسة وكشف
ربع العورة وهو موجود شرح كبير

الى غلظ بفتح الغين المعجمة واللام وبعضهم يسكن
باشي راس اصابع كبير جمعي انامل كذا في
اختيار

الانفتاق سوكلكه دوبكيش ايرلمق
اختيار

الخرز بالصم نيكده كه درزيلر قفتانه
ايدرلر ودبانيش معناسنه كلور جهنده
خرزه درلر اختيار

وفي فتاوى

مسح وكذا لو بدا بالكعبين فيجب عليه ان يمكن غسل رجليه لئلا يكون جامعا
بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه
في مقدم الخف الى موضع المسح لان بمسح ما لم يخرج بعد ورد قدميه
من الخف الى عند موضع القدم منه الى الساق الى الى اواخر الساق من الخف
وبهذا موافق لقول محمد رحمه الله تعالى وذكر في بعض المواضع من الفتاوى
ان كان بعد القدم الى موضعه لكن العقب يخرج من عقب الخف و
يدخل لا ينقض مسحه لعدم السراية وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع
القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى الساق الخف واذا وضع القدم عاد
العقب الى موضعه لا ينقض المسح وكذا لو كان الخرج بحيث على عاد
قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه كل المسح وعن محمد رحمه الله تعالى انه
قال اذا خف فيه ثقب مفتوح وبطانة الخف من خرقة اخرى غير عاد غير منقض
خروزا ان حال كون ذلك الثقب الذي هو البطانة خروزا الخف في بعض
النسخ خروز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار
ثلث اصابع كذا ذكر في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
بدل الرأس ولا على القلنسوة بدل غسل الوجه وهو ما يجعله المرأة على وجهها
مرفقا ولا على القفازين بدل اغسل اليدين وهو ما
يلبسه في البرد لاجل البرد او الطبر او غيرذلك ويجوز المسح على الجبائر
جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها على
ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج في الالف فان نقض

الفتق اجمن وبارمن وان يكلمن نسخه
سوكمك وابرمن وبابه نصر اخرك

طلا

بعد المسح من غير ان لم يسقط المسح بقاسب غير عنه كان سقط عن برء
بطل كرواله فيجب غسلها كان تحتها وان كان الساقط عن برء العصابة
لزم الاستيناف ولا يجوز المسح على الجبيرة اذا كان يجوز اذا لم يقدر على الغسل
ولا على المسح على القرحة نفسها بان كان يضرها اما من الغسل فمن المسح اما اذا
كان لا يضر على الغسل ولكن يضر على المسح على القرحة فلا يجوز المسح
على الجبيرة وكذا لعدم الضرورة والحرج قال رضي الله عنه الذين صاحب المحيط
ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون ان الجنون انه اذا ضرها
الغسل يكون المسح على القرحة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك
وكان ترك المسح على الجبيرة ولكن ان المسح عليها لا يضر ضار عند بعض
حاجا فالحاصل ما قال عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
عنه بدلكم الامر للوجوب وكان القرحة لا يضر بجبر الواحد وقد سقط
الغسل لاجل عذر واما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو الذي
حكى عن الحنفية رح وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح على
اكثرها جاز وبه مال صاحب الهداية وصححه الكمال ولو كان المسح على
النصف او اقل لا يجوز ويكفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس
هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكرارا وفي بكر رتك وهو غير صحيح ولو كان
الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة وتحوها جراحة ويضر عليه
حمل الجبيرة مقدار الجراحة يجب جاز المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة
لان الجبيرة والعصابة لا تخلو ان تكون ازيد من الجراحة مختلف الصورة ان الجواز

القرحة بالضم قليح وسائر سلاحدرا الاثر
جراحت وجبانه زخمي دبيرا استن

المسح على الزايد اذا كان بقدره حلها لفعل ما حول الجراحة وان كان لا بقدره ذلك
مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة
الفصاد والفروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل
فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحد رجليه قرحة
مسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه لبس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس
الخف على الصحيحة وجمعا ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون
جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليها جاز له المسح على الخفين
ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او ما دون الكعب
فان غسل موضع القطع ومن فوقه موضع القطع والرجل الصحيحة
ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان باقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار
ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا فلا وان لم يكن باقي من ظهر
القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يفسدهما لان كلتا الرجلين لانه اى
ان وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه
لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل
الصحيحة ليتمكن من الجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من
احدى الرجلين او كليتهما وقد خفف فحال عن القدم فمسح على الخف فان
وقع المسح على الخف على المفصول ان ما بقي من القدم ان لم يقع المسح على
المقدار الذي به القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع
جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا فلا وان لم يقع المسح مقدار

ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف فانه يجوز المسح وكذا الحكم
على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل
ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وضع قدمه على القدم جاز
وان وضع اقل منه على القدم لا يجوز ويحتمل وضوءا ومسح على الجبيرة وبس
خفيه ثم احدث فبدا برأت فتوضأ ومسح على الجبيرة والخفين فان طهارته
كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد برأت لا يمسح لانه
لبس الخفين على طهارة ناقصة وذكر في شرح الاسبيجابي وقد حققنا في الشرح
اذا كان الشقاق في رجله وفي يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم
يتراقون الدواء ونحوه ان لم يكن بيضه ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة
وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى
يوضئه استحسانا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان لم يستعن وتيمم و
صلى جازت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر
على استقبال القبلة الا على التحول عن النجاسة ووجد من يحوله يجب عليه الاستعانة
عند هما لا عنده لان عنده الخلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره
فان لم يجد من يوضئه فان لم يكن عنده احد او كان ولكن استعان به فلان
جازت صلاته في حالتي تخفف الجبيرة وكل وجه اما المسح على الجوارب
جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه من الاستمتاع خفا والاجرموق
فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون مجلدا بان ينسج بجلد
بسترة القدم مع الكعب او منعلين ان يجعل الجلد على اسفل الارض على حاشية

كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قال
في المغرب شف الثوب اذا رق حتى يرى ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا
ثخينين لا يشفان وفي الشفوف تأكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا يشفان
الماء ولا يشفان الماء الا ان يقال لعله لا ينشف بكون الماء الى الرجل كناية عن
الدوام والقدم والثاني لبعض المجاورين الماء الى القدم كناية عن الدوام فاضل خان
وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله نزع اللفافتين قال في الخبازية
وقيل رجع ابو حنيفة رح الى قولهما في آخر عمره على ما روى انه لما عرض مسح
على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاسند به
عاد رجوعه وحد الجوربين ان يستمسكا اي يثبتا ولا يسقطا
على الساق من غير ان يشد بشيء عند عديم ضيقه وبهذا اخذ الثخين
غير المتقدم وقال الزاهدي فان كان ثخينا لا يشف ما تحته فرسخا فصاعدا
كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف المتقدم وهو الصحيح والله اعلم والثخين
والرقيق في الجوارب كالثخين والرقيق في الخفاف كما في الخلاصة وهو الصحيح
ولدوران الرقيق حد الله تعالى ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود الرقيقة
اذا امكن قطع المسافة فيها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من التوقيت
الرجل ثم قال الزاهدي وذكر شمس الائمة الحلواني قال الجوربان المتخذان من
من الرعن والعزال والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر الناطفي في
الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والبطن وغير البطن
والذي مس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم
الجورب ليس مخصوصا بما يمسح على اليد من الغزل بل يطلق على ما يحاط

شف عليه فهو لا يرى ما تحته
صحاح

الغوادر بالضم والتشديد نوادر مفاسد
عابد كن جميد ربنا الكل من انكر فزه بعد
احزن فهو عابد اختزل

الشدر بالفتح ارسال الانف ومنه سدر
فهو ساذر اذا نظر الارخاه اختزل

المتاع بالفتح منفعة ومن مفعوله
نسه كان واجب بكسر المنعة بالضم انتفاع

الرعن بكسر السين وشد بدال الزاء مفعوله
كما يكسر الشدة والكاف وفتحهما ويدكدك
يوشق يوكف اختزل

من الكرباس

من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف
الشعر عليه ومن العلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن و
بحث بما هو مشتمل في التتارخانية كالكتان والابريسم وحينئذ فالمعول من
الخوف داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس والخوف مقتضى
ان يكون فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مطبقا يجوز
المسح عليه اتفاقا وان كان ثخينا بحيث يمكن ان يمشي عليه فرسخا او اكثر
فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم
دخوله تحت ما هو من الغزل لكنه ملحق به بطريق الدلالة وما امتاز به
المعول عليه من الغزل على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز
المسح عليه ان يبقى الكعبان جميع القدم والكعبين حتى يكون ما يطلق عليه اسم
المنعل ح اذا ثبت مدة المسح وهو منوط من لزم نزع الخفين
وعلى الرجلين دون عادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها
وان فات وان فاصح عان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ما يمسح
على صلاته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن مسح الرجلين
فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن الناس من قال نقض صلاته
والاول اصح انتهى الذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا يلزم
ان التيمم لا حظ للرجلين فيه حتى يتوهم بقاء حكم الاعضاء وان كان مجموعيا
كما ان الوضوء طهارة مجموعية وان كان مجملة اربعة اعضاء وكذا الوخاف
ان نزعها فعاد رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما

حققه الشيخ كمال الدين بن همام وقد ذكرناه في الشرح فصل

في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة
المعاني اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج
كل شيء خرج من القبل والدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة
والريح غير ان الريح من غير الدبر لا ينقض فلذا قال وان خرج من قبل
الرجل او المرأة ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينقض ذكره في
المحيط ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة
اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل
الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها
وان خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل
المسلكان فعن محمد رح يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضي خان
وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة
بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح
انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا ينقض والا فلا وفي الخلاصة
لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليها
وكذا الدود والحصاة اذا خرجا من احد هذين الموضعين فعليه الوضوء
لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح و
ان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض لان الدود
طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها و

وان ادخل المحقنة دبره ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة لا ينقض ادخالها
الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت
الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج واما ما غيبه فخروجه ناقض
لالتحاقه بما في البطن وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا
وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
خلافا لهما وذكره قاضي خان من غير ذكر الخلاف وذكر ابن الهمام ان فيه
خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل
فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف
لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط
لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضي خان وان احتشى
الرجل في احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن
لكان يخرج منه البول فلا بأس به بل يستحب ان كان يريبه الشيطان
ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي الصلاة وكذا الحكم لو احتشى
دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج
وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض
وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان
خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل
من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض فان سقطت
بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض

وكذا الحكم في كرسف أنثى وهو القطنة التي تحشى بها المرأة فرجها وهو
في الأصل اسم للقطن مطلقا إذا استعمل أن كانت رطبة نقض وإن
كانت يابسة فإن سوداء كالكرسف في الفرج الداخل وفي الخارج وإن
كانت لطخت في الفرج الخارج فابتل داخل الخشو انتقض وصار ما سوى القطنة
البلل الخارج الخشو اعلم بعد للنقض بالخروج من الفرج الداخل وهو
المعتبر في الانتقاض لأن الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بالخرج
من قضيبة الذكر إلى القلفة وإن لم يخرج من القلفة كذلك ما يخرج من الفرج
الداخل وإن لم يخرج من الخارج وإذا احتشت في الفرج الداخل فينبغي
أن تعد السلعة الخارجة أن الخارج الخشو انتقض الوضوء وإلا فإن لم يبد
الخارجة فلا ينتقض كما في الخشو لأجل هذا الذي مضى كان في خارج من
أحد السبيلين أما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض
الطهارة أيضا عند ما على النصيب الذي سبد كرخلافا لما في الشافي وذلك
وذلك كالقيح والدم ونحوهما من القيء والصديد يقوم على الصفوة وعلى
الوضوء من كل دم سائل وكيفية الشرح وأما القيح فإنه إذا كان طاهرا
بأن كان لا يكن معه التكلم وقيل إن لا يمكن إمساكه إلا بتكلف فإنه ينقض
الوضوء سواء كان ذلك طعاما أو ماء أو مرة صفراء أو سوداء وعن الحسن
لون الطعام أو الماء من ساعة لا ينقض وكذا القيء لو ارتضع وقاء
من ساعة لا يكون نجسا وقيل وهو المختار والصحيح أنه نجس الجميع لنجاسة
النجاسة وكل القيئة لو قاء دودا كثيرا أو حية طالت فاه لا ينقض وذلك

لأنه طاهر في نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملأ الفم وإن كان القيء بلغما
لا ينقض الوضوء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سواء نزل من الرأس
أو صعد من الجوف وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن صعد من الجوف
ينقض لأنه نجس بالمجاورة وجه قولهما أنه نزل لا يتجلله النجاسة وما يتصل به
قليل وهو غير ناقض والطعام وما كل في قول أبي يوسف حتى قال
بكره أن يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر
مذكور في الشرح وإن قاء دما فإما أن يكون من الرأس أو من الجوف
سائلا أو علقا إن كان سائلا نزل من الرأس ينقض ما لم يكن
مساويا البزاق وإن كان علقا إن منجمدا لا ينقض أقل وإن غلب
السائل على البزاق نقض وكذا إن كان مساويا بأن كان أصفر
مائعا بياضا فإن كان أقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض
وكذا الحكم إن خرج من أسنانه فإن صعد الدم إلى الفم ينقض إن كان
علقا لا ينقض ما لم يملأ الفم لأنه يسود المحترف فاعتبر
سائر أنواع القيء وإن كان سائلا فعلى قول أبي حنيفة رح ينقض
وإن لم يملأ وإن لم يكن ملأ الفم كسائر الدماء السائلة لأنه مرجح
في الجوف إذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد رح لا ينقض ما لم يكن
ملأ الفم اعتبارا للقيء لكونه من الجوف وقيئا طعاما أو غيره سوى
الدم إن نزل وإنما ذكر الطعام لما يتوهم أن الضمير للدم المتقدم ذكره
قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم بطريق اتحد المجلس

بان فاما الجسيم فمجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد
الناقض السبب وهو الغلبة يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو اصح لان الاصل
اضافة الاحكام الى اسبابها وتغيير اتحاد السبب انما ان لاحق واذا ان يكون
اذا فاتا بيا فيسكون النقض عن الغلبان والمجاز ان الاصفر او المركز لا يجمع
المعدة والمائعة وكذا الثالث والرابع وهذا التغيير احق والسبب الدم و
نحوه فاذا خرج من البدن فاما ان يسيل او لا ان سال نقض والا
فلا حال فاذا قرر حمه الله تعالى لقوله عليه الصلوة والسلام ليس في القطرة والقطرتين
من الدم وضوء الا ان يكون سائلا واراد بالقطرة والقطرتين الخارج
شبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله لزم الا ان يكون سائلا وعلى هذا
الاصل وهو اعتبار السيلان الدم ونحوه مسائل منها ان من ثقب لسانه
فخرج منه دم بكسر اللون ونتنها وهي واحدة من الجدري والبثرة فسرت فسال منها
خالص اجتمع من الخارج والتبث عليه او دم او صديد او ما اشبه ذلك
عن الدم او الصحيح ان سال عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل
عن راس الجرح لا ينقض وهذا بعلم اذا خرج بنفسه فسال او خرج
بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية اذا خرج بالعصر لا ينقض
والاول اوجه قال ابن الهمام وذكر في الشرح وغيره السيلان الى ان
ان يجد ذلك النتن عن راس الجرح اذا نزل اسفل من غير بنفسه غيره
دائما اذا علا على راس الجرح او البثرة او نحوها ولم يجد لا يكون سائلا
وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج ويجاوز مكان خروجه

قال شيخ كمال الدين ان الهمام لا يظهر
ما ذكر لان الخروج وعدمه في هذا الحكم لكونه
ظاهرا كما لو كان تحت جلد رقيق ولم يخرج
بعد بعصره فصار بالعصد وعدمه سواء على
ان الخروج بالعصر قد يكون بنفس الجرح وقد يكون بالعصر
وبين النقض بالخارج السيل بعد
نقض الوضوء انتهى شرح كبير

ان موضع يلحقه الحرج بترك ذلك الموضع حكم التطهير ان يجب تطهيره في الوضوء
او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض الذي سرى اليه
هذا اذا خرج الدم من الرأس الى اللحية او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى
موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز شفة اللحية وشفة الانف و
خرج الى الاذن الى الخارج نقض الوضوء وان سال الى شفة اللحية وشفة الانف وداخل
خرج الى الاذن ولم يجاوز لا ينقض وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة
او غيرها ثم خرج فمسح ثم دم او الق الشراب او وضع القطن ونحوه
عليه فخرج وشرب بنظره ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع
عليه شيئا سال تنقض والا فلا بنقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل
نفسه لولا المانع ومن امثلة ذلك لو برئ وفي براقه دم عامه بنظران كان
البزاق غالبا بان كان البياض اقرب علما وضوء عليه وان كان الدم غالبا
بان كان الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبة تدل على السيلان بنفسه
والمغلوبية على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة ما لم تبلغ
بياضا خالصا لان سيلان بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئا فرأى
اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال الا ان يكون سائلا
قال خاص خان رح وقال بعض المشايخ ينبغي ان يصب كمه او اصبعه ذلك
الموضع بنظر ان وجد الدم فيه انقض الذي وصفه من الكم ونحوه نقض
الوضوء والا فلا وقال الحلواني يسيل الدم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان
فقال ان كان موضعه معلوما وسال بنفس وهو يجد ان لم يعلم وخرج

وهذا هو الاحوط للامام اذا رأى ما يوجب عليه
ان يتعرف هل ذلك عن شيء سائل ينقض
وهو لا يعلم ظاهرا بما علم كما لو اصابه
على القطن كونه سائلا وان علا كبير

المخرقة البيت وقد تكسر الميم انا عامر الكاف
والمخور لغة صحاح
المخر بفتح الميم والخاء وبكسرها وهما وكمس
ومنصور الانف قاموس

أي موضعين من البدن احدهما لا يرقأ دمه توضأ لاحله ثم سال الاول فتوضأ
هذه مسئلة المخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر
فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لانه صار صاحب
الحدث الدائم ليس من شرطه خروج الحدث من غير انقطاع بل هو
من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي اتاه يوجد فيه
وهذا التعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرره فانه صاحب عذر فانه لا
يوجد منه في كل وقت صلوة وكونه صاحب عذر سابق على كونه صاحب عذر
لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا عن
العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط في الثبوت
استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب
الوقت بالطهارة منه بان يمضي وقت لا يوجد ذلك الحدث فيه ويكفي
بين ذلك بقدر ما يمكن فيه الوضوء والصلوة وإذا توضأ
صاحب العذر حدث آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي
ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الغسل لان الوضوء
لم يرفع ذلك العذر بل رفع غيره وانما لا ينتقض في الوقت ما وقع له
واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون
صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على
الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة لا صحاح وكذا
لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين

وكذا لو

وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء
وهو تام وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع بعد
ما استبقا الوقت ان زاعاد لانه صلى صلاة ذوي الاعذار والعذر منقطع
كذا في الكافي رجل تشقق ان اخرج ما في انفه بالنفس سقطت من انفه
كتلة دم الكتلة بالضم الجلطة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به
هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لان العلق وهو
الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح
وهذا ان كان وان فطرت ان الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوء السيلان
الواو وهو الكبر من الخصيان اذا مص العضو وامتلأ وما ان كان كبيرا
وان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض
الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض
وانما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت
بحيث لو سقطت وسقطت لسال منها الدم انتقض الوضوء
ان لم يطق ذلك العذر لا ينتقض واما الذباب او البعوض او
البراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلأ وما لا ينتقض لان الدم القليل
الذي ليس له قوة السيلان او الدم الغليظ الذي لا يبلغ الفم فلما لم يكن
كل واحدة منهما حدثا لم يكن مجتمعهما عند ابي يوسف رح وهو الصحيح
خلافا لمحمد رح فاما اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اصاب
فاحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء الغليل لا يتنجس

وهو تام الانقطاع صح

الخصيان صغار الخصيتين واحدهما خصي قاموس
الخصية كسكينة واحد الخصيين يوجد كل يوجد كما في القاموس
عابت صغيرة بقدر ما يمكن ان يسيل منه لو خرج من العضو
قطعة دم بقدر ما يمكن ان يسيل منه لو خرج من العضو
مصه ما مص وجاب بيده كمنع قطع
مرتبه ما علق وملح ورا

لانه لو كان يجب النقض للطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه بالارض او متكئا ان متعمدا على مرفقه او مستندا الى شئ بحيث لو ازيل ذلك الشئ لسقط النائم اي صار من الاسترخاء بحال لو ازال ذلك الشئ لسقط لقوله عليه الصلوة والسلام اعين وكاءه فمن نام فليتوضأ وكل الكافي لو نام مستندا الى شئ لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوي هو المختار صدر الشريعة والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا بحيث لو زال مقعدته عن الارض زالا فاحشا قال الحلواني ظاهر المذهب انه لا يجب الوضوء وقال الحلواني لا بد للتفاوت مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الفقيه ابو الليث ان كان لا يعلم عامة ما في عينه كان حدثا وان كان يعلم عامة ما في عينه لا يكون حدثا وان نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فعلى ما ذكرنا من الوضوء عليه لقوله عليه الصلوة والسلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد فعلى الخلاف الذي بين الشيخين قال ان سجاع المالكي حدثا في هذه الاحوال في الصلوة انما خارج الصلوة فيكون حدثا والبه مال الفقيه ابو الليث حتى قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو المروي عن ثمة لانه الحلواني وقال الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة

الوكاء بكسر الواو هو ما يشد به الخريطة ونحوها فشبه به خلقة الدبر التي تشد حتى لا يكون منه حدث احترز به

اذا زالت مقعدته عن الارض

الا ان يكون مضطجعا او مستندا الى شئ او نائما في صلوته احترز به

وخارج الصلوة وفي الهداية صحح عدم النقض والمعتمد انه ان نام على هيئة لو زال المسند او الضاجعة عن مجلسه لسقط لا ينقض وصوره ذكره محمد رحمه الله في صلاة الآثار وفي الذخيرة لو نام قاعدا او وضع البنية على عقبه وصار بحيث لو زالت عنه سقط على وجهه قال ابو يوسف رحمه الله عليه الوضوء وكذا لو كان المسند الذي اسند اليه هذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الكفل من مقعدته وزال التمكن وانما لو جعل البنية على عقبه ثم وضع بطنه على فخذيه تعدم النقض ظاهر وهذه الصورة اي المذكورة في قنية الناس نام على بساط بصورة متربعا ولو نام محتبيا بان جلس على البنية ونصب ركبتيه وسند ظهره الى شئ بحيث لو زال ذلك الشئ سقط على وجهه ثم لو زال مقعدته عن الارض بان نام على هيئة الراكع او الساجد ثم رفع رأسه عن ركبتيه لا ينقض وفي الخلاصة لو نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام منورکا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق البنية بالارض وان سقط النائم نوما غير ناقض بمعنى ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة رحمه الله لو كان انتبه عند اصابة الارض بالاصل لا ينقض وعن ابي يوسف رح انه ينقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه

وعن محمد رحمه الله تعالى انه اذا زايل مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض
وضوءه وان انتبه قبل ان يزايلها فلا فاخرج الحلواني هذه والفتوى على رواية
ابي حنيفة رحمه الله وكذا ان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة
الصعود او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان
ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او
الشرج لا ينتقض وضوءه في اي حين الا في حال الهبوط وعنده من الصعود
والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء اي ولو
قليلا لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما وكذا السكر
فهو ايضا وحد السكر الحدث ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في باب الحد لا في نقض الوضوء و
الصحيح في حده في النقض ما في المحيط انه اذا دخل في مشيه تمايل
فهو سكران بالاتفاق لحكم نقض الوضوء
وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض
الوضوء والصلوة جميعا سواء كان المقهقه عامدا عالما بانه في الصلوة
او ناسيا وذلك لقوله عليه الصلوة والسلام من قهقه في الصلوة
فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه في صلاة الجنازة او سجدة
التلاوة لا ينتقض وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي
الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلاته ثم قهقه فسدت
صلاته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل لان القهقهة انما جعلت

حدثا

الاكاف كالرحل لكتاب وغيره ... ترقعته قاموس

قال الاغماء الاغماء مرض يضعف القوى ... الجنون ... قاموس

السكر ... سكرا ... قاموس

او سجدة السهو

حدثا بشرط ان تكون جناية وفعل النائم لا يوصف بكونه جناية قال
في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط فسدت صلاته ووضوءه وبه اخذ عامة
المشايخ المتأخرين وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة
وعليه اختاره فخر الاسلام في الاصول من جعله من الاصوليين ان
قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمحتار هو الاول الذي اختاره
صاحب الخلاصة وان قهقه الصبي في صلاته لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية
واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا يبطل الصلوة لكونه من غير
الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم يظهر فيها القاف والهاء
مكررتين وهذا القول غير معتبر لانه نادر الوقوع والصحيح قوله يكون
مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده وهو الذي خرجها به جمهور العلماء سواء بدت
نواجذه او لا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه
ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة وقال بعضهم لا ينقض حتى يسمع
صوته والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب
وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى
الخانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك
يبطل الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع ولا يبطل الوضوء لان النص
ورد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون
جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان
لم يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله

وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشر فرجها من غير حائل من جهة
القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم
السبب الغالب مقام المسبب واما مس الذكر واكل شيء مما مسته النار
مباشرة كالشواء او بحائل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي
في مس الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعي لم يخالف فيه ومالك واحمد
يوافقان الشافعي وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان
بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض اذا لم يكن محرمة مطلقا وقال
مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة في الشرح
ولو حلق اشعر اي شعر رأسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما
توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر
ولا مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث
لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه
بثرة فقد انتثر جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض جلد
رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت
ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث
فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء و
تيقن بالحدث اي تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه
الوضوء كما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله
ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه

وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل
ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من
علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم انه
جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة
ولو تيقن انه لم يغسل عضوا واحدا من اعضاء الوضوء وسمى اي عضو
هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء
لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان
الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث
وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا لوسوسته او
يحتشي بالقطن **فصل** في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة
على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة
الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي بول ما يؤكل
لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر ونجو الكلب اي رجيعه و
كذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها
مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد رحمه الله تعالى انه لو وقع في الماء لا ينجسه
وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي
والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح
ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما وكان الذابح مسلما او كتابيا
وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة يجوز ما صلى هذا الذي ذكره

هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكاة فالرئة
الاسفل وغيره وقد حققناه في الشرح ان الكبير مرخص له لا يجوز التصدق مع لحمه
اذا زاد على القدر المعتاد وكذا جلده فانه اذا ذبح بالنسبة لا يطهر لحمه ولا جلده الا
بغسل العين واما لو دبغ جلده فهل يطهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر و
عليه عامة المشايخ لما تقدم انه يغسل العين وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه
يطهر بالدباغة ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة
فيه وهو غير الصحيح انما المارداث جمع فرث وهو رجيع ذوات الكرش
جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكل خثي نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
وعندهما نجاسة المارداث والخثي سوى خثي الفيل خفيفة وذكر في غنية
المفتي وكذا الخلاف في غير البول من الدجاج والبط وكذا في الروث والخثي
والشبه ذلك مما يستحب الرش فيه وكل نجاسة غليظة عندهما الا التي
خفيفة فهل يكون بوله كلحمه وهذا عند ابي حنيفة لان بوله
وانما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول الكرخي وجزم ما لا يؤكل لحمه من الطيور
والخثي هو رجيع الطير وكون جزم ما لا يؤكل لحمه من الطيور نجاسة خفيفة انما هو
في رواية الفقيه ابي جعفر للعفو فانه عن ابي حنيفة رح وروى عنه انها نجاسة
غليظة وروى الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد رح وعندهما هو طاهر وهو
ثم الآلة التي يحش فيها وقول الجامع الصغير لفاضيخان انه خفيفة عند
عند محمد وصحح صاحب الهداية وقول المصنف رح فان محمد رح انه نجس كما يطهر
يعني قوله ان بوله كلحمه وجزم ما لا يؤكل غير صحيح لما مر من تعب الخلاف فلم يذكر

في رواية ان جزم ما لا يؤكل لحمه طاهر عندهما وانما بول ما يؤكل لحمه فسلم وقد ذكرنا
واما بول المرة ففي ظاهر المذهب هو بجسم نجاسة غليظة وروى عن محمد رح
في النبيذ ان بول ما يؤكل لحمه طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه
وقال الفقيه ابو جعفر ينجس لان ذوق النوم وهو حسن لان العادة بخلاف
الاول فلا حرج في حقها بخلاف الثوب والجرة وبول ما يؤكل من الطيور سوى
الدجاجة والبط والاوز وخرؤها طاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور
وخرؤها الاجماع على قياس الماء الجامد مع الاثر بنطهير عامة وكان حرؤها
نجسا لانه كرؤها ابتداء ولو وقع في الماء يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر
الغارة اذا وقع في الزرع لا يفسد اذا كان قليلا يجب لا جل طعم الحبوب
البلوى وفيه نظر وكل ما في الشرح وكل ما تناول فاضيخان وبول البغرة
والغارة نجس في اظهر الروايتين يعفى الماء والثوب اذا وقع من بعر الغارة
مع الخثة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت من الدجاجة
في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا النخلة اذا وقعت من انائها طينا ان
لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها مجاورة وكذا
الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وان ما يكون في معدة الرضيع من
اجزاء اللبن طاهر عند ابي حنيفة رح اذا خرجت من شاة مأكولة سواء
كانت جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة منجسة تطهر
بالغسل اما لو خرجت من عنز كانت على اختلاف في طهارتها والخلاف في اللبن
المشتبه على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رح

في رواية حسن بن زياد رحمه الله تعالى عنه وعند ابي يوسف رح نجس نجاسة خفيفة
وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد رحمه الله تعالى وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا
طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه
الفتوى لانه لم يرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة رضوان الله تعالى عليهم
التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن
العديمة المياه ولان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه
مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر رح
في غير محدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله من به
حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد
باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء
فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد لا يصير الماء مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث
بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به
الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل
او العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا
حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زال عن العضو صار مستعملا لزوال الضرورة
وقوله او استعمل في البدن احتراز عما اذا استعمل في غيره كالثوب فانه لا يصير
مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده
بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امرأة غسلت القدر

او القصاع

او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا
ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والا فعلى قول
محمد خاصة وفي فتاوى قاضي خان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء
للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل
يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل
رجله في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله
للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد رح
وقال ابو يوسف رح لا يبقى طهورا قال قاضي خان هو الصحيح وان ادخل الجنب
او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع الاناء دون الكف لا يصير
مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا
اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب دلو ليس على بدنه
نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه
لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا
وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم انه ليس
بها نجس يجوز التوضؤ به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان
توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ به فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون
والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح
من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده
وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه

ويكره شرب الماء النجس ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في تكوين الطين
وسقي الدواب وكل الاعجان. دبغ فقد طهر لقوله عليه الصلوة والسلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهرت صارت الصلوة معه
ملبوسا او موضوعا او محمولا كالجلد المحشو بر النجاسة عينية والاولى ان لا يصلي
وذكر في شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ ضح به كل حيوان اذا
ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان
مأكول اللحم او غير مأكول اللحم وقد تقدم الكلام على هذا مستوفى في اول الفصل
جلد الادمي اذا دبغ منه مقدار طهر الا يغسل لانه لا يحل الانتفاع به
كل ما كان سوى الخنزير يطهر لحمه وجلده وشحمه بالذكوة وقد تقدم الكلام
عليه الميتة طهارة جلده دون لحمه وعن محمد رحمه الله انه كجلد الكلب والخنزير
يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وظفرها وسنها وشعرها وصوفها وريشها
طفرها وكل اجزائها وخلبها وكل ما لا يحله الحبوة منها طاهر اذا لم يكن عليه
دسومة لما روي عن عائشة رضي الله عنها عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم قال
انما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر
والصوف فلا بأس والكلام عليه مستوفى في الشرح واما جلد الفيل
فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظم طاهر يجوز بيعه والانتفاع به لانه
محمد رحمه الله فان عنده الفيل يحل لعينه كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه
بشيء وروي عن محمد انه اذا صلى وفي عنقه قلادة عليها سن اسد او ذئب
او كلب جازت صلاته لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن الفيل وعظمه

الاهاب كل جلد لم يدبغ فاذا دبغ

الظفر بالكسر يطهر فلو طهر الرأس طهر الظفر عند محمد وصفر بخلافه اهتزن

الدسم ينجس القارة بكسر النون وجوب وبالضم اولى لانه ينجس ما حوله ودسم الشيء جعل الدسم عليه اهتزن

قلادة بهيئة طاقات سنة صحاح

طاهر

وكذلك الارض اذا اصابها بخر وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا
نبخت فغارت ثم عاد ماؤها في كل من هذه المواضع ثلاثة ايام بلياليها
بحسنة والاصح في غير المنتن عدم العود وفي المنتن العود وقول وفي فتاوى
قاضيخان ان الاظهر في البئر ان يعود بحكم غير صحيح بل المذكور فيها في فصل
البئر التعجيل انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط انه ان عاد
بحكم ان الزائل لا يعود بلا سبب جديد فنجس في البئر اذا
وقعت في البئر نجاسة نزحت ان اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها
من المواضع التي فيها يخرج الى عشرة او ثنتي اخرى وان وقعت فيها
فارة او عصفورة او ما هو نحوها في المقدار ينزح منها عشرون دلوا
الى ثلاثين لما روي عن انس رضي الله عنه انها لما فارة ماتت في البئر
فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا الى اربعين بطريق الاستحباب.
والثلثون بطريق الاستحباب. والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا
من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او نحوها
في البئر نزح منها اربعون دلوا الى ستين كذا في الخلاصة والتقدير
وهو الاظهر لبعضهم من قول المقدر الى الستين لحديث ابي سعيد الخدري
انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر نزح منها اربعون دلوا وهذا بيان
بطريق الاستحباب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او
ادمي نزح جميع الماء لما روي عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في بئر زمزم
فمات فامر ابن عباس رضي الله عنه فاخرج وامر بان ينزح وكذا

بنزح جميع الماء ان انتفخ الكلب او تفسخ بخلاف ما اذا لم ينتفخ ولم يتفسخ
الا ان ينزح بقدر العشرين وكذا الكلب في رواية وفي رواية يخرج الى
خمسين لانه لا يجب نزحه كما في سائر السباع وقبل عدها بخمسين
وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقد استوفينا ذكر الاختلاف في الشرح وكل
حيوان سوى الخنزير والكلب على ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب
الفم فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس
الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه تنجس
عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا اذا كان
غالب ظنه قالوا في الفارة اذا هربت من الجرة فسقطت في البئر نجسها لغلبة
البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا نزح كله
لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب
فمه الماء او لم يصب على اختيار قاضيخان وضعفا في الشرح وان كان
سؤره مكروها نزح منها عشرون دلوا او نحوها استحبابا كذا في الخلاصة
احتياطا وان كان سؤره مشكوكا نزح كله ايضا لمذهب الشك
كذا روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى والماء لم يذكر عن غيره طاهر
وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء
صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان تمايز لما ذكرنا الوقوع فيها موت
الفارة ونحوه لانه نجاسة في جميع الماء وان وجدوا فيها فارة منتفخة
ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة او ثلاثة

توضؤوا منها فوقت الليلة وغسلوا الكل من اصابها وفاتهم الزمان
المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلثة ايام ولياليها
اوما ادوه بوضوئهم منها في الزمان المذكور وغسلوا فما اصابه ماؤها نجس
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يلزمهم اعادة شئ والاغسل شئ حتى
يتحققوا من وقت الاخراج وقت تلك النساء خانت او كانت مستة
منتفخة او متفسخة ثم وقت بريح او غيره وكما يرجع ابو حنيفة ان كون البئر سبب
ظاهر لكونها به فيحكم عليه بالنجاسة والانتفاخ والتفسخ بدل عاطول المدة فقدر
بالثلث باعتبار الغالب وان وقت بقرة او بعيرا في البئر من يوم الى يوم
او اليوم فاخرجت قبل التفتت لم ينجس البئر استحسانا وفي القياس ينجس
الفلوس لانها اغلظ والمؤانس يعرفها والرائح تذهب في الغليان
عفوا دون الكثير وان وقت ان البقرة او البعير في البئر وقت الكلب وربما
اخرجت حين وقعت ولم يبن انها امرأة لم ينجس الماء انها كما لم ينجس
البئر وهو مروي عن علي رضي الله عنه وان وقت في غير ان الكلب هو كونه
ميتا سائرا الا انه ينجس خلافا لابن ابي ليلى لان الضرورة انما هي في نزاع الكلب
بعد ذلك لوقت الاخراج عنه عسير لانه كذلك يغوث وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه
البقرة اذا كانت بالسة لم تفسد الا ان يطول المقام بسنكنة الناس لعموم البلوى
وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك والفرق ان حدة الكلية ان يسنكنة المنفوذ
العميق وقيل انما لا يخلو كل لوس بقرة او بعير وعن محمد رحمه الله انه ان يابس
يرجع وهو الذي في الرطبة والمنكسة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى

بقرة الغارة اذا وقعت وهي حية نجست حينئذ
لانها سائلة لان الدم يكون فيها وان
ينتفخ الكلب وغيره جيفة وجد في جدار البئر
ان كان اكبر ظن صلاته يرى البقر ويتوضأ الجمعة
يفتى به وهي فتاوى قاضيخان
العطاني الكلب المنتن يزداد ويتوضأ
كلوب بفتح العين المهملة الى سترة احترز

فيها بالنجس وبعضهم سوى ان بين الرطب واليابس والمنكسر والمنجيف وهو مختار
صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والاوان بسرعة المنكسة للتحلل
والرخاوة فيها وكذا الاحتراز والكثرات يحكم على انه تعتبر فيه الضرورة العامة
والبلوى ان كان فيه ضرورة بتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كابار القنوات
العميقة المحفوظة الكبيرة الطارق لها حكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر
كابار البيوت والاماكن المحفوظة الغليلة الطارق فهي بمنزلة الاماكن المتقدمة
فيه اضطراب وهذا هو الذي يجب ان يعتمد عليه وان الجميع يستدلون بالعفو
بسبب الابتلاء فيه قالوا ذا كان صلبا فهو بمنزلة البقرة في الحكم وان
وقع حمام او العصفور في البئر لم يفسد ما لانه طاهر وانه ذهب
خلافا لمالك في وان وقع حمار او دجاج افسده لانه يكثر عليها وكذا ما لا
وكذا اخراج الخمس وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ازرق ما لا يوكل لحمه من
الطيور طاهر عند محمد في رواية حكاها المجردية وهو بما فض قوله فيما تقدم
وقال محمد كما هو طاهر وقال ابو عصمة روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ان دم سباع الطير كبعر الشاة كخفة لا يفسد الثوب الا اذا فحش
ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره
كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه وكما يفسد
ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او عبر هما مما يوكل
لحمه فالبئر تنجس لان حكم النجاسة لا يطهر فيها والماء يمكن صون البئر عن
ولكن الامر عند محمد رحمه الله كما هو ظاهر عنده وان قطرت دم او حمرة البئر ولو فاحشا

الاوان جمع وان وهو جمع ذي الظاهر
كبعير وبعير
الاحشاء جمع حشى وهو جمع يوجد البقر والفيل
كرعى ورعاء

الكلب بالضم وكذا البعير النذير قاموس
الكلب كل ذي الظواهر من السباع والمنتن بالضم وصف
بمعنى فاعل يقال نتن ينتن نتنا ونتونا
ضعف الصراخ خلف قاموس
الكلب والنتن بالضم وصف بمعنى فاعل
فوش كذا في طبرستان ابن كرد وفي كوذة كوه ترسيل
حاشية كلوب احترز
الدرن بالفتح الدنس وفرس ترسيل بالضم
ورقة الطاهر بذيل ابن كرد بالضم وفي نسخة
الطاهر بالهاء احترز

واحدة ينزح ما في البئر كله للنجس وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلو واحد
عليه أن ينزح الكل وإن استقى دلوا آخر فغاطر من جسده في البئر لا ينجس البئر و
إن قدر أن الماء المستعمل نجس للصورة الأولى النزح عنه في حدة لكان النزح
وإن وضع جنب أو محدث البئر أو دخل فيها ليطلب الدلو أو أخذ منها ليتوضأ
أو ليتوضأ فقال أبو حنيفة رحمه الله في رواية النزح جنب والماء نجس قالوا
لأنه بأول طاقة الماء مستعمل والمستعمل نجس فلما في بقية الأعضاء وهو نجس
فلم يزل عنه الحدث بعد جنابته وقال في رواية أخرى يخرج من الجنابة
إذا المضمضة والاستنشاق ثم انه ينجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية
يكون له أن يتوضأ القوم الخروج عن الجنابة فالنزح للحدانية وعند أن الرجل طاهر
لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو في الرواية
عنه أنهى وهو الأصح وقال أبو يوسف رحمه الله النزح الرجل جنب والماء طاهر
لأن أبا يوسف يشترط الطهارة أو يقوم مقام في طهارة العضو ولم يوجد
فلم يطهر الرجل وحينئذ فإن لم يزل حدثه والماء المستعمل نجس كما قال
محمد رحمه الله فعلى كلا الماءين طاهر أن الرجل خرج عن الحدث والماء لم يقم
به فرقه لعدم النية هذا كله إذا لم يكن على بدنه أو ثوبه نجاسة حقيقية و
أن كانت على بدنه أو ثوبه نجاسة حقيقية أو كان مستعملا غير الماء ينجس إلا
بالإجماع وكوقعت بعد ما بعد ان كان بعد انقطاع النجس عن الجانب وإن كان
قبل ذلك فكالطاهر غير المحدث وكوقعت في البئر أكثر من فارة واحدة
فقد روى عن أبي يوسف رحمه الله قال الحاوي ينزح عشرون دلوا أو ثلثون

فلم يوجد الصب أو ما يقوم مقامه في الجنابة
لا يجب عليه ولا الغسل عنه الكبير

فحكم الأربع حكم الواحدة وإن كانت الفارة الواقعة ثم ينزح أربعون
دلوا أو خمسون إلى تسع فحكم الزائد على الأربع إلى التسع حكم الدجاجة
وإذا كانت الفارة عشر ينزح ما في البئر كله بمنزلة الكلب وعن محمد رحمه الله
الفارتان إذا كانت كهيئة الدجاجة ينزح أربعون وفي الثلاث ينزح كل
الماء كذا في المحيط وهو أقيس من قول أبي يوسف إلا أن يكون مراده
الفارة التي لحم منها قدر الدجاجة ونحوها فإنها حينئذ في الحقيقة
وإن كانت البئر معينا لا يمكن نزحها لأنه يخرج عظيم أخرجوا مقدار ما كان
فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم إن المشايخ اختلفوا كيف يقدر
ما كان فيها قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه ويحسب
فنزح الماء حتى يملأ الحفيرة وهو مروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
وقال بعضهم وهو مروي عن أبي حنيفة أيضا يحكم به ذوا عدل من أهل
البصارة بالماء فنزح بما يحكمان قالا إن ما فيها ذلك الوقت
ألف دلو مثلا نزح ذلك وهذا أشبه بالفقه قاله في الهداية وقال الكرخي هو
الأصح وروي عن محمد رحمه الله أنه قال ينزح منها ثمانمائة دلو إلا ثمانية دلو
وإنما أسقط ذلك بناء على كثرة الماء بعد ذلك كذا في المبسوط وذكر الحاوي عن
أبي حنيفة رحمه الله إذا نزح منها ثمانمائة دلو يكفي وهو بناء على أن الكوة تغلب الماء
فيها كذا في الكفاية وهذا إن أخبر غالب أن البعد أبسر على الناس فأخبر
قول العدلين احتياطا وإذا نزح توقع الفارة عشرون دلوا أو ثلثون
طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا الطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي

بقاء الطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار واجب وفي وجوب نزح الكل
اذا وصل الى حد لا يلاقي الصعف الدلو كان بمنزلة الكل وبحكم بطهارة البئر و
نوابعها وكره البزازي وذكر قاضي خان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين
يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك لحوط ونور حوابد لو منجون
فان كان يخرج فيه الكثير من نصعه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي فيها
وموت ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالنمل ان
البعوض والذباب والزنابير جميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق
وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء
اذا مات في الماء او وقع منه شيء نجس كالسمك والضفدع الماخوذ
والسرطان والحية المائية وان مات في غير الماء من الطعم والماشية
فقيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في
البصير وكره فقد اختلف المتاخرون في كونه بعده او لا ان الصحيح انها
والكثير عفو عند ابي حنيفة رحمه الله فان في الهداية لانعدام المعدن وفيها وفي الكافي وغيرها
لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية
الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسده لوجود الدم وعدم المعدن
ثم الماء لا يكون نوالده ومتولدا في الماء فطير الماء فسده الماء اذا مات فيه
وكذا غير الماء بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما
لا يوكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت فانه يكره شربه ذلك الماء وهو مروي
عن محمد رحمه الله لاختلاط الاجزاء المحرمة الكلب بالماء واحتمال انتشار اجزاء المحرمة

الفرشة ثابتة في الشرح فجعلها فراش فاسكم
الفرشة بالفتح بزوده بدكر بالكلية كما كم
حوار سرجه بعلبا بدر جمع فراش كلور
اختر

تعول الحرام بكره سائر وقال النجس لو كان للضفدع ان البري دم سائل
بعده ايضا ومنقلب لو مات حية برية لا دم فيها فانها لا تنجس وان
كان فيها دم نجس وقول المص وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة فلها دم
سائل مبني على غير الاصح والاصح عدم التنجس لان ما ليس له دم عندهما
او الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة
اذا كانت كبيرة ان يثبت يكون لها دم سائل فانها لما تقدم
في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين
اصابعه سترة والبري بخلافه فصل في الاسار جمع سور بفتح
والمراد به ما بقي بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سور الاول
طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا
او جنبا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وكذا سور
ما يوكل لحمه من بهائم البر طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب
من لحم طاهر واما سور الفرس فعند ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكر في المبسوط
ان ماء لا يفسده حتى انه لا يكره الوضوء به وهو رواية الحسن عنه
وفي رواية هو مشكوك كسور الحمار وفي رواية ابن رستم عن محمد انه
مكروه كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه

الفرشة ثابتة في الشرح فجعلها فراش فاسكم
الفرشة بالفتح بزوده بدكر بالكلية كما كم
حوار سرجه بعلبا بدر جمع فراش كلور
اختر

طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا لنجاسته
واما عنده فما هو طاهر عنده لانه ماكول اللحم وبه اى يكونه طاهرا من غير
كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرين وسور الكلب والخنزير وما
سباع البهائم نجس باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في
الكل ولشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير وسور سباع الطير كالعقعق
والباز والصقر ونحوها وسور ما يسكن في البيوت من الحشرات
وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة الحلالة
الى الملطخة غير المجوسة والهرة مكروه اى يكره التوضوء عند وجود
غيره وكذا سؤر الحمار والبغل والدجاجة الحلالة اذا لم تكن مجوسة
بان كانت في مكان ونحوها وعلفها وما وقعت عليه نجاسة لا بعينها
الى الماء فلا كراهة لسورها وقال شيخ الاسلام ان كان اكلها
النجاسة غيرها فلا كراهة في سورها وان كان بعينها فسؤرها حال ما
تحت رجلها لانها لا تخلو في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح وان اكلت
الهرة الفارة ثم غابت الى علو الغور من غير ان تمكث وتمس فمها
يتنجس الماء وان مكث ساعة ولحست فمها فهو مكروه وليس بنجس
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى الطهر بقية
وسور الحمار والبغال الذين اباتا ان يشكون فيه فبقية الشك في طهارته
وكتبه في طهوريته وهو الاصح والا فالاحتياط واجب عليه غسل ثيابه اذا وجد الماء

الطهر

الطاهر بعد التوضي بالشكوك وتقييد البغل بالذي اما تان ذكره جماعة منهم
الشروحي في شرح الهداية حتى لو كانت امه ركبة فسوره كسور الفرس لان
البغل بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعن كل شئ معتبر بسوره فما
كان سور مطاهر فعرقه كذلك وما كان سوره نجسا فعرقه نجس وما
سوره مكروه فعرقه مكروه اى يكره ان يصلي في بدنه او ثوبه ملوث به
الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان عرق الشك في طهارة سوره وقوله عند ابي حنيفة رحمه الله في الروايات المشهورة انما هو
لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لان
الامام ابن بكر الخلفاني كذا ذكره القدوري ان ذكر ان عرقه طاهر في الروايات
المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظ لكنه جعل عفوا في الثوب
والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهور ان الصحيح انه طاهر
وعن الامام ابي الحسن الكرخي نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي
عن محمد رحمه الله تعالى انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح وهو
تصحيح لغير المتون بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب
او البدن من السور المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش ان وقع
في الماء بعد كثير احتياطا لان ظاهر الامر انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء
وان كان سؤره وان يدع الطير تلحس به اناءه ثم يصلي من غير غسل والاصح
انها كراهة تنزيه وان يدع الطير تلحس به اناءه ثم يصلي من غير غسل والاصح
ان اصاب الثوب او البدن شئ من سؤر الشكوك لا يمنع جواز الصلوة

يكره وقيل لا يكره والاصح

ايضا وان نجس وروى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال المني ان يبس نجس
بناء على انه نجس نجاسة جيفة والصحيح ان النكف طهور بمنزلة الماء الطاهر
بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء من
السور النجس لم يمنع جواز الصلوة اذا كان اقل من قدر الدرهم وان اصاب فيه
اكثر مما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم
او دونه فهي عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله تمنع
جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد رح ولكن بشرط
ان تفحش وان كانت اكثر من قدر الدرهم على ما تقدم
في الاواني حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة
اقل من قدر الدرهم ولم تفحش ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت تلك
النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يصير الجميع اكثر من قدر
الدرهم منعت تلك النجاسة جواز الصلوة بالاجماع وقد روى
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عن ابي يوسف رح قطر دم اصابه ثوبه او يده وهو
في الصلوة على ادوات الشريعة وفاتت الفعل ثم الدرهم المقدر به هو
الدرهم الكبير الغليظ بكسر الشين مستديرا الى شهيد ايهم موضع وهو
شائع من الكف الذي هو الكف وهو داخل اصول الاصابع في العقب
ابو جعفر الطحاوي يقدر بالوزن اي بقدر الدرهم الوزني وهو مثاقيل وزنه
مثقال من النجاسة المتجسدة اي ذات الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة
ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي لا جرم

لها كالبول والخمر والدم السائل ونحوها مما عتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة
وفي الرقيق بسطها وان اصابه اي الثوب رطب نجس هو اقل من قدر
الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم
حتى يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك
وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة وحينئذ يمنع الصلوة وهو ان يقول
الثوب يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم
وما صلى فيه الا بسط جائز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب
الدهن النجس الجلد وتشرب اي سرى الدهن في الجلد او ادخل الرجل من
في السمن النجس وغيره من الادهان النجسة او المرأة اذا اختضبت بالحناء
النجس او غيره من النجاسات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس نجس
فاما من الاشياء المذكورة فلان ظاهر الجلد من الميتة نجس والثوب من
الصبغ النجس والبدن من الدهن النجس والكف النجس وان بقي اثر ولون
اثر الدهن من الدسومة في البدن والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر
الخضاب في البدن لان الاثر الذي لا يمكن زواله لا يضر فاما دهن الجلد
من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط ان الثوب اذا اصبغ بصبغ نجس
نجس بشرط ان يفسل حتى يصير ماؤه صافيا وبسيلانه لان الابيض الخالص من
لون الصبغ وكذا اذا خضب يده بحناء نجس فغسل يده بحيث لا يكون على ظاهره اثر ولا
يخرج من اثر الماء الملون بلون الحناء وان غسل اليد ولم يغسل الاثر المذكورة
بالماء بعد ما جف لا يطهر وكذا سائر ما تطهر ازالة ما بقي في الماء لون

الظاهر وذكر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى تطهير الارض النجسة انه اذا
جعل الارض فوقها حصت عليها فيعلو الارض على وطئه فيرتفع شيء ويزول
النتن يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بجواز الارض طاهرا
لمحمد رحمه الله تعالى والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل امر رجليه
ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الموضع الغسل وهو البشرة
الا وقد حصل ثوب عليه اصابه دم طهارة نجاسة اقل من قدر الدرهم فغسله
الربعة فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس
جواز الصلوة عند محمد رحمه الله لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوب واحد وعند
ابي يوسف رحمه الله لانهما في حكم ثوب واحد ولو غسل النجس في الثوب الواحد
الوجه الاخر لا يطهر فكذا هذا وفيما اذا كان الثوب مضروبا بالبسيج بالاعلاق و
الاكمان فوجه قول ابي يوسف رحمه الله ظاهر وهو ان الحكم يضاف الى اكثر
بعيرة ثوبا واحدا واذا كان الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت
مداوته ان ما وقع المبلول على الطاهر ولكن لا يطهر قطعا لان بين ما شيء
بالعصر فكان نجسا لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يقطر اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يطهر كذا في المحيط والمراد من المبلول المبلول بالماء المبلول بين النجاسة
كالبول وما الطاهر لو لغت في المبلول المبلول فظهرت فيه المداوة ينجس على
ما حققناه في النسخ وكذا الدار اذا لم يطهر فخ الثوب الطاهر اثر النجاسة من
لون او ريح فلو طهر شيء من ذلك ينجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس
ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر

ينجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة لا ينجس
الثوب ما لم يظهر به عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس تعرق
وانتقل الفراش من عرقه ما ان لم يصب بلل الفراش بعد انتقاله بالعرق
جسده لا ينجس جسده وكذا لو غسل رجليه ومشى على البلد نجس لان البلد
لا ينجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد غسل رجليه فابتلت
الارض من بلل رجليه واسودت وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل
بالارض في رجله لم تنجس رجله وجازت صلاته لعدم ظهور عين النجاسة
في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب
ذلك الطين رجله فحينئذ تنجس رجله ولا يجوز صلاته ما لم يغسلها
كان قدوريا نقلا عن فخر الذخيرة في رجل مدت عينه فوصف بكبير
فاجتمع ريحها بفمها وهو وسخ ابيض يجتمع في الوان ان في جانب العين
من داخل الانف فالواجب ان يتكلف في ايصال الماء تحت الرمص
ان لم يجز ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في
حال النفخ ايضا وهذه المسئلة محل مباحث الوضوء والغسل اذا اصاب
الرجل رمص اذنه فمكث في داره يوما ثم خرج من اذنه فانه يتوضأ عليه
لان الداخل ليس محل النجاسة وكذا اذا خرج من انفه فانه يتوضأ عليه
لما مر وان خرج من الفم بعد الوضوء فيما لو ما يخرج من الفم اذا خرج
بعد الوصول الى الحلق وهو محل النجاسة وان دخل ما في انفه الى فمه ثم
ثم خرج من انفه فانه يتوضأ عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل

الرمص بالكسر علاوة ونحوه مبولا اصوفه والجمع
ر بوكون ابدر رجل ابود وكذا ... احترازا

الزمد بفتحتين كوز اعرابي وجمع العين كبي
الرمص بفتحتين كوز بخارا رمد
واسع كوچيان دبر الرجل اكرمه الله
ابدر سه غمل سر او اكرمه الوبيلة
حمد دبر الرجل ارمص عينه فهو ارمص
والرجل ارمص احترازا

او ان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون بحث ذكرها في مباحث النجاسة وانما بعدها قيل الى محل الاستطاء وهو قوله الفرجة اذا بانت وارتفعت فشفرها وهو الجلد الذي كان ختنة اما وان ولكن اطراف الفرجة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل بالفرج فتوضأ صاحب الفرجة نوى ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم ينو ولم يصل الماء حال الوضوء الى باطن الختنة ان الى باطن الجلد الذي كان ختنة باطن وهو امر يغسل الطاهر والوضوء الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب غسل الماء على ذلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محل الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المجتبى انه ان جف وبقي له اثر ان ريح اللون فهو نجس وان جاف المنفصل هو طاهر لانا لا نعلم انه من الجوف وهو ما في المحيط وهو لا يخلو اما ان النجاسة الخفيفة فان كبول ما يؤكل لحمه ما عدا الفرس منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذي يستخف لضياع التسبيح او حبيبة المسك وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه مقدر بشبر في شبر وهكذا في جميع النسخ والصحيح ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروى عن محمد رحمه الله انه يعتبر بالربع وهو روى عن ابي حنيفة ايضا ومحمل الخلاف والكل بيان ان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ رحمهم الله في الربع قال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة وقال

المطبوع مزاج جبن بالكسر لصباغ كذا في اختيار

بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان كمرا او كما فربع ذلك وكان القائل بهذا اراد به ربع ثلث الثوب الذي هو للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب يجوز فيه الصلوة وهو اربعة اشبار في عرض ذراع والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب الصغير كان او كبيرا اما الشرط الثاني فهو الطهارة من النجاسة النجس بفتح النجيم بفتل النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسته والثاني النجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس فكل نجس يجب ازالته عن المصلي اذا علم من يريد ان يصلي في الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة الماخوذة عن ثوبه وبدنه والمكان الذي يصلي فيه بقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانها الزم للصلوة فيه اذ لا تنفك عنها وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بالماء المطلق كذا يجوز ازالتها بالمائع المقيد كماء الورد والخل والبطيخ والخمر وكل مائع طاهر يمكن ازالة به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالماء والتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ الخف ونحوه بالروث او تلطخ رأس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الروث وزال اثره طهر الرأس والخف بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب الخف دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروى عن محمد رحمه الله انه اذا اصاب بدن فرجاسة قال محمد يمسحها بالتراب تخصيص لاحد قولان

الذيل انك قلت انك وغيرك جميعا يورد اورد انكلوه اختبرا

الروث بضم المثناة التحتية وسكون الواو وثاء مثلثة كذا في المغرب

لان العالم عليه عدم مايزيل عين النجاسة من الاشياء فيطلها بالتراب ويس المراد
انها يطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المانع او انه لا يجب عليه بعد ذلك
اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والخرموز وغيرها نجاسة
لها جرم كالعذرة والزبوث ونحوها عن ابي يوسف رح انه قال الاكتفاء
بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهره وعليه ان عامة المشايخ اخذوا
قول ابي يوسف رح المحيط وعند ابي حنيفة رح ايضا يطهر بالدلك
لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد رح لا يطهر الا بالغسل
وان لم يكن لها اثر للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوها طاهرة
من النعل بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي
النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فرض طاهر النعل
النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزن بعض التراب او الرمل
بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة رح وبكذا اذا كما
روى ابن الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال
شمس الائمة الحلواني هو الصحيح وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه
ذلك الذي رويناه عن ابي حنيفة الا انه اذا ابو يوسف لا يشترط الجفاف
فيه كما اشترطه ابو حنيفة رحمه الله تعالى بل يجزيه المشي بالتراب او الرمل لو
مسح يطهر كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل ان المحل للقوي ان الخف
ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت
ذات جرم بغيرها كالرقيقة المتجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة

الازق والزوقة بالضم والاشتقاق يقال ازق يازق ازقا اختري

طول

٦١

لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالة النجاسة
بالجلة بالحك بالظفر والحك بحو عود او حجر والفرك ان ذلك بعض
بعض اما الحك والحت فنحو الحك ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة
لها جرم فيثبت تطهيره بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
خلافا لمحمد رح لقولهما كل منها اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا
رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالقراض ان
لا يرى عموم البلوى والحرج في اصابة الاردات ونحوها الخف والنعل
وان انتضح البول على الذيل او الثوب او المكان حال كونه متاردس
الاثر بحيث لو اجتهد لا يدركه الطرف بذلك الانتضاح ليس بشيء معفو عنه استحسانا
وقد سئل ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن ذلك فقال انا ارجو عفو الله تعالى
او مسح من هذا ولو وضع الشيء الذي انتضح عليه ذلك في ماء قليل لا ينجسه
وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الف له في الماء
ان كان قليلا بان لا يظهر مواضع الطرف فانه لا يفسده وكان استبانت
مواضعه لو كثير يفسده وعامة البيت من الماء الاول والثاني في الثالث
فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قليلا يكن الاحتراز عنه عفو ذكره
قاضيخان وكما يطهر الفرك جزء النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني بم
ان بالفرك اذا يبس لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كنت افرك المني من
ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المني
نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا لشافعي في

الكف بالضم والشد به طاهر نقله شمس وفاضيخان من برسنه مع سوء ادب اختري

الحت بالضم والشد به يوبلن وجلال وقيل الحت الفرك بظفر ونحوه كالمس والفرك بالراحة اختري

والحمد فيه رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر بالمسح عندنا بالفرك خلافا
لمالك وتحقيق الادلة في الشرح وكونه لم يستنج بالماء قيل لا يطهر الا حتى
خارج بعده بالفرك وقيل ان لم ينجاوز البول الحشفة يطهر به وكذا ان جاوز
لكن خرج المني دفقا لانه لم يصب المني وكذا البطهر العضو عن المني
اذا اصابه بالحت والفرك وقد روي عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر
بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه
الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب
عنه وان كان الي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين ان سبك
فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ان البطانة
بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المراة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا
يكون ازالة النجاسة في الجملة بالمسح كما اذا اصاب الخف ونحوه ثلث مرات
يطهر مرة بعد مرة كما يطهر به بغيره خلافا لمحمد فيه على ما مر واذا اصاب
الثوب نجاسة فاما ان يكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها
بزوال عينها الا ان يشق بان يحتاج في زوالها الى غيرها كالصابون ونحوه فان
بقي ذلك الاثر لا يضر اذا زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى
غسل بعده هو الصحيح وقيل يغسل بعده ثلاثا وقيل مرتين وان لم يكن النجاسة
مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا ان لم يكن لها ريح فان كان
يجب الغسل الى زوال الرائحة الا ان يشق وكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير
مرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي رح وقيل انه لا يطهر

لم يجب

لم يجب ثلث مرات ويعصر كل مرة والفتوى على القول الاول لانه يعتبر
غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة
ولهذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر كل مرة هو ظاهر الرواية
وعن محمد رحمه الله تعالى انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف رح
ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج على هذا الاختلاف
من اشترط غلبة الظن من غير عصر والتثليث مع العصر كل مرة مسائل
ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف
ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الي من جهة
الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة
الازار وان لم ان ولو لم يعصره وقال ان ابو يوسف في موضع اخر
ان في رواية اخرى ان صب الماء على الازار وازال لا يكفيه فوق الازار
فهو حسن وان لم يعصر اجزأه ضرورة ستر العورة ولو انه في المنتقى
شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وتقدم ان ظاهر المذهب عن
الكافي في المنتقى ايضا ولو اصاب البول شيئا به فغمسه في ماء جار
جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف رح ايضا في غير ظاهر الرواية
ذكره في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله
ثلث مرات ويعصره كل مرة وعن محمد رح في غير ظاهر الرواية ايضا
انه يغسلها اي النجاسة الغير المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة
فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك عند رواية الاصل يحمل على

الجسد لا يحتاج الى العصر ... اذا ... الخف ... هو ... احترازا

... الاثبات ... ان ... العصر ... يحكم ... الرواية ... عن ... محمد ... ظاهر ... الرواية ...

الى ان يصل الخف المنتقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده وان وجد
احد هذه الامور المذكورة لا يحكم بطهارة الا ان يصل الخف المنتقة وعليه
اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف وكونه الحديدة اي ما يعمل
من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالباء الموحدة ثانيا ما
الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله
وان يطهر فائدة الخلاف في الحكم في الصلوة اما في حق الاستعمال بان
قطع بمبضع او غيره فلا خلاف انه لا ينجس ذلك المقطوع وذكر في
الفتاوى الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم تبق اثر النجاسة
فيها تطهر سواء وضع عليها الشمس او لم تضع وقد تقدم مستوفى فالتيمم
وكواريه تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات و
يجفف كل مرة بحرقة فتطهر وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر
اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة
جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصير اذا تنجس تحت النجاسة
وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها
اما حينئذ فسبيلها في الحكم وكذا النعل بكسر النون المنتقة وهو الجلد و
والخشب وهو الكالي اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض ادام
هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا
سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة كذا في الزندوستي
وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكم الارض وذكر عن ابي بكر رحمه الله تعالى

الشيل بكسر الشين وسكون الياء والعين وكسر اللام الخشبة التي يحفر بها الطين ونحوه اهـ مغرب

الكلا وهو اليبس من الحشيش كذا في الزاهدي عن محمد وقيل الكلا والبقل اليبس من الحشيش كذا في المغرب

جامع الفتاوى

انه قال الحمار اذا بال في الطين ان كان الكان ان ثبت فيه البول ووقع عليها ان علم
البلة الطين ان اليبس نجست مرات وقع عليها الشمس تجفنها ثلث
مرات فقد طهر البول الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط
فيه وقوع اليبس ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى
وكذا الحجر والآجر اذا كان موضوعا ان ينبت في الارض يطهر بالجفاف وذهاب
الاثر المحاذية بالارض فاما ان كان الحجر او الآجر موضوعة على الارض وضعا
بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فحينئذ لا بد في طهارتها من الغسل
ولا يطهر بالجفاف لعدم تبعيتها الارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة
وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر
ذكر في موضع اخر من فتاواه القاضي حال بعد ذكر هذه المسئلة ما يظهر ان كانت
الحجارة تنقل وتحول تنشر بالنجاسة كالآجر التي يطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض
وان كانت لا تنقل ولا تحول تنشر بالنجاسة كالخابية لا يطهر الا بالغسل ثلثا و
الفصيل كالحمار اذا بال في الطين ان ينقطع النظر الماء والتراب
اذا خلطا وكان احدهما غالبا على الطين الحاصل منهما يجنس لان اختلاط النجس
بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل
العبرة للطاهر فانهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض اقتضى
وفيه نظر ذكره في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرها
فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا
فيه بعد الطبخ ولو احرق الحنطة او البرغوث فصار كل منهما رمادا او

باسرها

حاشية على سطر الحنطة

الرخامة بالضم انواع الحجارة الرخوة تصلح ان يوسن عليها ويكون بعضها ارفع من بعض كذا في المغرب

الخمار في الملح وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع
فيها فصار ملحا او وقع الزوث ونحوه في البئر فصار جامدا زالت نجاسة
وطهرت عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رح حتى لو اذاب الملح او صفى
على لكن الزاد جاز فان عنده لكرخ لا يطهر عين النجاسة ما يبقى الزاد
نجسا والفتوى على قول محمد لتعذر التكلف عين بالكلية وصيرورتها حقيقة
اخرى كالخمر اذا صار خلا وكن قال المصنف لو وقع ذلك الزاد في الماء
القليل انه ينجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف رح بل التجنس
وكذا الاجزاء المنفصلة عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل والجفاف
كالخزف لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقع قطعة منه بعد ذلك
في الماء لا ينجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لان نجاسة الباطن
فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقي في باطنه وعلى هذا لو جعل الحصير
صلاة لكونه حاملا للنجاسة تحكما بان في الماء المخرج منه رشاش فاصاب
من ذلك الرشش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن
ان ذلك الرشش بول وكذا ان رمت العذرة في الماء فخرج منه رشاش فاصاب
فاصاب ثوبا ان علم فيه اثرا نجس والا فلا هذا هو المختار به اخذ الفقيه
ابو الليث رح سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضي خان فرق
بين الجاري وغير في بول الحمار فقال اذا باع الماء الراكد فاصاب الرشش اكثر
من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن
محمد بن الفضل عكس هذا بين الجاري والراكد وهو انه اذا كان

في جانب الغدير كما سنة كوا السترقين ان الزوث نفس فالماء المخرج منه رشاش
فاصاب ثوب الراكب فساد الثوب ان موضع الاصابة من الثوب نجس سواء كان
ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة قد يعتبره والاصح هو الاول
لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عن غسل الدابة بعد
من ذلك الماء الذي يسيل منها شئ او يصيبه من عرقها شئ قال لا يفترض
لزوال كانت ان دلوكانت قد تمرغت في بولها وروثها فان الاجفت و
تناثر وذهب عينه لا يفترض ايضا وذكر في الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة
في الماء الجاري او تقف قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم
ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله لان يطهر به ان في الثوب لون النجاسة
وان اكثر يعني اكثر من قدر الدرهم يجب غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم وكو صلى
احد ومعه سواء كان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح
وذكر عن ابن حنيفة رحمه الله تعالى وان رأت ذلك انه لا يجوز الصلوة به لانه ليس
وبه اخذ نصير ابن يحيى وليس بصحيح لان نعم المنية اذا لم يكن يجب ان يكف يكون
شعر الانسان المكرم بجنابة البعير كسرقينه لانه اصابه بجنابة كالثوب وذكره
بكسر السين وقد تفتح ما يجعله البعير بعد الاتباع فيضغه والسرقين والزبل
بكسر اولهما الزبل معلف وكذا اجوة فاجوان يجره كالبقر والغنم والطين كحكم
كحكم الزبل فرارة كل حيوان كبوله لانه فرة صرار وهي نجسة لكونها من
النفساء اذا وقع خلا ساعة قبل ان تمام القليل ان كان مقدار ظرف افسده ان كثير

التنزيه طواف الجنب احترز
الشرط طاهرين وبوران اجنبة والاسنة
طاهرة وجنابة وحائض بخلاف الوضوء
احترز

وذكر في الحيض بول الطاهر وغروه
وكذا دم القرح والبعر طاهر ليس
بشئ وان كثر

السرقين بكسر السين وقد تفتح ما يجعله البعير بعد الاتباع فيضغه والسرقين
اولهما الزبل معلف

الزبل حيوانا ثلثة من سرقين بكسر السين
به من زبله وبر بالفتح فهو مزبل

هذه ما يتبع اجباله وروث
وروثي سوداء صغيرة كبعر
الشاة

الان ما ابين من كل فهو كميتة وان كان اقل من الكف فهو معفو فالخارج
قال الخرزي في وقوع الغلبة معتبر وقال السنان الادمي باختلاف المشايخ
والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في ذيل البقالي
قطعة جلد كلب او غيره بوغ ولاذ في التنور فجرا خرج الرأس ان جعل
لاقه فوق الجراحة بعيد لمصلي به ان بذلك الجلد فاكان النزر من قدر الدرهم
وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه مسورا وجبته او نحوها مما
ليس سوره بحيث يجوز صلاته مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمل فان لم يكن
على طاهر نجاسة مانعة فكذلك والا فان كان نحو صلاته كما لو حمل حيوانا لا يمسك
بنفسه وفي ثيابه او في بدنه نجاسة مانعة نحو ان المستمسك لان الصلاة بهما

ايكرو بالفتح والكسر اصبهاني بالكسر وبالضم ابن بكلي بالكسر
سباع ابكلر سبع درنده وبدر الكلب بالكسر وبالضم
بس وان خبار كردن وان بار بخ بكرد بكردنيه جرده
وجروه درد بر جبي اجره وجرا كه جبي
اجرية ظروف احسن

وانما على الرواية الصحيحة فينبغي ان يجوز صلاته لانه غير حامل للنجاسة
وانما لكث المرة كف رجل او موضعا احر من بدنه يكره ان يدعها
تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلويث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان
ياكل او يشرب بابق من طعامها اصابه لعابها وذكر في موضع اخر انها ان لحست
عضوا من اعضاء صائم قبل ان يمسح ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى
ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه
تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت

النجاسة في موضع الاستنجاء النزر من قدر الدرهم فاستنجى ان استنجى بثلثة احجار
واتقاه ان موضع الاستنجاء لم يغسله لما قال الفقيه ابو الليث في فتاواه
يجزيه مسح يده وان كان الغسل افضل وبه ان لا يجزيه ناخذ بل
لا خلاف فيه اذا جاوز الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان يتحول
موضع الاستنجاء هل يتنجس ما يلاقيه الموضع الذي تمره الريح ام لا اختلف
فيه المشايخ الاصح انه ان الموضع الذي تمره الريح لا يتنجس حلافا
لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة
واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس حلافا له وذكر في موضع اخر عليه
ان بعد الاستنجاء للان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء
يخرج معها ان الذي وصل وقت الاستنجاء فانه نجس فيكون قد وصل الى المحل
النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك ولم يعلم على ذلك
وكذا اذا كان في ثوب السراويل نجاسة فخرج منه الريح حيث لا يتنجس
السراويل على الاصح حلافا للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء
او بخار المرتط اي المكان الذي مربوط فيه الدواب كالاصطبل فاصاب
ذلك الثوب ان جمد في الكوة التي في السقف او الجدار او انجمد في الثياب
ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك
الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والذي ذكر في فتاوى فاضي خان وغيرها ان
التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في
بخار الحمام ونحو ذلك حتى ان النجاسة كلما تنشف على طين رطب فوضع رجل

ان هذا ان زاد الى العين بخلاف ما اذا كان
لا اعلم فيه بخلاف وقد تقدم ان المقصود
الا بقاء عليه ثانيا دون العدد وقد تقدم بالفوم
ثلاثا بحجر له شعب ثلاث فان كان
بحجر له شعب فواحدا ولم ينقه بحجر
ثم بحجر له شعب فواحدا حصلا احجارا ثلاثا
فان لم يكن له شعب فثلاثة احجار
فيه بالبل تكرر كذلك

قدره على ذلك الطين في موضع رجل الكلب ينجس قدره لتنجس ذلك الموضع بملاقاة
رجل الكلب وكذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والثلج رطب وهذا
كله بناء على ان الكلب نجس العين وهو الاصح خلافا لما ذكره ابن الهيثم وان كان
الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال
النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضوا او ثوبه
لا ينجس ما لم يظهر فيه البلل لانه ان الظاهر لا ينجس بذلك سواء كان ذلك
الكلب رطبا او كان غضبان وذكر في الملتقط وهو المختار
خلافا لما قيل ان حال التلاعب ينجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا
لجفافه الكلب اذا اكل بعض عضو الغنم بعد ما ذبح ثم لطخ ويوكل
لتنجسه بلعابه كما ينجس الماء من ولوغه ثلثا وكذا بعد بس العضو
وهذا عندنا واما عند الشافعي فانه ينجس من ولوغ الكلب اصابه لعابه
سبعا احديهن بالتراب لكن يستحب عندنا ذلك وهو حسن عندنا في
الجملة وتحقيق الدليل في الشرح ثم بعد عصر الرطب غسل ثوبه
اذا خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير وصار العصير بسيلان الدم
الدم فيه لا ينجس وهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
كما في المحيط ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت
الاداء او ظهر انه الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا
ثم تخلل لا يحكم بانه طهر تبعا للخمر ان وقعت الفارة في دن خمر فصار
خلا يطهر اذا زال الفارة قبل التخلل وان تفسخ الفارة لا يباح وكذا وقعت

الفارة

لا يطهر

الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر وهو الصحيح
وكذا لو وقع الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر واما اذا وقع البول
في الخمر ثم تخلل الخلاف بيننا لعلمائنا الثلاثة انه لا يطهر استحسانا فعلم ان العصير
اذا نجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك
او بالماء المكروه ثم وجد ما خالصا من الشك والكراهة فجنب لبس عليه
غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب
لازالة الكراهة واما ما ترشش من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي
في اللحم والعروق من الدم الغير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو
الدم المسفوح لقوله تعالى الجمهور قال الا يصح الدم السائل في العروق
طاهر وعن ابي يوسف رحمه الله في الاكارون الثياب وروي عن
عائشة رضي الله عنها كانت ترى ان بزمنها صوف لحم الغنم كذا في
القنية وفيها اصابه دم الغلب ينجس وذكر صاحب المحيط قال الحلواني
قال ورايت في بعض الكتب الظباء او الغلب اذا شق وخرج منه دم
ليس بسائل فليس بنجس اي ليس بنجس معتبر فالنجس في الخامسة
الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكن فيه فهو طاهر وهو
كذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم
انه وقال في الملتقط ولو صلى وهو حامل جلد شهيد وعليه اي على
الشهيد دماء فيجوز صلاته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به
ولو لم يجب غسله اما اذا انفصل منه فهو نجس كسائر الدماء وقال

المسفوح هو كما مر

الحلواني بالكسر طلاق اخذ

الكبد الفتح والكسر ويكسر الباء وسكونها
جاوزه وشدة وحدقت واستدار فاعلم احفظ

الهزال بالفتح والهزيل بالضم ضد السمين
يقال ارض هزيلة اذا هزلت الدابة عليها
لم يسم على هزالها وهزلها صاحبها من
باب ضرب احترازا

الكبد على اعلى حديثه
معالجة
مخرج معلق لسرب الطعام

صاحب الملتقط في موضع اخر اذا صلت وهي حائضة ثوب طاهر وثوب النجس
بخس جازت صلاتها وقد قدمنا ان عندنا انما كان النفس سائلا
بنفسه لانا اذا كان لا يمسك فان غير المسفوح بمنزلة الجامد وكما لو
حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصاريع شاة ميتة بان ازال عنها
النتن والفساد بعلاج فصلى بها اي معها جاز صلاته لان نجاستها صارت
كالعدم لما بلغ فان خاص جاز وكذا لو اصلح الشاة ودبغها وصلى فيها
او باع شيئا من ثمنها او اشترى بالثمن او كذا الكرش لو صلى معه فاسدة يعني النجاسة
الكرش بضم الكاف وكسرها وتشديد الراء وسكونها جانبة صلاته لانا لما بينا عفونا عن النتن والفساد لان ما
لا يستهل عند ولادته ان لم يعلم حياته عند الولادة
فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على حال فلا يصلى عليه
وكذا الحكم ان استهل بان علمت حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل حتى ماتت
قبل ان تغسل وامان كان قد استهل وغسل فصلى عليه جنيفة فانه لا يحكم
بطهارته وذكر في المبسوط وهذا في المسلم اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل لو صلى
مع حملها كافرا بعد غسل فصلاته فاسدة لانه نجس على كل حال كما كان
وذكر في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ
جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز صلاته فيه وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف رحمه الله ايضا وهو الصحيح وقد
تقدم

ما دامت

ما دامت في معدتها لا يتنجس ما حكم النجاسة فلو صلى ومعه قارورة فيها
قوله لا يجوز صلاته لانها نجاسة انفصلت عن معدتها رجل صلى في
ثوب مختوم فلما اخرج خشوه وجد فيه قارورة مشدودة يابسة بخطر ان
كان في ذلك الثوب نجاسة احرى يعيد صلاة ثلثة ايام وليلياتها
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كما في الموجود في البئر والا اي و
ان لم يكن في الثوب نجاسة اخرى او كان ولكن في موضع اخر ليس
بها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من
قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق وان لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى بها
لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ
به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة رح وعندهما يصلي تشبها
ثم يعيد تعيد هذه المسئلة اذا كان على جلده نجاسة وهو مسافر
فيه بما علم ان الجنب والافلاقون بين السفر وغيره ولبس معه ما
او ما يجد ما يكفي معه ما وهو يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل
على نفسه او على من هو معه فانه يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له
ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب ولبس له ما يستر عورته
غيره بنظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ان شاء صلى عريانا
وان كان ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه نجسا لم يجز الصلوة عريانا
لان الربع يقوم مقام الكل يا يصلي به بالاتفاق وعند محمد رحمه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين

يصلي في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه
قال زفر والائمة الثلثة رحمهم الله تعالى والدليل من الطرفين مقرر في الشرح فان
صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء
برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود
وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهما وان كانوا جماعة يصلون
وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى النهار
كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود
المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته
الغليظة اي على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها
سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وحده
هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة
فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى قائما اجزاه
سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل
مزية وخللا من وجه فيخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه من ستر
ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا
كان النجس قدرا مانعا ولو قام وصلى على شيء مبطن في باطنه قذر اي
في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان المبطن مخيطا اي مضربا لا يجوز صلاته
اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يخيطا جاز
صلاته لانه في حكم ثوبين لكن يشترط ان يكون الطهارة بحيث لا يظهر منها

لون

لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة
مانعة تفسد صلاته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف رح ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر
لا تفسد صلاته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه
نجسا فقد روي عن ابي حنيفة رح انه قال يسجد على انفه للضرورة ويجوز
صلاته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز
الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة رح
ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود و
هذه الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع التي باوليها
طاهرا جاز صلاته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق
فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من الدرهم فلم يضر
اتصاله وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين
والركبتين جازت صلاته لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض
بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعهما وكان وضعهما على النجاسة
كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع
نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها
الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان اي النجس في موضع ركبتيه
لا يجوز صلاته ولم يذكر المص ما اذا كان في موضع اليدين والصحيح ان الحكم
في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود

ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يمنع جواز الصلوة
ان كان قدر ما فاحدة او منضما الى غيره وان كان موضع احدى قدميه
نجسا لا تجوز صلاته اذا كان قدر وضعها اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلاته
لان الفرض وضع احدى القدمين لا كليهما وان كان تحت كل قدم اقل
من قدر الدرهم فلو جمع بعضه الى بعض حتى صار قدر الدرهم يمنع وهو نوعان مذكوران
في البدائع والكفايات وهو مذكور في فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا
كان على ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد
على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك الثوب قدميه
والثوب مضروب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم تقاطر عليها
شيء نجس وقام ان مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يتوضأ ركنا
اي مقدار ما يؤدي ركنا وان لم يكن جازت صلاته اتفاقا وان لم يكن لم يمكث
بل مكث مقدار ما يتوضأ ركنا فلا ان على تجوز صلاته وهذا عند ابي يوسف
وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع ان حمل
عليه في الصلوة وعليها قدر ما ان ادى معها ركنا فسدت صلاته
اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يتوضأ ركنا لم تفسد اتفاقا
وان مكث قدر ما يتوضأ ركنا تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار
قول ابي يوسف في الجميع لانها حوط وكذا في فتاوى اهل سمرقند لو كان
المصلي جنبا اذا سخن تقطر ثيابه على شيء نجس جازت صلاته اذا كانت تلك
النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر ما يمنع ولم ينفصل شيء اصلا

ثم السجود او القيام حتى لو رفع احدى رجليه جاز صلاته مع الكراهة كبير

والا فلا لان الطاق الاسفل يمنع غير معتبر لخلو فيه عن الطوق الاعلى وهو اقل من قدر الدرهم كبير

رجوع لقوله

هذا هو قول احد في الكتاب المتن بخلاف وبقوله اذا كانت نجاسة
على طين اللبنة او الآجر وهو على طاهر هل يصلي لم تفسد صلاته وكذا الحجر
ومثله ان حكم المذكور وهو عدم الفساد اذا اصابت النجاسة لبنة
فقطعها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ اللبنة بحيث يقبل القطع اي
يمكن ان يقطع ما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر تجوز الصلوة عليها
والا فلا لانها بمنزلة اللبنة ذات الوجهين الاول وبمنزلة الثوب ذي الوجه الواحد
واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة فنزشها بطين او حفر فصلى عليه
جاز لانه حائل صالح للسجود وبعد هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة
لا تجوز الصلوة عليه ولو نزشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب
قليلا اي رقيقا بحيث لو استقر احد لم يجد رائحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه
والا اي وان لم يكن غليظا بل كان كثيرا بحيث لا توجد رائحة النجاسة
تجوز صلاته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا
بحيث لم تستر النجاسة ولم توجد رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلوة
عليه والحاصل ان كان حائل للنجاسة بكسر اللام وسكون الباء النجاسة مغلظة
وصلى على الوجه الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلاته هذا اذا كان غليظا
بحيث لو قسم جرمه بعصبين لما بينهما لبنة وقال ابو يوسف لا تجوز
وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ وهو مروي عن ائمة بلخ فانه قال
لا تجوز الا ان يكون غليظا فيجعل الوجه الظاهر فوق النجس وهذا المذكور من تجويز
في المبسوط كلام صاحب المحيط وهو مذكور في المحيط والمختار قول ابي يوسف

الحجر المنفصل ان كان جسدا وهذه من نسخة اخرى

لانه نسبة المضرب وكوسط المصلي الى السجادة على ثوب رطب او جلد على
ارض نجسة رطبة اولف ثوبه اليابس الطاهر ثوب نجس رطب فاثرت
الرطوبة النجسة في ثوبه اول مصلاه يظهر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر
الثوب او المصلي يتقاطر منه شئ نجس والا او ان لم يكن التاثير كذلك
فلا ينجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاسار وقال ثم الائمة الحلواني
لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الاناء عليه تتناوله يده بصير الثوب
والمصلي نجسا وكان هذا هو الذي ذكره ثم الائمة قريب في الحد من
القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر تتناوله اليد عند الوضع عليه والله
اعلم وفي بعض من تعلق النجاسة لم يذكرها المصنف رحمه الله حكم اذا عصر الثوب
الذي غسله غسالة نجسة حتى لا يتقاطر منه شئ لو عصره فالبلة طاهرة والماء الذي
يبقى فيه طاهر وان كان بقطر لو عصره فالذي يقطر نجس وكذلك لا يتنجس الطيب
في تطهير العضو كما لم يشترط في تطهير الثوب وقال ابو يوسف رحمه الله
يشترط الطيب في تطهير العضو اذا وجد يقوم مقام الصابون حتى لو ادخل
العضو النجس في ثلث اجانات يتنجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسله بماء جار
او يصب عليه وكوغسل النجس يتنجس كما اذا غاص القدم بول النسوة فقيل
يزول حكم النجاسة الاولى وتثبت حكم النانية وقال السرخسي الاصح ان التطهير
بالبول لا يكون اصلا وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وبخلاف طاهر
فهم ان المائع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فغسل
طرفا منه تحت او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس مما يغ

الاجانة بالكسر والتشديد طشت او حوض كبير
شول نسبة الى شول اسم رجل اول من اتخذها
واجانات كلوخ احترز

اعاد

اعاد الصلوة مع ذلك الثوب في الظهيرة اذا نسي العرف النجس بعض الثوب كله
وهو الاحوط ولو بات الخمر على الخشبة حال الدباس فذهب بعض الخشبة طاهرا
طهر وكذا الذاهب ايضا بيرا بالوغة جعلت بيرا ان جففت قدر ما وصل
اليه النجاسة طهر وهذا اذا جاوبها ان وضعت فوق ذلك طهر الكل كذا في الخلاصة
وينبغي ان يقيد بما اذا زاد وان عفي في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر
النجاسة في الماء في كل الصورتين والبعد بين بيار البالوغة وبيار الماء ينبغي
ان يكون ثلثة اذرع وقيل سبعة والمختار قدرا لا يظهر اثر النجاسة
من لون او طعم او ريح لوضاء مشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر
لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على رطوبة نجسة والمشي
على الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه كان على رجله نجاسة يمنع جواز الصلوة اذا
زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يخلو الدباغة وان لم يذهب قال الشيخ ابو
طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل الا الذي يوجد في مكان
لا تصلح فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث حال كان صلبا
يغسل ويؤكل والا فلا منع الطين او اصابه وصلى ولم يعلم جازت صلوته
فيه النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت في بئر ان كان عاد انتور
ما حولها والبئر طاهر وان كان زاد بحكم نجس والدهن النجس كزيت يستصبح
به في غير المسجد ويدهن به الجلد وقال بعض المشايخ يكره الصلوة في ثياب الصبغة
وقال صاحب الهداية في النجس الاصح انه لا يكره لانه لا يكره مس ثياب اهل الذمة
الا الستراويل مع انهم يخمرونه وهذا اول وكما تجوز الصلوة في الديباج الخالص

الخمر بالكسر جمع خمير وخمر بالكسر وخمر بفتحتين
وخمرت البئر واخمرته كلوخ احترز

البالوغة والبلوغة بضم اللام فيهما وبالغين المعجمة
جرة وصل فيها كوكب طلاء مشمع اجر كيف تعمل
جص طابع كلوخ احترز

المشعة بالفتح بول طير ابن كبس احترز

الديباج بفتح الدال وكسرها اطلس سداه ابريسم ولحمته
قاش كرار بيش وارغاجي ابريسم ادكن رنگ سياه
معرب احترز

بسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام

الزبل بالفتح والنقيع بالتشديد بقال زبل الملح والحب والكذوا وزبله اذا رفعه اختر

في شرح الهداية وذكر في الغنية عن صلاة الاثر زعفران ذر في ماء للصبغ فبال فيه حتى يصبغ به الثوب ثم يغسل فيطهر وقد قدمنا في فصل الاستبراء ان الاول في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الدباغ المذكور نجسا لا ينجس ويباح الانتفاع به اذا ظهر وان كان البعض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي الغنية البكي كالدلو يغسل بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يجوز بقاء الاثر والحلوا التي تدبغ ولا ينتفع بها ولا يتوقف النجاسات ويبقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام التدبيغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والنعال منها طاهرا او نجسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يعلم انها ماء فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة لا تجزيها الا ان يكون تلك النجاسة لحم انسان اذا اصاب ثوبا فعل حتى صارت كالخابية طهرت وكوطحن الحنطة في الكرم قال ابو يوسف رحمه الله تعالى تغسل ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يطهر ابدا قال في النجيب وبه يفتى وكذا الثوب وجاجة حالة الغليان اذا التصق قبل ان تسطف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على ما نوى ما تقدم في اللحم وان كان الدم يسيل بعد الاخذ الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن سكن عند الالقاء ولم يترك فيه يغلي عليها يطهر بالغسل ثلثا ولو طبخ شاة بسرقينها فلحمها بيد رطبة فمن نجاسة اللبن وانبان وفي الغنية جوان البحر طاهر وان لم يؤكل

حتى خنزير البحر ولو كانت ميتة فاروا اختلف الناس وهم اهل ما سنا في الدهن الزكاة به الذي يجلب من البحر البلغار ولكن ما ذكر في التجريد وشرح القدوري وصلاة الخلاصة على طاهرة وفيها نص الحسن في بيوعه وقعت في قرحته فتحنت لم يؤكل وقال ابن سماعة لم يؤكل مالم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب بسط ونحوه وطرفه الاخر يجب جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الماء او لا وهو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركة الطرف الاخر لا تجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها او كابها نجاسة مائعة فجاعة على انه لا تجوز قال في المبسوط واكثر من يحسن يجوز وهو نوع على التحري وفي ركبه خفاه او جوربا او نعلاه لا تجوز صلاته الا ان يخلعها ويقوم عليها وكذا لو سترة النجاسة بكرة وسجد عليها لا تجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعله نجسا وصلى بهما لا تجوز وان نزعها وقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج ونوبا نجس نجاسة مائعة ولا مطهر صلى في الديباج وان اسقط النساء نهوسة العورة

انما يفترض ستر العورة في الصلوة ولا يجوز النظر اليها والعورة من الرجل ما تحت السرة من ال الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام الركبة من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غير لامس بعضه هو المختار وقد

اعلم ان الانف مع على اربعة اوجه كذا في الانف سلم شنان كقليل وعلى الانف فصل زنا ان كثير بسيل بانفه والزنار الكثير بقدره بالدرهم واحد منها الركوع و السجود محيط

وقد روى محمد بن سماعة عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه
تفسد بالقول انها قالا اذا كان الفصل بالمحلول الجيب فنظر الى عورة
الى عورة نفسه لا تفسد صلاته وهذا هو الدليل على ما ذكرنا في القدوري
وبعض المشايخ جعلوا ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهو رواية هشام
عن محمد رحمه الله تعالى حتى قالوا ان البعض انما يكون ان كان الى المحلول
المحلول الجيب كشف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه بالنسبة يكون
صلاته وان كان حنف اللحية لا تغطي لحيته جيبه لا يكون حتى لو نظر
نظر في جيبه ورأى عورته صلاته فاسدة وهو ان هذا القول ينفي بعض
المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما آخرا وكذا صلى
الانسان عريانا في بيت في ليلة مظلمة او في ثوب ظاهره كله او بعضه وهو
قادر على اللبس لا يجوز صلاته بالاجماع وهذا يرجح القول الذي افتى به بعض
المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لحق رؤية العورة لجازت الصلوة في هذه
الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب
بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف النظر
من فوق او من اسفل الاجنبة وبدون المرأة الكرة فلا عورة فتقرر عليه الصلوة والسلام
المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانها ليست بعورة لانها حق الصلوة ولا
في حق نظر الاجنبي وان اقدمها وكذا في قدميها اختلف المشايخ وذكر في
المحيط ان الاصح انها ليست بعورة قال لحاجة الى المشي في الطرقات وظهور
قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال في الخانية الصحيح ان الكشف

ربع

كذا في الكفاية الفتاوى

وكذا كل الاذنان حتى لو انكشف ربع احدهما
منهما يمنع جواز الصلوة قال
صاحب الكفاية

محل الستر ليس بعورة في حق الصلوة وهو
اختيار صدر الشهيد قال صاحب الكفاية وهو
الصحيح وجه ان لا يؤدي الى الحرج لان
يعمل بكل واحد من الاحتمالين فلا يكون
ما لانقان قال في الكفاية لان الستر ليس بعورة يعني
على هذا القول لكان النظر لشعور من
فتنة كالنظر الى وجه المرأة ان به والله
شعور الاماء عن شهوة انتهى والصحيح
انه عورة لانه مواضع الزينة الظاهرة يكتفي
على الكشف بخلاف شعور الرجال
تاتي بحيث عند احاد او يخرج الى غسله
كذا في الكافي بعد لو لم يكن الشعر الهندي
لما وجب عليه حق الرجال اجماعا وانما
ثبت انه عورة في حق الرجال لانه لا صلة له في الوجه
وليس من الزينة الظاهرة فلم يكن مستثنى

شرح

قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تتبع ساقها لا عضو مستقل
فانكشف غير ربع المرأة صلت وربع ساقها مكشوفة تعيد صلاتها
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لكن وان كان المكشوف من ساقها اقل من ذلك
ان من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو كالدم الكثير والربع كثير لقيامه
مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف رحمه الله
انكشف ربع وان النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه ان انكشف النصف
رواية ان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعتبر
والحكم في الشعر المسترسل من المرأة كالحرة والرأس والبطن والظهر من المرأة
سواء والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق فانها عضو على حدة
انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف رح واما حكم العورة الغليظة
وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف
من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه ما يمنع عندها
ما لم يكن اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي
ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاصح الصحيح ان
حلقة الدبر عضو بعد حدها وكلها لا يزيد على قدر الدرهم فلو كان ما حال
جازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه فتح وقبل الحلقة مع الاليتين عضو
واحد فعلى هذا يتخرج قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح كما ان الاليتين عضو والدبر على حدة

وانما يفسد المرأة ان كانت [illegible] ان لم يكن فاحشة وهو المعتبر
فهو الذي يمنع للقدر لا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر و

والتبيين وان كانت كبيرة قد انكشف بها والذي جنبته اصل بشرته حتى
لو انكشف ربعه مفرقا كان مانعا وكذا لو كان ان عضوا واحدا مستفل غير الرأس
وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة وان الجنب فيما يظهر في
تمام الاقة الشعر اذا جاز الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته ان لون
البشرة لا يحب بستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه يصف
بالعضو وتشكل بشكله يجب ان يمنع لحصول الستر ومن صلى وثوبه
يسير عليه غير ملوث قدر ازالة نظر الناظر من تحته ان عورته بهذا الحال يسقط في
معتبرة مع جواز الصلوة لحصول الستر المأمور به وذكر في الزيادات
لو ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد ان الذي لبسته حرق فاحش
فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء وهي قدر ما
غسل من ساقها فاحش وكان المنكشف بحيث لو جمع جمعه يبلغ ربع الساق
لا تجوز صلاتها خلافا بما قال ان الساق اصل بنفسه وهو اختيار البعض ان
المعتبر في جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة فلو انكشف
من الاذن شيء ومن العنق شيء لم يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار
الجمع بالجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن شيء ومن العنق شيء اذ الاذن
ثمن ربعها ومن العنق ثمن ربعها واما العورة من المرأة فما يعتاد من الرجل
ان من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك
وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع
الائمة لانها محل الخدمة والامتهان لا يمال بانكشاف ذلك منها والمدبرة

اشلت فكره

وانم الوجه والكفين سنة للاجنبية على الحكم المذكور لبقاء الزنى فيهن ولو اعتقت
وهي في الصلوة مكشوفة الرأس او كانت سترته بعمل فليس لها ان تركن جازت لها
لو بعمل كثير او بعد اذا تركن وان انكشف عمدا سقط هو عوتي الصلوة فسترته
من غير تشبه لا يفيد فلك لا انكشف وان اذن بعد ان رجع الى مكانه ركن كما لقيام
ان كان فيه او الركوع او غيرها بعد ذلك لا انكشف صلاته وان لم يؤد ركنا
لانكشف ركنا ولكن مكث مقدارا يؤدي فيه ركنا بسنة وذلك مقدار تسبيحة
تسبيحا على سنة ولكن الصحيح فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا
اذا وقع الرجل المصلي الذي حرمتي صفان او وقع امام الغدام الامام او مع
نجاسة تم الفي ان ملك النجاسة لقاعدة الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن
من غير ان يؤدي به بعد عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف
وبعد الكل اذا حصل شيء من ذلك من غير صنعه وان كان بصنعه فسدت حالا
اتفاقا ومن لم يجد ما يستره العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة
ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله ان قل وبقدم في الستر ما هو
اغلظ كالسوأتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر
ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستره من الخشيش ونحوه وجب الستر به
وفي القنية عريان قدر على طين يطلي به عورته ان علم انه يبقى عليه بقدر ما تتم
الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخيط عليه ورق الشجر تروح
مع رفيقه ثوب وعلم ان يعطيه اذا فرغ من صلاته ينتظر وان خاف فوت
الوقت وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو

قول ابي يوسف رح وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب بتوضأ
لم يخف فوت الوقت كطهارة الماء وفي القنية صلى كاسية صلت كاسية
الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت كاسية العورة يعني العضو ونحوه
تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى وانسنى ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب
قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله العطارون
حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل فتطاول ازاره من غير عمله
كره وفي الخلاصة اذا خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت بعد فانه
ينكشف حتى من فخذها واذن ساقها يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة
لا ينكشف وان فصل ما تحت عادة ولو كان الثوب يصف جسدها ورئي رأسها
فتركت تغطية الرأس لا تجوز صلاتها ولو كان يصف اقل من الربع لا يضرها
ترك التغطية سواء اشترط الزوج وهو استقبال القبلة فمن كان
بمكة او حول الكعبة او حال في من لا تمكنه ويجب عليه ان يجتهد في طلب اصابة عينها
ان امكن بكون وجهه تجاه العين الكعبة حتى لو صلى كذلك بيقين يجب ان يكون
بحيث لو ازيل الجدران ونحوها يستقبل على جزء من الكعبة كذا في الخانية
وفي الذخيرة من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فصل خلف
براس الكعبة في ظلام المفتي حنيفة وعلى الذاهبة ومن كان غائبا عنها
فرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها فارغ الحلبة هو
الصحيح واختاره عن قول الكرخي ان فرضه عين الغائب ايضا اصابة عينها
وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام

الازار بالكسر ثوب يؤتزر به والمئزر كمجلس ما يشد به الازار كالحزام
ازار كلوز احترازا
الوشاح بالكسر ثوب ينسج من اديم وجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها فوق ثيابها كذا في المغرب
منه محمد عفا الله عنه

ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة
بنفسها هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء
على اختلاف قول الرجال وبعض الشيخ يقول ان كان المصلي يصل الى المحراب
فكما قال الكامل ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالنزول اجتماع
الآراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الفضاء فكما قال الفضلي
ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة
المغرب عندنا من غير اعتبار الى انحراف اهل بلخ بعض الشرق وفيه اشارة
الى الخلاف قال عند ان شئ لا بد من انحراف من يظن انه ليس بشئ فيها
منهم وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا بعرض سمر قند ما بين
مغرب الشتاء ومغرب الصيف قال سمر قند معتدلة بين مشرق الشتاء
والصيف فقبلتها بين مغربهما فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين
لا يصح والبلدان المائل الى مشرق الصيف قبلته مائلة الى مغرب الشتاء
بحسب ذلك وبالعكس فان كان المصلي مريضا عاجزا لا يقدر معه
على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر
على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى
يضر بنفسه او بدابته وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه
فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر
على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الراكب
بالقدرة على الدابة بان كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر على الركوب

او خاف من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي على الجبل
الطين فانه يستقبل القبلة واقعة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا
ابن سماعة في نوادره في موضع جاز له صلاة العريضة راكبا من خوف النزول وكذا
واذا لم يكن الطين غالبا يوضع به الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول
وكره في الخلاصة وان فقد معطوف على العريضة ان اذا كان يصلي النافلة
على الدابة بغير عذر انف له ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان
خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كما ويجوز عندهما رحمهما الله
وذكره وعند ابي يوسف لا يكره واختلفوا في مقدار الخروج فقيل قدر رمية
وقيل فوق رمية والصحيح قدر ما يتبين انه ذاهب الى سفر ولو انتهى خارج المصر
ثم دخل المصر فنزل ثم ركب والاكمة على ما نزال يتم على الارض و
استقبال القبلة عند الشروع ان يتنفل على الدابة ليس بواجب حتى لو افتتح
كذا استقبلت عليه القبلة وليس لمحترز من اهل ذلك المكان من بناء اعمالها
اجتهاد ان بذل جهده وطاقته لطلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل
ومحترز اي طلب هو الاحرى والاليق من الدليل والامارات عليها وصلى
الى جهة التي اداه اجتهاده وحزبه الى انها هي القبلة وذلك بالاجتماع لو صلى
كل واحد منهم الى جهة غير جهة التي اخبر بالتوجه اليها نزلت عند ما
استبهت القبلة على جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وصلوا الى جهات
مختلفة وفي نوادر ابن رستم ان قال انه لا يجب عليه طلب من يسأله
ولها ان يستخبر الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده

الرفقة بالضم والكسر والفتح وسكون الفاء سواء بود ان اوان جماعة جمع رفقان كذا في احترز الرفقة مشتقة جماعة مرافقتهم فاحترز

السبع بالفتح وضم الباء يجمع بالجمع السلامة اوسبون وطبوعه ان اوسبون ناجس سباع كلوب وباء بفتح احترز

او بالقرب منه حوله فانه يجب ان يسألهم عنها وان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا
اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم
ذلك الخطأ وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روي
ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلاة الفجر
فاخبروا بتحويل القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
على ذلك وسواء اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان
ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع
تحريه على جهة فتركها وصلى الى جهة اخرى يعيدها وان اصاب اي ولو علم
انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن ابي حنيفة انه
يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان اصاب لا يعيدها لانه يعيدها
الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها
ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر وشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا تجوز صلاته
لان التحري فرض عليه وقد ترك وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة
استقبل الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يبني لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي
على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا
والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي
اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان
بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب

القبلة

القبلة جاز صلاته لحصول المقصود والا فلا تجوز صلاته لترك العمل باقوى
الدليلين وهو السؤال من اهله وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده
من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلاته والا فلا ولو كان من بحضرته
ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله
ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره
حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى
لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع
عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة فتحرى فوقع تحريه الى جهة اخرى
فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري
جاز كذا في الفتاوى الخانية لان اجتهاد المجتهد لا ينسخ حكم ما قبله في حق
ما بعده واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة الى
الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة
والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع
في الصحراء من غير ان يشك ولا يتحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى
يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه
فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة و
لم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الخانية
ان نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه
علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن

الشك بالفتح والتشديد بر نسنه نك وجوابله
عدل ارا سنده تردد اتمك بابه ضرب جمعي
شكوك كلور احترى

التوجه الى الركن اليماني وفي الصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة
وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو تحول صدره عن القبلة
بغير عذر فسدت صلاته اتفاقا في الصحيح ولو تحول وجهه عنها كان عليه فيما
ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلاته بذلك التحول لكن يكره
اشدة الكراهة لقوله عليه الصلوة والسلام حين سألته عائشة رضي الله عنها
عن الالتفات في الصلوة هو خلسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد وقولهم
لانس رضي الله عنه اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة
هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه
لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لان استدباره لم يكن لغرض يفسد الصلاح وان علم انه لم يحدث
بعد الخروج من المسجد فسدت صلاته بالاتفاق لان اختلاف المكان
مبطل الا بعذر والمسجد كان واحدا دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف
خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما واختلف مكانه فان كان اماما فاستخلف
ثم علم انه لم يحدث فتمت وان لم يخرج لان الاختلاف بغير خروج
كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان
متوضئا تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو رأى في ثوبه سرابا
فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف ان مدته قد
فانصرف ثم علم انها لم تنقض تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد لان الخروج
عمل قصد به الرفض لا لقصد انها بخلاف الذي ظن انه احدث وان خلع في الفجر

الهلكة بالضم قال بعض نهب كبي اختر ن

الهلكة والهلكة بالضم فيهما يوقف اولهن
فاسد اولهن ودوشكه اختر ن

بجماعة وكان الصفوف لحكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزة ثلاثة اظهر
سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزة تفسد هذا ان ذهب
الى خلفه وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سنة الامام وعدها
ان كان لسنة وان المقتدي اذا لم تأخر مجاوز الصفوف وان كان
منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدها سبرو
في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع
احر فصلى اليها لا تجوز ولو صلى في جوف الكعبة وعلى سطحها جاز ولو
لو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في سفينة فالبداءة في الاستقبال
اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجه ويلزمه ان يستدير الى
القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات
ان صلوا معا او من جانب صلاة الكل وان صلوا بجماعة لم يجز صلاة
من خالف امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلاة غيره ان لم يعلم
ان امامه خلف قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فاما
سلم الامام فالاقتداء منظر كما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها
الامام امكن للمسبوق اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد فيما
يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو
وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكن اصلاح صلاته لانه ان
استدار خالف امامه والا كان متما صلاته الى غير ما هو القبلة عنده
وكل منهما مفسد وكذا اللاحق رجل تحرى في محله فاقتدى به اخر

الوصة بوزن الغرفة او الرأس وهو اعلاه جمعه
وهان قال الجوهري جمع عراص وعرصات
كقصور اختر ن
الحايط وجوار جمع جبل كقلوب كسر قافه اختر ن

علم بخروج الوقت صحت صلاتهم وان لم تجز صلاة الامام فقط
ولو صلى الامام ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها وافتدى به ان وجد
الامام وقت الشروع من يسأله فلم يسأله لم يجز صلاتهم وان لم يجز صلاة الامام
دون المقتدى لفوات الشرط الخامس من الشروط الستة هو الوقت اول وقت الفجر
ان صلاة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو ان الفجر الثاني الذي يبدو ضوءه
ان المستطيل الافقي في نواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى
بالكاذب وهو البياض المستطيل الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الشمال
غير ممتد في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت
صلاة الفجر لانه من حكم الشرع ان يحرم على الصائم ما يحل له قبل الصلاة
لا يتعلق من سحوركم اذان بلال ولا البياض المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق
وقال في المحيط انما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم يستبين
ان يصير الشيء فلا يخرج بدو وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وبهذا خرج عليه
واجوبة قبل طلوع الشمس ان الفجر الذي يعقبه طلوع الشمس الزوال وبهذا
ايضا باجماع الامة واول وقت صلاة الظهر زوال الشمس ان الفجر الذي
يعقبه زوال الشمس من الزوال وبهذا ايضا بالاجماع وآخر وقتها عند ابي
حنيفة رح اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال ان سوى الفيء
الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا ان ابا يوسف ومحمد رح بالاثر
وهو قول الائمة الثلاثة رح اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال
وعن ابي حنيفة من رواية اسد بن عمرو رح اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال

آخر وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الا للمثلين قال الشيخ ينبغي ان لا
يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الا ليبلغ المثل ليخرج من
الخلاف فيهما والدليل على ما بين مذكور في الشرح واول وقت صلاة
العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه وآخر وقتها ما لم تغرب
الشمس ان الجزء من الزمان الذي يعقبه غروب الشمس وهذا اجماع واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع وآخر وقتها ما لم يغب الشفق
ان الجزء الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو ان الشفق المذكور بياض
الذي في الافق الكائن بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة رح
وقالا ان ابا يوسف ومحمد رح وهو قول الائمة الثلاثة رض وعن اسد بن
عمرو عن ابي حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحمرة لقولهما البياض الذي
بعدها والدليل في الشرح ومن اخر عن الفجر بروايته اسد بن عمرو رح
الموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولات عدد رواية ولا دراية وتمامه
في الشرح ايضا واول وقت صلاة العشاء اذا غاب الشفق على القولين
لا خلاف وآخره ما لم يطلع الفجر ان الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الذي هو وقت
صلاة الوتر ان الوقت [illegible] عند ابي حنيفة رح
وعندهما وقتها بعد صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر ان المصلي مأمور بتقديم
العشاء على الوتر عند ابي حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه الصلوة والسلام
ان الله تعالى امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم

بين العشاء إلى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء فسد للأصح كما لو صلى
الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب الترتيب لما لو وقع ذلك بل تعمد صح عنده
حتى إن الرجل لو صلى العشاء بثوب نجس ثم غيره وصلى الوتر بثوب ثم تذكر جهارته
الذي صلى العشاء به كان يجب عليه إعادة العشاء دون الوتر عند أبي حنيفة خلافا لهما
واعلم أن الوقت كما هو شرط لأداء الصلاة فهو سبب لوجوبها فلا يجب بدونه
كما في المسألة التي وردت فتواها في زمن الشيخ برهان الأئمة أنا لا نجد وقت العشاء
في بلدتنا أهل بلغار فكتب ليس عليكم صلاة العشاء وبه أفتى ظهير الدين
المرغيناني وورد هذه الفتوى أيضا من بلد بلغار أن الفجر يطلع بها
قبل غيبوبة الشفق في أقصر ليالي السنة فأفتى شمس الأئمة الحلواني بقضاء
العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فأفتى بعدم
الوجوب فبلغ جواب الحلواني فأرسل من يسأله في عامة مجامع خوارزم
ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأل واحد الشيخ
فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين أو رجلاه مع الكعبين كم فرائض
وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الخامسة فبلغ الحلواني جوابه
فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد أجبنا عنه في الشرح
ويستحب في صلاة الفجر الإسفار بها بأن تصلى في وقت ظهور النور وانكشاف
الظلمة والغلس بحيث يرى الرائي مواقع نبله عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر وقد قالوا إن حد الإسفار أن يبدأ في وقت
يمكنه أن يصلي فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه لو ظهر أنه كان

على غير طهارة يمكنه أن يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب
الإسفار عندنا عام في الأزمنة كلها إلا في صلاة الفجر يوم النحر بمزدلفة
فإن المستحب فيها التغليس لحاجة الوقوف والتوسع لوقت الوقوف ويستحب
أيضا عندنا الإبراد بالظهر في الصيف لقوله عليه الصلاة والسلام إذا
اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ويستحب
تعجيلها في الشتاء ويستحب أيضا عندنا تأخير العصر في كل الأزمنة إلا يوم
الغيم ما لم تتغير الشمس ويكره تأخيرها إلى أن يتغير قرص الشمس لأنه عليه السلام
كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية والعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء
فإنه يحصل بعد الزوال حتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت
وإلا فلا كذا في الكافي ويستحب أيضا تعجيل المغرب في كل الأزمنة إلا
في يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي ثم ينصرف
أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخرها حتى
بدا نجم فأعتق رقبة وهو يدل على كراهة تأخيرها إلى ظهور النجم وفي القنية
يكره تأخير المغرب عند محمد في رواية عن أبي حنيفة ولا يكره في رواية
ما لم يغب الشفق والأصح أنه يكره إلا من عذر كالسفر والكون على
الأكل ونحوهما ويكون التأخير قليلا وفي التأخير بتطويل القراءة خلاف انتهى
وتأخير صلاة العشاء إلى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه
وتأخيرها إلى بعده أي بعد ثلث الليل إلى نصف الليل مباح لما فيه

الوتين والوتيرة حكم سنة وهو على ما ذكرنا قالوا والوتر قال الاصح فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه واوتر قبل النوم وان كان يثق بالانتباه فتأخيره الى آخر الليل افضل لقوله عليه الصلوة والسلام من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان الصلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها عن اول الوقت لما ان اول الوقت لا يخلو عن ضرب شبهة بسبب ما قالوا الوقت قال في المحيط المراد من تأخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والفجر تعجيلها المراد بتعجيل العصر فوق ما تقع عنده وانها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل الفجر تقديمها على الوقت المعتاد وكذا في المحيط لما نقل الكراهة كون المطر وان كثر عن الحنيفة رحمه الله انه اخر في الجمع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان يجمع قبل الوقت اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فمحل المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فلا يجوز فيها ولو نذرا وهو مكروه ثلثة منها ان ثلثة اوقات من تلك الجملة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالغروب تمنع التحريمة لوجوبه بسبب كامل وكذا الوجه الغائبة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور

من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال كره عليه الصلوة والسلام عن الصلوة في هذه الاوقات واستثنى عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغير من الغوايب عامل حقق في الشرح وفي كتب الاصول ورد عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في الرواية المشهورة عنه انه يجوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة ان من غير كراهة ودليله جواز الشرح ولا يصلي فيها اي في الاوقات المكروهة صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا اتت حضرت وتليت في وقت غير مكروه لما تقدم ان السجدة فيها لا تفوت هو الاصل من اجراء الصلوة ولو قضى فيها فرضا او صلى منذورا وضع بعيدها لوجوبها على ما قدمناه وان تلا فيها اي في وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه وان سجد غير من الثلثة جاز سجدها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة يصح عند اصحابنا لزوكذا ان حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصل عليها في غير وقت والافضل ان تصلي والتوخي ان التعجيل فيها مطلوب مطلق الا للمانع كحضورها في وقت غير مكروه واما الوقت ان الاحران من الجمعة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض والواجب لغير تعيين الغوايب وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور والاولى بالشروع وركعتي الطواف فانه يكره لوجوبها لغيرها وهما

ان الوقت المذكور لئلا ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت
النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه الصلوة والسلام بعد الفجر الا سجدتين يعني
ركعتين وما بعد صلاة العصر الى غروب الشمس لانه منهي عن الصلوة بعد
الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس في صلاة
المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لانه ان كان تأخير المغرب بسبب مستحب
فعلها وتقدم ذكر كراهة التأخير وكذا لا يكره التطوع اذا خرج الامام ان
صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين
وغيرهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع
عند اقامة ان يوم الجمعة كذا في خزانة الفتاوى وصاحب الخلاصة وغيرهما وان
اتى بغير الجمعة فانه يكره الخروج الا اذا خرج الامام فلم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه
ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من
الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدرك قبل الركوع الركعة الاولى
كره الشروع وعزاه الى الخلاصة لكن يكره وجميع ذلك ان يصلي في الطاق ونحوه
او خلف الصف من غير عائق بينه وبين صفوف المسجد فلو ان كان الامام في الشمس
والمقتدي خلفه في الظل او خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلاة التطوع قبل خروج
الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كان تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كان
سنة الجمعة فيقطع على رأس الركعتين وقبل يتمها اربعا وقال ابو عبد الله
الصيمري وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على رأس ركعتين
وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم

وخفف في القراءة وقال ابو حنيفة وحكي ذلك عن الامام ابو علي السغدي انه
يرجع اليه بعد ما كان بعني بالاول الى السرخسي والبقالي وقال الشيخ
كمال الدين بن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة
ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه قيل يعود الى القعود ويسلم وقيل
يتم ويخفف وهو الاوجه على ما خفف في الشرح ثم اذا سلم على رأس
الركعتين قبل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد
ابن الفضل يقضي اربعا لان حال قطعها لما بمنزلة صلوة واحدة
وكذا يكره التطوع الى ان يخرج الامام في صلاة العيدين وعند خطبتها وكذا بعد
خطبتي المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه عنه وكذا يكره التطوع
عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند خطبة الحج على الحلال
بالاجماع والاصل فيه الكل ولو شرع في التطوع في الاوقات الثلثة
فالاصل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة
ولو لم يقطع بل تمم شفعا فصاعدا اثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شيء
عليه اذ ليس عليه اعادة ما صلى لانه ادى بما كما وجب عليه ولو شرع في
الثلثة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة
العصر الى تغير الشمس فسد وعليه لازما القضاء وقد علم هذا من قولنا سابقا
ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلثة وافسده
مع ان كراهة الاستدامة ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو انتفخ
الى غلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها

فيها بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس ان يكره ان يقضيها
ولو قضاها سخت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اذان الكراهة فانها
النية فانها ما سقط عنه بقضائها في وقت مباح ولو ان سنة الفجر لم يقضها
بعد طلوع الفجر لما تمرن كراهة قضائها لزم بالشروع في الوقتين ولما يختلف الى
ما ذكره المحيط عن بعض ائمتنا رح انه ان خاف ان لا يدرك فرض الصبح الا بالشروع في
السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر ثم يكبر لافتتاح الفريضة فيخرج من السنة و
يصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم
التمرن في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد
صلاة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى هذا
فهو غيرت بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف وقيل يقضيها بعد
صلاة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه وهو شرع في
اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد
طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم يجوز صلاته هاتين الركعتين
عن ركعتي الفجر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو ان
قولي احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح وهي ظاهر الرواية بناء على ان السنة
تؤدى لمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تجوز
وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه ان لم يطلع الفجر و
قد تبين ان بعد ذلك انه ان كان قد طلع الفجر قضى اثنتين
تجزيه عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو كان

عنه

عند صلاة تلك الركعتين في طلوع الفجر وانتم شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر
بالاتفاق وهو ظاهر وان طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين
او قدر رمح تباح الصلوة التي كان عند هو المذكور في الاصل وقيل ما دام
الا ان لم يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا تحير عن النظر اليه
تباح وفيما بين ذلك في قدر على حده وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة
وان قلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال ان في
انثاء صلاة الفجر فسد صلاة الفجر لعروض النقصان عليها وجب بالسبب
الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلاة العصر لا تفسد لعروض
النقصان عليها وجب بالسبب ان قص وقد حققنا في شرح الشرط
ان وجد النية وهي قصد كون العمل لما شرع له رفض العبادات قصد كونها
لله تعالى خالصا ان الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
المصلي اذا كان مستقبلا بكعبة مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين
كون ذلك العمل سنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف
اي حالف بعض المتاخرين منهم فقالوا لا بد من ان ينوي انه ان فعل
التراويح لا يجوز مطلق النية عما لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضيخان
ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة وصحح انه لا يجوز مطلق
نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن وذكر المتاخرون ان التراويح
لو سائر السنن تتادى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن بعده
وهو الصحيح على ما حققنا في الشرح والمصنف رض حيث قال

والاصح انه اي التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط
في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها
هي السنة او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف على ما قالوا و
الاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي
الصلوة متابعة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو نوى في صلاة الوتر او في
صلاة الجمعة او في صلاة العيدين فانه ينوي صلاة الوتر فيعينها وكذا ينوي
صلاة الجمعة وصلاة العيد اي يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية
وكذا جميع الفرائض والواجبات من النذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها
وفي صلاة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز
عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل في نية
الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا فرق في ذلك
بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن
الوقت قد خرج اجزاه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر
لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضي خان لو كان عنده
ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها
معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية
عن الفرض عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف
خلافا لمحمد رحمه الله تعالى فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتتح
المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ

من صلاته

من صلاته فهي اي صلاته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط
استصحاب النية الى اخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير
شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا
العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر
ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع
في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان
من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر
ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة
وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لعدم مغايرة ما شرع فيه لما
كان مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت
تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجتزئ اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويحمل
عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن
ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلاته
التي هي ثلثة بعد ذلك التكبير فسدت صلاته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو
نوى مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت
الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية للتي اي للمكتوبة التي دخل وقتها
لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهي اي النية
للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة و
وقتية معا بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معا فهي اي

النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى
وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحد منهما والمصنف اختار ما في المنتقى
فلهذا قال الا ان يكون في آخر وقت الوقتية فحينئذ يكون تلك النية للوقتية
لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب
ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام
في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به
يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو ان
يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء
ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض
بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام
ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهو قول البعض وذكر قاضي خان انه لا يجوز
وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما
بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم
يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلاة الامام ولم ينو
الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام
ثم كبر بعده يصح شروعه في صلاة الامام وان لم تحضره نية الاقتداء لقيام
الانتظار مقام النية وان نوى الشروع في صلاة الامام فقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضي خان
وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلاة الامام

واقتديت

واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم
ان الامام في اي صلوة هو فنوى صلاة الامام واقتدى به يجوز ولو عين
صلاة الامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلاة الجمعة ولم ينو الاقتداء
بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها
مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو
ازيد ام عمرو صح الاقتداء بالاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو
يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته
تقييد الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد ونوى الاقتداء بزيد فاذا هو
عمرو فحينئذ لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى
الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير
مقتديا بالمصلي كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
الافضل مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام
موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع ولو
نوى الشروع في صلاة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد شرع قبل شروعه
وهو اي الحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه في صلاة الامام لانه قصد
الشروع في الحال في صلاة من ليس بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من
الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه
فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها
فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات

تلك التسعين ثم فيما اذا ظن ان الخارج بقية لو اقتدى به لعله ان كان اصلى صلوة
الاسنة قبلها كالمغرب صحت صلاة المقتدى وان كان اصلى صلوة قبلها بسنة
منها كالفجر والظهر لا تصح صلاة المقتدى وان كان الرجل ظن ان
وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر
بناء على ان فعل القضا بنية الاداء وفعل الاداء بنية فعل القضاء كما اذا
قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم وهذا هو المختار كذا ذكره
في المحيط انما يجوز القضاء بنية الاداء وعكسه لم يجز عليه عندنا وانما يظهر
الوقت بعد خروج الوقت بالتحري انها لا يجوز تحري بمنى فتاوى قاضيخان
وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء اما القضاء بنية الاداء بهما او نوى
ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكر بقوله ونوى ظهر اليوم
يجوز بلا خلاف ان لم يعلم بخروج الوقت سهو ايضا لان فرض اليوم
يحتمل الوقتية والقضائية والصواب ان يقال ونوى ظهر اليوم ومن صلى
الظهر ان ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس منلا ونوى ان هذا من ظهر
يوم الثاني او ظن ان ذلك اليوم يوم الخميس وان الظهر منه فتبين ان
ذلك الظهر من يوم الاربعاء ان تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه
جاز ظهره والغلط اما هو في تبين الوقت اي اليوم الذي الظهر منه وذلك
لا يضر اذا خلص فتبين العرض وكونه خرج من صلاته ان صلوة من الصلوات
التي عليه ظن انها سنة ان من صلوة يوم السبت فاذا هي الظهر ان تلك
الصلوة التي شرع فيها انما هي الجمعة ان من صلوة يوم الاحد بن كان عليه

ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا
ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزئ عن ظهر يوم الاحد التي
هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية جمعت لون اضافتها الى اليوم قبل
وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدى
فاذا هي سنة تصح لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب
في النية ان يتول ونيت ان اصلي صلوة كذا ان نية القلب هي الشرط الازم والتكلم باللسان
مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل التكلم
باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين
الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل
ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر عند التكبير ويديه بالرفع والاحوط
في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير وفي الخلاصة
ان ان يكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعي رحمه الله
فان وجود النية زمن التكبير شرط عندنا فلذا كان هذا احوط عند الشافعي
من خلاف وذكر ان ظن في الخامس انه من خرج من مسجد بيته العصر فصلى
ظنا انه الظهر الحال امام كبر ولم يحضر النية ثم تذكر انه كان حال الوضوء له
ان صلوة تصلي الا ان يكون بحيث لو كبر من غير تأمل يكون صلاته والا فلا الا ان
يكون بحال لو كبر من غير تأمل لا يكون صلاته وهذا هو المراد بما ذكر في محمد
انه لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية

بالبناء من جنس الصلوة بعد سنون المشي الا انه ذا انتهى الى محل الصلوة لم يجز
البناء جازت صلوته بتلك النية وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
تعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير
عمل ليس من الصلوة وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة
بالنية المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي حتى لو عرض بالنية المتاخرة
قبل القنوت وقبل القعود وقبل الركوع وقبل الرفع منه وهو
قائم يجوز البناء اما فرائض الصلوة اركانها التي توجد داخلها بحيث
يفسد الصلوة بفواتها فرائض وهي اثنان وعشرون بين اثنين ومن
عشرة على الخلاف بينهم وهي ان الفرائض اثنان المتفق عليها تكبيرة الافتتاح
وهي وان علقت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لسنة الفصل
بحالا لانها ركن على ما مر شرط جميع الباقين خلافا للشافعي رحمه الله
لنجاسة عندنا بتلك التكبيرة او مكروهة العورة او مخرج او قبل دخول الوقت
فالقائم والمستقبل يصير معاينا والمستقبل في الوقت مع امامه جاز وصح شروعه
عندنا خلافا لهما والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يترك القعدة الاخيرة فصار ذلك من اركان الصلوة فكانت ركنا خلافا لمالك رحمه الله
فانها سنة عنده والخروج من الصلوة بصنعه اي بفعل المصلي من غير
فرض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وتظهر فائدة الخلاف في
عشرة مسائل ان شاء الله تعالى ودليل فرضية ما يتوصل به الى فرض

فقد كانت لا تشبه الصلوة
الى ما قبلها وما بعدها
كما قدمناه
منه

الثاني

الثاني وما لا يتوصل به الى الفرض الا به يكون فرضا وتعد بل الاركان وهو الطهارة
وزوال الصدأ الا عضاء اما فرضية غسل شيء فرض عند ابي يوسف والائمة
الثلثة رحمهم الله لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود
وقال محمد رحمه الله صلوته تامة وهو من الرواية بالمعنى والمجوز اعرض لا تشبه
به الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم شرع المصنف في نصب الفرائض بعد ذكرنا
اجمالا فقال فاول فروض الصلوة التكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على
ذلك وهي قوله الله اكبر وكل ما دخل فيه الله اكبر وجاز فيه الله الكبير وجاز
فيه مالك واحمد رحمهما الله الله الكبير الله اكبر وهالف فيها الشافعي رحمه الله
البتة ثم عند ابي يوسف ان كان بحيث التكبيرة جده هزلا لا يجوز
الا له غيره وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ان قال الله اعلى التكبير
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره
من غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشارك فيها كالرحمن والخالق
والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الكتب والقادر على كل شيء والرحيم
لعاده اجزاه ذلك عن التكبير لان المقصود التعظيم وهو حاصل بما ذكر
ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وكره افتتاح الصلوة بالفارسية لانهم
من غير زيادة او نقصان يا الله بتفخيم اللام لان هذه تكبير وبه التعظيم
والتفخيم وخالف الكرخي في الفصلين لانهم ما عدوهم يا الله ايضا بخلاف
ما ان سؤال امتنا الفهم غفرلنا والتفخيم مذهب البصريين ان معناه يا الله

فان سؤالا لا يكون بقطع همزة الوصل
(فقصد) بحذف حرف النداء مع
الهمزة من اسم الله وهو مذهب البصريين
لكثرة الاستعمال كما في يا رجل

فقه

لفظ واللهم لشدة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم
اغفر لي وارحمني او قال استغفر الله او اعوذ بالله ولا حول و
لا قوة الا بالله او ما شاء الله لم يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار
ليس محض التعظيم لما يشوبه من السوء احيانا او نوعا وكذا لو قال
بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم
والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى والكفاية الاظهر الاصح ان الشروع
يحصل بكل اسم من اسمائه تعالى كذا ذكره الكرخي وانتي به المرغيناني
ولو قال الله من غير زيادة شيء لم يصر شارعا عند ابي حنيفة به لفظ في
رواية الحسن عنه وان ظاهر الرواية لا يصير شارعا وكذا لو قال الخاصة عن
التجريد وذكر فيه خلاف محمد رح وفي الكافي ان قال الله صار شارعا عندهما
لانه تعظيم خالص دنيا وان قال الله اكبر يا حال الف بين الباء والراء
لا يصير شارعا وان قال الله الكبار يا حال الف بين الباء والراء لا يصير شارعا
وان قال الله اكبر دلك على حال الصلوة تفسد صلاته فيما لو اسم
من اسمائه تعالى وقيل له جميع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا
ولا تفسد صلاته لانه اتى بالشروع والاول اصح ولو قال الله اكبر الكاف للتعجيب
الى الزجوة كما يقال بعض عباد البدو اختلف فيه البصريون والكوفيون
والاصح انه يصير شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في
قوله اللهم غفرانك وامثاله واما الكاف الزجوة فلا خلاف في انه يصير شارعا
بها وكذا في المحيط لانه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الزجوة مع
ذكر الخلاف فظهر ان المصنف رحمه الله ما ذكر الخلاف فيه ولو قال الله الذي في

لفظ الله كما يدخل في قوله تعالى انه اوى لكم وشبهه تفسد صلاته ان صح
في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكره لو تعمد ذلك
استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد رح مقاتل ان كان لا يميز بهما
ان بين الله وعمر لا تفسد صلاته والاستفهام محمل ان يكون للتقرير
لكن الاول اصح لان مشاهدة الجهال لا يصلح عذرا والناس لا يصلحون
بعذر نفسه ولو اصح ان كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ
الامام من قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الروايات وان وقع قوله
اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده و
لكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز
شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالاتيان بجميع الله اكبر لا بقوله الله
فقط او اكبر فقط فبقع الكلام ناقصا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال
الله حال القيام وفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه
لان الشرط وقوع التحريمة في محل القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا
به لا يصير شارعا في صلاة الامام انفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في
صلاة نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلاة نفسه
والبناء في الاصح وقيل هذا قول ابي يوسف والاول قول محمد ولو
ان الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير
الشروع في صلاة الامام والاقتداء به يصير شارعا في صلاة الامام و
فاتحا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في صلاة نفسه

أو الافضل ان يكون تكبيره المقتدي مع تكبيرة الامام لما روى عن ابي حنيفة رحمه
لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه منقبة وقالا يكبر ان الافضل ان يكبر
المقتدي بعد تكبيرة الامام لزوال الاشتباه بالكلية ومن كبر قبل فراغ الامام
من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح وان شك المقتدي انه كبر
مع الامام ام قبله او بعده يحكم بانه كبر ذكره ابن سماعة فان استولى الظن
ان الامام ان الذي وقع فيها الشك فانه اتى بالتكبير او الشروع يجزيه حملا
لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا لزوال الشك والله سبحانه اعلم
القيام وكون صلاة الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلاته خلافا
الشافعي وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه
الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا
يصلي قاعدا ويركع ويسجد لقوله عليه الصلوة والسلام صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يقدر
بسبب القيام نوع مشقة من غير ألم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام
ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام
ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر
التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم بعده وان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا
أومأ بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه
شيئا ليسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله عليه الصلوة والسلام المريض
يعاد فمن رأيته يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها وقال صل على الارض ان

واردى حلب

باستق

ايا سطف

ان استطعت والا فاومئ ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك وان
القرفصاء بالغين وهي قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد و
الا فاومئ برأسك ولو رفع سنبا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه
اخفض ويكون صلاته بالايماء ولو كان الوسادة على الارض فسجد عليها جاز
ايضا لكن ان كان يجد فوق الارض يكون صلاته بالركوع والسجود والا فعلى
بالايماء ايضا وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل
رجليه الى القبلة هكذا قال بهما ان يأتي بالركوع والسجود ويجعل رجليه كما كنت
ليمكنه الايماء برأسه وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء
وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة وأومأ جاز ايضا
والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت
الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه
بالكلية وان كان يعقل اذا زال عجزه على يوم وليلة ولا يبول بعينه ولا يغلبه
ولا يجانبه وهكذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يبول
بعينه ويجانبه لا يغلبه وهي رواية مغلبة ايضا وكذا اعد اث في ما
ثم اذا برئ ان زال عجزه عن الايماء برأسه وقد عليه وقتان كان يعقل صلوة
حالة المرض والعجز عن الايماء برأسه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي
قول ابي حنيفة رحمه الله ولا تسقط والا فلا وان لم يكن يعقل الصلوة فقد يلزمه
القضاء وصار كالمغمى عليه ثم ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى
ما فاته من الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه

الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاؤها وكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس
ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل اكثر
وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة فان صاحب الهداية وصحح انه
الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة
ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برئ وصححه قاضيخان وصاحب
المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح و
الدلائل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة ليس بحد حتى لو استمر عند ابي حنيفة رحمه الله
ما زاد على الدورة تسقط القضاء وعند محمد رحمه الله لا حتى لو زاد
فاذا زادت الفوائت على ست سقطت والا فلا وصحح البسوط والذخيرة قول
محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولانه ظاهر وبه
نأخذ على ما عليه عند الزوال استمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء
عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق فاما ان
كان يفيق ولا ما نه وقت معلوم كان يفيق وقت الصبح فيفيق قبل طلوع
الشمس فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن كذلك
بل يفيق ساعة ثم يغلب عليه فلا اعتبار بهذه الافاقة ولو زال عقله بالصبح اكثر من يوم
وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد لا يلزمه وان قدر على القيام
دون الركوع والسجود لم ان كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه
القيام عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يجوز ان يصلي قاعدا وهو الصحيح خلافا لزفر والثلثة رحمهم الله فانه
قال عندهم يلزمه ان يصلي قائما ويكون الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع

(الصحيح انه ان قدر بامائه او بعصا او بعصا
كبيرة يأخذ ويمشي ويركع ويسجد يلزمه القيام
احتراز)

دون السجود بعض يجوز ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد
لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء فوا عليه يفهم منه انه يلزمه القعود
وليس كذلك بل يجوز ان يصلي اولا قائما وان شاء قاعدا والصحيح انه ان يصلي
قاعدا بالايماء كان افضل والايماء قاعدا افضل لغرض من السجود وذكر الزاهدي
انه يؤمي للركوع قائما والسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجع خلف جراحة
تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي قائما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو
الافضل اداء قائما كما قرر وذلك لان الصلوة بالايماء دون الصلوة
مع الحدث سقيم كبير اذا قام الى الصلوة سلس البول ولو كان
به جراحة تسيل والجلد الذي صلى جالسا بركوع وسجود لا تسيل الجراحة
ولا يسلس البول فانه يصلي جالسا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك وكذا
لو كان بحيث لو سجد سال البول او انفتح رعافه فانه يصلي قاعدا بالايماء
لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل البول او جرحه وكذلك ولو
صلى مستلقيا لا يسيل من فانه يصلي قائما ركوع وسجود لان الصلوة
بالاستلقاء لا يجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فتخرج فانه الايماء قائما
وعن محمد رحمه الله انه يصلي مضطجعا وبه قال العوزجي بمنزلة الحدث في
جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة و
لو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة
مع الحدث لا يجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالقدر يضعف
عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا اما القدر

(هو)

يقدر على بعض القراءة او الاتمام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا
والتقييد بالشيخ خرج مخرج الغالب او للفرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان
بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما
ثم يقعد فاذا حان ان يركع وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا
يصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في الحالتين
اجماعا ثم امر بعض يقعد في الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد ان
استطاع وهو دليل قوله على اثره المعطوف في الصلوة قول رواية
محمد عن ابي حنيفة رح يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء
وفي التشهد كما في الصلوة والظاهر الاول وعند الضرورة يقدر استطاعته
وفي الذخيرة اذا فرغ رأس ولد حامل وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت
والا تيممت وصلت رأس ولد حامل قدر ما خفية وصلت قاعدة بركوع
وسجود ان لم تستطع فموميا قول ابي حنيفة رح يصلي كيف طاقتها وقول الصلوة
لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم تخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير كما
رجل سلك ان يبيت بداره وليس معه احد يوضئه او يتيمم فانه يمسح وجهه
ويذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تجزئه
عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما والحاصل انه لا يسقط ترك
الصلوة مع الامكان بأي وجه كان حافظ انيا العاقل في نادر هذا من قول
التي بينها الله رحمهم الله تعالى هو ان تجد بها عذرا غير الحيض التام تؤخر الصلوة
عن وقتها فصلا عن تركها وكذا بلاء بركة بخ نبي مضاها الفصيح

حنفي اول

استحبابا على طريق الندبة وقوله لتاركها ان تارك الصلوة الفجر و
ادعو الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم
قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة فيل لم يعتقدوا
وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه اخروها
عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فيل اسم لاودية
في جهنم بعيد قعرها خبيث طعمها كثير حرها وقيل اسم لبئر بعيد
ان يرسل حجرا ويبعد قعره اربعين خريفا يهوي في جهنم وقيل اسم
لنهر في جهنم يسيل دما وقيحا كذا في باب التفاسير وعن النبي ﷺ
انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة
يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم
القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف والحادث ان
ذلك كثيرة ذكرناها مفصلة في الشرح وان صلى الفصيح بعض صلاته قاعدا
بعذر ثم زال عذره بان صح من مرضه او عذر اخر صح له البناء ويتمها قاعدا ان ركع وسجد
ان قدر على الركوع والسجود اولا فاعدا ان لم يستطعهما او استطاع
احدهما وجب ان لم يستطع القعود ويتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى
اول صلاته قاعدا ركع وسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر
على القيام بنى على صلاته وان بناها قاعدا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم
بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القائم على القعود وان صلى

بعض صلاته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فعاد اوفى حالة الخوف
الصلوة بالخوف لان اقتدى من يركع ويسجد بالقول غير جائز فكذا بالاداء
على الدابة بالايماء ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر خلافا لمالك رح وقد فعل
النبي صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة الفجر خاصة راتبة قاعدا
بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا
بلا عذر لكن بكره وصفة القعود مربعا مثل قعود التشهد وان افتتح تطوعا قائما
ثم اعيى ان تعب فله ان يقعد عن عجز عما مضى او عما بقي او
كذلك او يقعد ابتداء عند من يجوز ان قال بكره اما لو اتمها قاعدا من غير عذر فانه
يكره اتفاقا اما القعود لغير عذر بعد الافتتاح قائما فجوزه مع الكراهة
عند ابي حنيفة رح واختاره فخر الاسلام لم يجوز عنده بل كره ذلك وهو الاصح
وعند مالك يجوز قعدا ان قعد في الركعة الاولى والثانية اما لو قعد في
الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عند هما ايضا في غير سنة الظهر وايضا لو
استفتح قاعدا ثم قام حال بجواز اقتدائه الى القائم في القاعد في
النوافل اتفاقا ويجوز صلاة التطوع على الدابة ايماء لمن قدر بالاتفاق
وللمقيم عند ابي حنيفة رح صلاة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت
جائزة لمن كان خارج المصر بين ابنية سواء كان مسافرا او غير مسافر
عند جمهور العلماء خلافا لمالك فانه شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد
وليث بن سعد عن ابي يوسف رح انها تجوز في المصر ايضا ملاكراهة ومن
محمد رح يجوز معها ولا يجوز عند ابي حنيفة رح في المصر اصلا جاز كره للمقيم غير مسافر بلا عذر وغير

اعلم ان

ام جاز في الشرح ولو افتتح خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ فليتم بالايماء
على الدابة وقبل تمامها بالسجود على الارض وعليه الاكثر ولو زال بعد افتتاح
فله الخروج بينهما بركوع وسجود ولو وصل بعضها بالبناء ثم ركب لما بين
وعن ابي يوسف رح يستقبل فيهما وكذا عن محمد رح بين كل ركعتين فيهما اذا
صلى الفرائض على الدابة فيجوز بعذر لكن بالعذر الذي ذكرنا في التيمم
من خوف عدو او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه ولا يجد مكانا جاف او كان
مريضا يحصل له بالنزول او الركوب زيادة مرض او بطؤ برؤه لا الايماء بالمرض على
الدابة وافضل مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والى حيث قدر امكنه وكذا السجود راكب
دابة ومن يقدر على النزول او كان يجب لو نزل ان يغلبه على الركوب او الفرار
بسبب مخوف او لم يستطع النزول او الركوب بنفسه ولا وجد من يعينه عليها الا على
الدابة وكذا لو كانت الدابة حموحا لو نزل لم يمكنه ركوبها ايضا وله الايماء
عند ابي حنيفة رح في جميع ذلك وعند هما يومئ راكبا بالركوع والسجود ويجعل
السجود اخفض من الركوع كما مر في المصابح عدا بالايماء ما عند هم ولو سجد على
شيء وضعه عند تعذر اظهر الدابة او سجد على سرجها لم يجز ذلك السجود وايماء
سجود بالايماء ان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على سرجها كان
كثيرا اول مكانه فايماء ما تسع جاز الصلوة على قول الاكثر وقيل تسع وما زاد
وهو ظاهر الرواية ثم ركب الدابة متوجها الى القبلة ثم انحرف الى غيرها
وهو في الصلوة لا يجوز صلاته ذكره الحلواني بعين وان كان ما انحرف قدر ما

جاز ح

ما يفيد بعيد

على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز لان ركنه
خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون كالصلوة
على الشط وان لم يكن تحت الحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على
الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا يجوز الفرض الا لعذر والواجب
من الوتر والمنذور وما يلزم بالشروع وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة
التي تجب حال النزول كلها بمنزلة الفرض الا في الرواية فانه يكتفي بالتحريمة
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه بمنزلة النفل والصلاة على الدابة ما عدا المكتوبة
ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر لم يجز عند ابي حنيفة رح وقال
لا يجوز الا من عذر بان يحصل دوران الرأس للقيام او غيره من الاعذار
لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس نادر فهو بمنزلة
والنادر كالمتحقق والقيام ليس بفرض عنده وكذا الخروج من السفينة والصلوة
على الارض افضل ان امكن والخلاف في السائرة ومثلها الموجودة في زماننا
ان كانت تضطرب اضطرابا شديدا بحيث لا يمكن الا بضطرب شديدا او كانت مربوطة
بالشط فعليها هو الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز مطلقا وفي الواقعات
ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان لها حكم الارض وكذا على
الدابة اذا علم يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة السائرة والناس
عن هذه المسئلة غافلون ثم الصلوة في السفينة يلزم استقبال القبلة عند
الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت الا حتى لا ينطوع فيها وهو موم
مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة من الفرائض القراءة وهي تصح فرضا

بلسانه بحيث يسمع نفسه ان صح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون قارئا
فالشرط لصحة ادائه الفصل وتبيان الصحيح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه
وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال
شمس الائمة الحلواني الاصح انه ما يجزئه ما لم يسمع اذناه ويسمع من بقربه
انتهى وعلى هذا الخلاف يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق والاستثناء
والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك
للاصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة فرض في
جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة وكذا
تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوها
اما في ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء ونحوه وكذا في ذوات الثلاث
كالمغرب فالفرض القراءة اما في اول الركعتين من كل واحد كما في الركعتين
بغير عينها ان شاء كانت في الاوليين او في الاخريين او الاولى والثالثة
او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند
الشافعي رح القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند
زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحقة والدليل
في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكر القدوري في شرح
مختصر الكرخي وهو بعيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان
عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين
واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان

وان شاء سبح ثلثا وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل
مقدار التسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة
وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انها واجبة
في الاخريين بحب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح
الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لا يبين محل
الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره فقال واما التقدير الذي هو فرض
من مقدار القراءة فالفرض قراءة اية واحدة في اي محل كانت فرضت بها القراءة
وان اي ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله ثم نظر وهذا عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى اظهر الروايتين عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن
ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزئ نحو ثم نظر وعند هما وهي رواية
عنه ايضا ثلث اايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر
او اية طويلة مقدار ثلث اايات قصار وذكر في الاسرار ان هذا لا يتأتى
واما اذا قرأ اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ص
وق وان كان كل حرف منها اية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه
انه كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا به وان قرأ اية
طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم الى قوله منها الى النصف منها اي نصف ركعة والبعض الاول
الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية
والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات

قصار

قصار والاولى للاحسن ان يقرأ الاية واحدة لا بلزمه التكرار اي تكرار تلك
الاية عنده اي عند ابي حنيفة رح اذا سكت وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما اذا
على قراءة اية لو كررها بعضها مرتين او اكثر فلا يكون عنده واقفا على ثلث ايات
لو كررها لا يكون عندهما [illegible] من الفوات بعض الركوع وهو اي الركوع
المؤدى حالة الرأس الى حقه لكن مع ادنى الطمأنينة لانه هو المفهوم من
موضوع اللغة ولو اقال وان طأطأ رأسه قليلا اي قدرا قليلا ولم يعتبر
ان لم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب
منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطى حكمه وان كان الى القيام اقرب
بان لم يكن ظهره مطأطأ انسوح مبالغة في مسكبة لا يجوز ركوعه لانه لا يعد
راكعا فلا يحل بناء الامام وهو راكع فكبر ذاكرا للركوع ورفع يديه
وهو اي والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة
شروعه لان الانحناء ورفع يديه لتحريمة الاحرام في محل القيام ولم يوجد وان احدث
بلغ حد به الى الركوع بخلاف ما لو شرع في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام
الى الركوع وذكر في عيون المسائل انه ان ركع قبل ركوع الامام وافتتح الركعة
بعد سجود الامام فتمام الركعة سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلاته
لانه نفل وبطلت ركعته لانه في موضع فرض فيتعلق الافساد ولو انه ادرك
الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد سجدتين
مع الامام لا تفسد صلاته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون
الركعة غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع رأسه

ان ركب

قبل ان يركع الامام لم تجزه ذلك الركوع حتى لو لم يجده عند ركوع الامام
ومضى على صلاته مع الامام فسدت صلاته وان ادرك الامام وهو في الركوع
بعد اجزاه ان جزأ المقتدي ذلك الركوع عند خلو الزوج واذا انتهى
الى الامام وهو ان الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى يرفع
الامام رأسه من الركوع لا بصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون متبوعا
بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وضع ركوعه مع رفع الامام رأسه
الخ هو الى القيام اقرب وقال زفر رحمه الله تعالى يعتد بتلك الركعة
ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لو رفع اليه تكبيرتين حال السجود
ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع والافتتاح جاز ولغت نيته بالنسبة
وفوتها حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه
اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى ان شرط العلم بنيته
عليه ما بيناه وذكر في النهج ان شيخ الاسلام رحمه الله تعالى لما لم يقل تسبيحات و
لم يكتف بمقدار ذلك لا يكون ركوعه وهذا قول باذ كقول ابي مطيع البلخي
بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يكون
ركوعه والا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلق بادنى ما يطلق عليه اسم
السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره
ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الوسط خمس مرات والاكمل
سبع مرات لقوله عليه الصلوة والسلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات
سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث

مرات وذلك ادناه والمراد ان ما يحصل به السنة ولذا كره النقص عن الثلث واذا
كان الثلث اول والمستحب الايتار بان يكون الوسط والاكمل
سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار وامام الايتار يزيد على الثلث الا برضى الجماعة
واما بيان ما يتعلق بالسجود وهي فريضة تأدى بوضع الجبهة على الارض
او ما يتصل بها بشرط التحامل الزائد على ما به الركوع مع الخروج عن حد القيام
والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين والانف واحد الجبهة لان عليها واحد وان وضع جبهته دون
انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره وذكر في
المزيد والمفيد وذكر في النخعة والبدائع انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه عليه السلام
كان اذا سجد مكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك
يكون سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا
لا يكون سجوده بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو وان كان سند به
عروة عن الحنيفة رحمه الله في الزاهدي ذكر الانف وهو اسم للمصب وبين علته
لا يكون السجود على الارنبة وان تعليله بكل يصلح به وفي كفاية الحالي عن
الحنيفة اذا وضع اربعة اعضاء لا يكون واما يكون اذا وضع عظم انفه ولو وضع
حد قال السجود اوفق وهو ملتقى الحاجبين من الجبهة لا يكون سجوده بالاجماع
وان ان ولو كان ذلك من عذر تابع من لزوم السجود على الجبهة والانف بل
اذا عجز عن الجبهة لا يومئ بالسجود ايماء والاصح على حده وكذا في سقوط السجود عن

بوجود العذر في محله وهو بجبهته والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بواجب ان بقوم من ركوعه عندنا خلافا لزفر وانما يتحقق عندنا الانتقال
قال وذلك فرض عندهما لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما
وكذا عند الامام حمد رح للحديث المتقدم ولان السجود يختص بداءة و
تمام كتقيد في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه واحدا بهما على الارض لا يجوز
سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيد به رواية
وذكر الترمذي ان اليدين والقدمين سواء لعدم الفرضية وذكر الحلواني
الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه في الشرح والمراد من وضع اقدم وضع
اصابعها وان وضع اطبقها واحدا او وضع ظهر القدم على الصحيح ان
وضع مع ذلك احدى قدميه وضع واني على ما قدمه في الشرح والمراد بوضع الاصابع
توجيهها نحو القبلة ليكون الاغلب وعليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد
جعلوه غير معتبر وهذا يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد
بحيث لزحام على مخدة جاز وكذا لو كان بجبهته مانع من السجود على غير المخدة
يجوز سجوده على المعتاد في المذهب ولا يجوز ما عدا على المختار كذا في الخلاصة
ولو وضع كفه بالارض وسجد عليه يجوز على الصحيح ولو بلا عذر لانه بكره
وهو ان السجود على المعتاد قول ابي حنيفة ولم يرو عن الامامين مخالفته
وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان عذر او بغير عذر على ما ذكره
وفي الواقعات عن الحسن الاصح انه اذا سجد على مخدة او ركبتيه لعذر جاز وان
فلا وان سجد على ظهر رجل وهو ان وذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة

انتى يصليها الى جدار يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل يمنع الصلوة
التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك في الصلوة
لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الزحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع
السجود ارفع او اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار
ارتفاع اللبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا ان لم يكن
ارتفاعه ذلك القدر ملكان ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة
في قوله مقدار لبنتين لبنة كبارى وهي ربع ذراع عرضه ستة اصابع
فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع وثلث عند ابي حنيفة
وفي الزاهدي لو سجد المريض على وسادة ان كان دون صدره يجوز كالنجيح و
الاقرب ما ذكره المصنف ولو سجد على كور عمامته وهو دور حاجبي كل
كار العمامة وكورها ان ادارها ولفها وحده العمامة عشرة اكوار ان
ادار او سجد على ما حول تحته اي الذي هو لابسه اذا وضع كور العمامة او
طرف الثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندهما خلافا لابي حنيفة رح واحتج
بان عنده حال يجوز والدوام في الشرح ويشترط في صحة السجود على كور
العمامة كون ما يسجد عليه منها متصلا بالجبهة ولو سجد على المنفصل عن
الجبهة لا يجوز الا ان يكون بحيث لو سجد عليها تجد الارض كما في السجود على الطرف
وكره مع هذا كله اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء
نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني
وليس بشيء وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق

1102

ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او البرد او للتراب وسجد على ذلك
جاز والكلام انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فجاء رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام رحمه الله جئتنا من بلد يسيئون الصلوة ثم تعلموا منا ثم تعلموا منا ثم تصلون على البرذون في بلادكم قال نعم قال لا تجوز الصلوة على البرذون ولا تجوز على الخرقة فاحفظ انه لا كراهة في السجود على شيء طاهر فرش على الارض فخرج بالطاهر ما لو سجد على نجس كالجلد والمسح والمنسوج من نجس او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في موضع الكف كما مر اما غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث لم يصر وصول اثر النجاسة من الزجاج او اللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه بحيث لم يصل موضع الكف تحت رجله وسجد على ذيله فانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يمكث حتى يذوب ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه الى وجه لا يجد فيه ولا يجد حجم ان صلابته هو لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا الفى الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان وجد حجم جاز ان ان لبده

البرد بالفتح انواع بنات اندر بر او ندر كه اندر حصير ايد ر احترا

المسح بالكسر بلاس جمع مسوح كلوت احترا

الكبس بالفتح جنوبر ايل طيز اغيلو طوراق ودوز لمك او اول طبراق كه كلاه كبس ديرلر احترا

حتى يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا هكذا الحكم اذا سجد على التبن او
القطن المحلوج او الصوف وكوه ان لم يستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز
سجوده وكذا اذا كان يخشى كالعرفج والوسايد وكذا اكوار العمامة ما لم يكبس حتى
يتسفل ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على
الكاوس وهو كوز من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها
لا يثبتها ولا زارتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انها التسفل فيها
ولو سجد على البطة او الشعير يجوز لان حباتها يستقر بعضها على بعض
لكنه مكروه ورطوبة في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج
وشبهه من المنفوش اذا كان مما يحول الجوال جاز السجود عليه اذا كان
غير متخلخل اما اذا كان بحيث لا يتسفل بالكبس ويتسفل بضم بعض
بعض جبهته هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته
على الارض ان مس ذلك لحجم لانه من جبهة الارض يجوز والا فلا كذا في الظهيرية
وفي التجنيس اذا وجد جبهته طولا من الضع الى الضع وعرضا ان
اصاب الجانبين الى حرف الخف وان لم يصب ركبتيه في السجدة على
الارض يجوز سجوده هو المختار كما تقدم ان وضعها بلا مس جاز

واجباتها من الواجبات القعدة الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة
سواء قعدها اولا وقدر القعود في القعدة الاخيرة هو القعود
مقدار ما لو قرأت التحية وهو اسرع ما يكون مع صحيح اللسان ثم تقوم
عليه الصلوة والسلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك

الضع بالضم كوزبله فولان ارا سي بن العين والدال مصاسنه احترا

الضع بالكسر داغ او يستنه كه باش كمل كره وما على حاطه المنقد احترا

العلق التمام بحد السنين اما بقول التحيات الى آخره واما بالقعود قدر ذلك
القواطع لمراد من اشتراط التحيات الى عبده ورسوله لان زعم البعض ان لفظ
الشهادتين فقط وتطهر فيها ان لفرضية القعدة في حقه المسئلة
وهي حمل على الظهر وكوهت بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على رأس
الرابعة لصحت وخرجت الى فرضية صلاته ولكونت صلاته نفلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وانما عند محمد رحمه الله فتفسد الصلوة وهو من كونها
صلوة وكذا العلم بقعدة على رأس المغرب بثالثة الفرض حتى قيد ركعة احرى بالسجدة
والثانية من المسائل المذكورة افسدت بالمعيم صلوة فانه لا يصح اقتداء
لان القعدة الاولى فرض حتى لا يقوم مقامها سجود السهو فيكون اقتداؤه بمن اقتداء
المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالغابنة لانه لو اقتدى في الرابعة
بصح لان صلاته بصير ارجعا فاقتدائه في الوقت لاحد الوقتين والثالثة
من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة
التلاوة في دارها ان الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفع ان لم يقعد
قعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد السجدة للتلاوة فسدت صلاته لانعدام
فرضها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا قام المصلي الى القعدة
الاخيرة كما فذا نبه الى الوقت انه عرض عليه ان يقعد قدر التشهد و
ان لم يقعد فسدت صلاته لان الافعال المخلة بصلوة حالة النوم لا تكثر و
لا تعتبر لصدورها لا عن احتيار فحال وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة
نائما او قام او ركع او سجد نائما هذا في القيام والقراءة والركوع والسجود

مقدرا واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء
العبادة حالة تنافي بلا اجتبار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض
افعال الصلوة حالة النوم بكثرة ونوعا لا يحتمل التراويح صوما
في ليالي الصيف والناس عنها غافلون [illegible] من الواجبات وهي احدى
المسئلتين المختلف فيهما وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه
فرض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي
حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل
شيئا في الصلوة كالاكل والشرب وغيرها لكن تمت صلاته بالاتفاق تماما
جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك
تمت صلاته عندهما ولم يبق عليه الا شئ واجب وهو السلام وقال ابو
حنيفة يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله فصار كالمرض الذي عرض عليه
من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ويخرج بصنعه يبطل صلاته وبنى على هذا
الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده ما اذا عرض له ما يتلقب بالناس عشرة وهي القيء اذا زال الى ما دون قدر على استعمال بعد ما
قعد قدر التشهد وكذا المتعمد بالقيء اذا زال الى ما دون هذه الحالة وعند
ان امامه قادر على استعمال او كان المصلي يستخلف على كف وتقضت وضوءه
بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما عنده او حلق بعض لحيته
او من رأسه او ابطه خارج الصلوة قيده لانه لو حلقه بعد كثير لا يتنفي الحالة
لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا تعلم سورة بعد القعود قدر التشهد

بان تذكرها او لم تكن مكتوبة فهو هكذا من غير تكلف حتى لو تعلمها من غير لباس
الكفن لم يجز بصلاته حينئذ او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا وقدر على لبسه
بعد قعود قدر التشهد او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود
فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او ذكر المصلي هذه
الحالة ان عليه صلوة فاسدة الصلوة وهو صحيح ترتيب او احدثت الامة
الفارغة في هذه الحالة فاستخلف امتها او طلعت عليه الشمس وهو
في صلاة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة
هذه الحالة او كان المصلي سمعا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة
او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى
استوعب وقت الصلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلاة الظهر و
استمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر في هذه المسائل الاثنى عشرة
فسدت صلاته عند ابي حنيفة لخروجه من الصلوة بامر آخر غير صنعه وقالا
تمت صلاته بناء على الاصل المذكور وتمام تكلمه وتخفيفه في الشرح وقدر بدء
في هذه المسائل الوصل الى الجناية لفقد ما يزيلها ثم بعد قعود قدر التشهد
قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في فضاية هذه الحالة
وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة قدر تستر على العود
والمراد من الوابصر في الثانية من المختلف فيها تعديل الاركان فانه
عند ابي يوسف رحمه الله فرض لما ذكرنا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
المتقدم في اوائل ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات

التعديل في الشرع هو تسوية الفقار في الركوع والسجود بحيث لو وضع على ظهره شيء لاستقر ولا يتحرك والطمأنينة هي الاستقرار بقدر التسبيحة والفرق بينهما ان التعديل في الركوع والسجود والطمأنينة في القومة والجلسة بين السجدتين

لان من الفرائض وسئل محمد رحمه الله عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود
فقال اتى الخاب ان لا يجوز صلاته وكذا عن ابي حنيفة وعن السرخسي من
ترك الاعتدال يلزمه الاعادة الا ان يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال
ومن لم يخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الاول والمختار ان الفرض
هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة
ادية مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني
جابر قال ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة
بين السجدتين والطمأنينة فيهما كلها فرائض عند ابي يوسف وعندهما
سنن على ما ذكره في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان يكون
القومة والجلسة واجبتين لمواظبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليها
وقوله لم يجز صلوة لا يتيم الرجل فيها طمأنينة في الركوع والجلسة و
السجود وبدل عليه ما ذكره قاضيخان فيما يوجب السهو المصلي اذا رفع
رأسه من الركوع حتى جلس ساعيا لم يجز صلاته عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه السهو وفي الغنية وقد تقدم
القدر الذي شرعي في تعديل الاركان جميعا استدلالا بليغا فقال الكمال كل
ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل
عضو هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها
ساعيا يلزمه السهو ولو تركها عامدا يكره كراهة شديدة ويلزمه ان يعيد

الصلوة ويكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا
يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى وما سواه اي ما عدا
تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة
فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة
المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين منها ومنها الاقتصار
فيهما اي في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب
ان يكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة
كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا لمخالفة المتوارث وقيد
بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى
لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد
الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها
اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما
يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة في
الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات
الجهر في القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة
بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت في الوتر
ومنها قراءة التشهد في القعدتين اي الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية
وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة
والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات

القعدة

القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي واجبة
من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب
سجود السهو ومنها سجدة السهو لانها جبر لما وقع من الخلل في الصلوة
الكمالية وهو واجب ومنها تكبيرات صلاة العيدين لمواظبته عليه السلام
من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبيرة
الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيرها واجب لاتصاله
بالواجب وهي الزائد ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض
الذي بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود
السهو للانتقال من الفرض الى غير الفرض الذي هو بعده وهو السجود وكذا
اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام
ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذلك رعاية
الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على ما
بيناه في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجبان ايضا و
لم يذكرهما المص رحمه الله تعالى باب صفة الصلوة من ابتدائها الى
انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي
شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو الادب وليس بفرض في شيء
من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه في
الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل
كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر

في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال الاصح انه يرفع اولا ثم يكبر
امن والمغنية اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان واخرين
وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وفيما يكبر اولا
ثم يرفع ولو ترك الرفع واتم من غير عذر يأثم لان تركه اجابا والسنة
ان يرفع الرجل يديه حتى تحاذي ابهاماه شحمتي اذنيه وان شاء
قام حتى يمس طرف ابهامه شحمة اذنيه وعند الثالث يرفع يديه
الى منكبيه ولا تمكن من رؤية ما ذكرناه الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه
يكون طرف ابهامه حذاء شحمة اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع لكن
لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه
حال الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكما بالملابا اعليها وقال بعضهم يجعل
بطن كل كف الى الكف الاخر واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير
اخذة ندبها بحيث يكون رؤس الاصابع حذاء منكبيها الا استحبابا وقيل
عند اذني حتى الحرة انه الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان المرأة كالرجل في الصحيح الا واجب والعبد يكبر تكبيرة واحدة تكبيرا امام
عند ابي حنيفة رح وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في
الافضلية لان الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير
ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك رحمه الله تعالى لما روى انه عليه الصلوة والسلام
كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض يده اليمنى يرسغ يده اليسرى والسنة
ان يجمع بين الوضع والقبض جمعا وكيفيته ان يضع كفه اليمنى على كفه

اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلثة على الساعد
ويجعلها الرجل تحت السرة وعند الشافعي يجعلها على الصدر وهو رواية عن الامام
واحمد رحمهما الله تعالى والمرأة تضعهما كذلك تندبا بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع
سنة الى قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند
محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والتعوذ وصلاة الجنازة
عند الكل لا عند وبين سائر القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات
العيد بين الافتتاح ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكابر
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل
ثناؤك لا بأس من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث
المشهورة والاول ذكر الى صلاة الجنازة ويقول الجنبا بعد الثناء او تسليم
الثاني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان محمدا
ابو يوسف يزيد وعامة ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه لهم
وفي رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد
التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح وان كان ظاهر كلامه
انه يأتي به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح حال يعني قبل البسملة و
لا يقول انك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هذا التصحيح كيلا يفصل بين النية
والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير ان قبل التكبير والنية انما

كما قدمناه ثم بعد الافتتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية و
قد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله آه
وهو مختار الفقيه ابي جعفر الهندواني وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة
فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل
اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ فتبع للثناء عند
ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع
الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام
والمنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته
لها بالآية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر
عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا
بعد مفارقة الامام لانه مخافت قراءته وعنده يأتي مرتين لانه يثني مرتين كما
قال المصنف والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة
ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان
القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ
مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف
عند الشروع فقط ولم يذكر المص قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي
يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما
على ما اختاره قاضي خان والهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب وان

واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه الامام وهو يجهر بالقراءة فلا يأتي
بالثناء بل يستمع وينصت للآية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام
كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة
الامر وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة
يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد رح
ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر اما في صلاة الجمعة والعيدين
فيدهما بناء على الغالب ان البعد عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي
حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته قد اختلف المتأخرون فيه
كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة و
الذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا كذلك
وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء ان كان اكبر رأيه
انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما ثم يركع
ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام والا اي ولو لم يكن غالب ظنه
ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان
ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام
في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها اذا اتى بشيء الا يترك الثناء و
يسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاول لانه لو ادركه في الثانية فانه
لا يثني تكثيرا للمشاركة لقلة ما بقي من الركعة ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك
الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة

ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشاركه الامام في الركوع كما اذا قعد قدر التسبيح
لسنة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي المغنية
قال وان سبق ظهره في الركوع بعد حال كون الامام راكعا صار
مدركا ان لم يكن قد ركع قدر على التسبيح او لم يقدر ان لم يسعه طمأنينة
قدر التسبيح وهذا هو الاصح لان الشرط اتمام ركنة في جزء من الركن فان
فرغ واذا ان يرفع الى حد الركوع قبل ان يرفع الامام عن حد الركوع
وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة فان بعضهم يكبر
ويقعد ثم يقوم وقال بعضهم يقوم بالتكبير ثم يقعد والاول اولى لتحصيل
زيادة الف ركنة في القعود ولا يقعود الا بعد الثناء لانه المتوارث و
ان كبر وقعود وسنى الثناء بعده وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة وسنى الثناء و
القعود والتسمية لقوات محلها ولا سهو عليه لانه سنن ولا سهو بتركها
بل يتركه الواجب ثم بعد التعوذ يستحب ان قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فيقرأ سرا ان بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي
في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره وبتنى عليه
وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي اية من اوائل الاربع للفصل بين
السورتين ليست جزءا من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة النمل فانها
اتفاقي فانها عندهم اية من الفاتحة ومن كل سورة اتصالي قول ثم في
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يأتي بها في اول ركعة من الصلوة دون

انه يأتي بها اول كل ركعة يقرؤ فيها احتياطا لان [illegible] ذكره في
الكفاية عن الحسن وبنى عليه في الشرح ويكفي [illegible] خلافا لمن قال
قال عند بعض اهل الجهرية وتحقيق المسألة في الشرح انما الامام اذا جهر فانه يأتي
بها اي الامام يجهر بها سرا واذا خافت يأتي بها اي المخافتة والمنفرد
مثل الامام فيما ذكر لكن كلا واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند
ابي حنيفة رح يأتي بها لان حال الجهر ولان حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف
ومحمد رح يأتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لانه اذا جهر بها الامام
بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا خافت
الامام في اخرها والاصح ان يقول ان الامام آمين والمؤتم ايضا يقول
وآمين سنة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه ويخفونها
اي الامام والمقتدون يخفون آمين خلافا للشافعي لما روى عاصم
فيه الاخفاء لقوله عليه السلام ادعوا ربكم متضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة
سورة او ثلث ايات قصار قدر اقصر سورة وجوبا حتى لو قرأ مع الفاتحة
اية قصيرة او اثنين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم
لترك الواجب وان قرأ ثلث ايات قصار او كانت الاية او الايتان
قدر ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في
حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما ذكر
في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الايات البهاء الى الفاتحة

ة الاولیین والمستحب ان السنة علی ثلثة او جماعة ان یقرأ فی السفر
حالة الضرورة من حوف او عجلة لمنهم بحالة الفتح وان سورة فتح او
مقدارها فی سورة من ان یختم فی ثلث ویکره ان یکون فی اکثر حالة الامن
وعدم الضرورة فجنبه یقرء فی صلاة الفجر مع العالمة سورة البروج و
نحوها ویقرء فی الظهر کذلک وفی العصر الف او دون ذلک نحو الطارق
والشمس وضحیها وفی المغرب یقرء بقصار المفصل کالعصر والکوثر وثمانیها
ان یکون فی الظهر وجنبه اذا خاف فوت الوقت یقرء قدر ثلاثة
الصلوة فحال السفر حالة الضرورة وان لم یخف فوت الوقت یقرء فی
صلاة الفجر فی الرکعتین بار بعین ایة وهو اوسط السنة او خمسین
ایة وهو الاوسط والاعلی الزیادة علی ستین الی المائة فقد روی ان
النبی صلی الله تعالی علیه وسلم کان یصلی الفجر بالمئین وانه کان یصلی الفجر بستین
الصافات وانه کان یصلی فیها بالستین الی المائة علی ما بیناه فی الشرح
وذکر فی الهدایة انه یقرء بالف عشرین ایة وبالکهف اربعین وبالاوساط
بابین خمسین الی ستین وقیل ان کان اللیالی قصارا قرء بعین وان کانت
طوالا خففه وما بینهما ما بینهما وقیل ینظر الی طوال الایام وقصارها وتوسطها
ویقرء فی الظهر مثله الی ضحاها یقرء فی الفجر او یقرء فیها دونه الی والیقرء
فی الفجر کذا فی الاصل وهو المعوج وفی الاجناس یقرء فی الظهر ثلثین ایة
یعنی فی الرکعتین وفی العصر عشرین ایة اتفاق ویقرء فی العصر الف او ذلک
او دون ما یقرء فی الفجر روایة واحدة وعن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم انه کان

یقرء فی العشاء والتین والزیتون وفی المغرب یقرء فی الرکعتین فی کل رکعة
بطوال المفصل او بسورة من طوال المفصل کالظهر والعصر والعشاء وساط
المفصل وفی المغرب بقصار المفصل یقرء فی عشر رکعات منها انه کتب الحجاج
موسی الاسنوی رحمه الله تعالی عنه ان اقرأ فی المغرب بقصار المفصل وفی العشاء
باوساط المفصل وفی الصبح بطوال المفصل لان الطوال من المفصل
من سورة الحجرات الی سورة البروج واوساطه من سورة البروج
الی سورة لم یکن واقصاره من سورة لم یکن الی آخر القرآن هذا هو المذهب
علیه الجمهور وقیل طواله من ق الی والنبی ومن الفتح الی والصافات ومن
الصافات الی تبارک وقیل من تبارک الی عبس واوساطه الی والضحی والباقی الی آخر القرآن
والمغرب کالامام فی جمیع ذلک ویطیل الامام فی صلاة الفجر الرکعة الاولی علی
الرکعة الثانیة وهذه الاطالة سنة اجماعا عامة علی ان رکعة الاولی
لان وقتها وقت نوم وغفلة وقد طال طالة قراءة ثلث الاقدر السور
بها ثلثون فی الاولی وثلث فی الثانیة وهو معتبر من حیث الاسم فان تعارضت
طولا وقصرا فان تعادلت من حیث الکلمات والحروف وقیل یقرء فی الاولی
ثلثین وفی الثانیة عشرا او عشرین ولو قرأ فی الاولی اربعین وفی الثانیة
ثلث آیات لا بأس به وذلک انما هو بعد الاولویة ترک الظهر رکعتا واحدا
الی سوی الظهر من بقیة الصلوات وفی بعض النسخ وما سواها ان ترک احدا
الجهر والظهر سواء فی قدر القراءة المسنونة لانها طالة الاولی غیر الفجر عند
ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله تعالی وقال محمد رحمه الله تعالی الجهر یطیل

الاول على الثانية في الصلوات كلها اعادة على اول ركعة الاولى كما في الفجر
فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما مر او وقت تشغل
بالنوم واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع اذا كانت
تلك الاطالة بثلث ايات او بما فوقها وان كانت اية او اثنتين لم تكره
لانه عليه الصلوة والسلام صلى بالمعوذتين ونبه على اطول منه وفي الغنية
قرأ الاولى والعصر في الثانية اكره لان الاولى ثلث ايات والثانية
تسع وتكره الزيادة الكثيرة واما مر دون اية عليه الصلوة والسلام قرأ في
الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى في الثانية هل اتاك حديث الغاشية
قراءة الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في سور الطوال يسير وفي القصار
لان الست حينئذ ضعيف الاصل والسبع ثقيلة اقام من حفظ انه علم منه
ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت وحشة الطول من غير نظر الى
عدد الايات وفي شرح المجمع ان حلاق محمد في اطالة الاخرى على الثانية فيما سوى
الجمعة والعيدين واما في الجمعة والعيدين فيستوي بين الركعتين انتهى
واما السنن فيما تراه الصلوات فيستوي بين الركعتين ولا يطيل احديهما
على الاخرى اطالة بينة للظهور ان اذا كان ما يقرأ فيهما مرويا عن النبي عليه السلام
او مأثورا عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين عامة حينئذ فصل كما جاء
في الرواية والا فلا يستحب كره فصل بكره ان ثنا الله تعالى فيما يجيء فرع من
القراءة يجوز اكثر واحد بل يجوز بعض اية على ما يجيء وعن
ابي يوسف رحمه الله قال يجاوز سبعا ولا يتجاوز ثلثا وقوله يكبر تكبيرا بين كل

التكبير بعد الركوع ثم صحح بقوله وينبغي ان يكون ابتداء التكبير عند اول
الخرور والفراغ منه عند الاستواء كما وفيما يكبر قائما ثم يركع وبعضهم ان
بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون ذاكرا
من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول
وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكبر حين يركع ويضع يديه قبل الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج
اصابعه كالتسريح ولا يدب التسريح الى عدم الجواز ولا الضم الى حال
السجود وبما سواها وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك
عليها على العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي رأسه
بعجزه ولا يرفع رأسه ولا يخفضه لما روي ان النبي عليه السلام كان اذا ركع استوى
ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لا يشخص رأسه ولا يصوبه
ويسن ان يجافي المرفقين عن الجنبين والاصابع القبلة وهذا كله في
حق الرجال واما المرأة فتنحني في الركوع قليلا ولا تفرج اصابعها
ما تضعها وتضع يديها على ركبتيها وصفا ولا تحني ركبتيها والرجال عضدها
لان ذلك هيئة ما ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي
العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه
وان زاد على الثلث فهو ان العدد الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله ثم
وذلك ادناه اي ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل

واذا زاد فالسنة ان يختم على عدد ما ثبت ان الله تعالى يكتب لو مرة وان اقتصر على التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلاته لعدم وجوبه ولكن يكره ذلك الترك الاقتصار على المرة وكذا على الثلاث للاخلال بالسنة وروى عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو ترك لا تجوز صلاته وهو فوات زر ولا بأس للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل القوم بعد الاتيان بعدد السنة لانه ان التطويل لاجل الجماعة ليس بتنفير عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه يؤدي الى حرمان ثواب الجماعة الزائد على صلاة المفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح للعلم بانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع فادرك الخائي تلك الركعة لا تفوته اي ليس له ان يشتغل بالركوع فقد تقدم حكم ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه امر عظيم ولكن لا يكبر بسبب ذلك لانه لا ينوي به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الخائي فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لا على الاركان السنن الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عمدا فجاء الخائي فتابعه فلما رفع عبر ان يجاوز قلبه شيء سوى التعب فلا بأس اي بفعل الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الزنا فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالخائي يطيل التسبيح بل ينبغي ان يلتفظ بما من غير ان يزيد على عدد ما

والاولى بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مفردا يأتي بالتحميد بل يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد والاصح انه مخير بينها كذا في الخانية ولا يأتي المقتدي بالتسميع عمدا خلافا لمن قال لقول عليه السلام وانما قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي مفردا يأتي بهما والاصح ذكره في الهداية وفيما يأتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وصحح المجد العلامة يأتي بالتحميد لا غير وصحح صاحب الهداية ان الامام فيما يأتي بعد التسميع بالتحميد ايضا عملا بالحديثين قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد واختاره كثير من المشايخ قولهما وذهب بعض المشايخ رحمهم الله تعالى الى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد والكلام فيه تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله انه الامام اي يكون التغيير عائدا الا لسهو ان كان المصلي مفردا يأتي بهما على رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع انه فاعل كذا قاله صدر الشهيد حسام الدين رحمه الله وافعاله وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط اربعة ايدي البشر المبين في تلك القومة وهو نوع يدل على صلاة الخائف من اوطانها الى اصحابها ووقت قراءة الثناء في سائر القيامات ووقت الفوت

والوتر يجد اليدين على قول الكرخي اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف
وعند ابي حنيفة الكبير يرفع جميع ذلك لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
تكبيرات العيدين اي بين تكبيرة الاحرام وبين تكبيرة يتصل بها القراءة لعدم الذكر المسنون بينهما
عندنا فاذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكن اضطرارا اعضاؤه
الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور والباقي مع ان يكون ابتداؤه
مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم
يديه ثم وجهه بيان كيفية على الاصل في بعض النسخ بغير واو فغير ساجد وفي بعضها
ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روى
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه
اي عضديه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد فضع كفيك وارفع مرفقيك وجاف اي
باعد بطنه عن فخذيه عدال من الرجال واما المرأة فانها تحفض اي
تنشفع في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا اقرب الى الخفاء لانه استر
لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو
افضل ويترك على وتر كما في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى مكبرا
ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا
وسكن اضطرارا اعضاؤه كبر وسجد ثانيا ويعقب التكبير عند الانتقال لانه
سجاح الكبر ان ينوي عقيب هذا القعود بل عند اعلى كما قالت الملائكة ما بعد
حتى عبادتك وان رفع رأسه عن الارض من السجدة الاولى رفع طيلسانه

ولم يسو

غير يخرج الكفين بعد
مصدر محذوف تقديره

ولم يسو فاعلا ثم سجد الثانية لان كان الحال السجود اقرب به الى حال
القعود ان كبر به ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يكبر
وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب
بعد ساجدا فكانها سجدة واحدة وفيما اذا رفع فقد مر ان رفع يعتبر وهو
انه يسن وهو صحيح شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره انه تكره
التي لغنا والحاصل عليه السلام عليه وسلم مدة حياته فاذا رفع من السجدة
الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يعتمد ولا يعتمد بيديه على الارض
عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى
يسن جلسة الاستراحة لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان يفعل ذلك ولنا
ما روى انه عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وعامة النسخ
ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى من القول والافعال
الا انه لا يستفتح فيها لان الاستفتاح لا يتكرر ولا يتعوذ لان محل التعوذ اول القراءة
او دوام القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلاته الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت
الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله تعالى يرفع
عند الركوع وعند الرفع منه والذي يليه من الركعتين بعد القراءة ويرفع بستة
عند استلام الحجر كما في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء كما
يفعل من يطلب من الله تعالى حوائجه وعند الرهبة وعند الرغبة وعند التضرع ثم يرفع
رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه الى اصابع رجله اليمنى نحو القبلة عند

ما اخرج النسائي والزهري عن سالم عن ابيه رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه واذا كبر لركوع رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود ولا يرفع بين السجدتين

كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك رح يتورك فيهما
وعند الشافعي واحمد رح في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه
حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه نحو القبلة مبسوطة للكل التوجيه
هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا
المسبحة ويشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة
والبزازية انه لا يشير وصحح شارح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره
وصفتها ان يكلن من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض
الخنصر والبنصر ويشير بالمسبحة او بعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى
والبنصر والخنصر ويضع راس ابهامه على طرف وسط الوسطى الاوسط
ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا
مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرأ الذكر الذي
فيه التشهد ويقول عطف تفسير للتحيات لله والصلوات
الطيبات الى قوله ان الا يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات
هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات
المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود رض الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في شرح
ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه عليه السلام

تجب هذه القعدة عليه فرض فعلا لوجوب بعد عليه
الى اوجب ويجلس برجله اليسرى اذ ورد
برجله اليمنى فيضا بدر سمع

قال بعضهم حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر
التشهد قال بعض المشايخ لا قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
يجب عليه سجدتا السهو وحسن الى جبعة رحمه الله تعالى بمقدار ما لو قرأ
حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو قال الصدر الشهيد وكثير المشايخ على هذا اول
الخلاصة المختار انه يسجد للسهو قال اللهم صل على محمد انهى في الاول وهو وسط
وعلى ال محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح عاد فقام بعد التشهد الاول
الى الركعة الثالثة لا يعود بيديه على الارض لما روى انه عليه السلام لما لم يعتمد
الرجل عليه اذا نهض في الصلوة وان عاد لما نهض ومقتضى الحديث
انه يكره اذا لم يكن لعذر ويكبر عند هذا النهوض وكره في الاختيار و
شرح مجمع الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة رباعية كالظهر او
رباعية هو مخير فيما بعد الاولين اذا كان قد قرأ فيهما بان يقرأ وبان
ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقدر الكلام في ذلك عند
ذكر الرابعة الثالثة وان قرأ في الاخيرتين فحسن بسكوت النبي صلى الله عليه وسلم
على ما صح لفقد ولا يزيد عليها شيئا لانه انتوانى من بعده عليه الصلوة والسلام
فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وقول عن
ابي يوسف رح بتاخير الركوع عن محله وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجود
السهو لان القراءة فيهما منوطة عنه من غير تغيير والاقتصار على الفاتحة مسنون
لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا
غير التراويح فيتخير ان شاء قام من القعود كما ابتدأ الركعة الاول بين

انه يأتي بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعل لان كل سنة
من السنن صلوة على حدة وقد اقالوا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان في واحدة منها
صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية للشروجي بانه يصلي في التشهد
الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في الغنية وفيها انه لو صلى
في القعدة الاولى من سنة الظهر ما سها في وجوب سجود السهو لان
وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح والقعدة في القعدة الاخيرة مثل
ما في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم وانه لا تقعد
على اليتها اليسرى في القعدتين ويخرج كلتا رجليها في كل الاحوال الا
لان ذلك سنتها ويشهد فاتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي
على النبي ثم دعا يسن في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي مرة
درس فيها ولا علاقة لها بتفرض في العمرة وقال الطحاوي يجب كما ذكر وقال
الكرخي لا يجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار تقول على الصلوة والسلام
رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله ثم من ذكرت عنده فليصل
علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا فلو تكرر ذكره عليه الصلوة والسلام
في مجلس واحد فقال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب
التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس
واحد والتسمية كالصلوة وقيل يجب في كل عمر الى الثنتين ولو تكرر
السلام لم يتكرر في مجلس واحد اما في مجالس يجب الخ كلما سلم على جنازة ولو كرر

لا ينقض

لا ينقض تخلل الصلوة على السلام لانه لا يخلو عن حكم ونعم لله تعالى الموجبة
فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام والمختار في صفة
الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة
على النبي عليه السلام لطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع
المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بما ورد عنه عليه السلام مأثورة ان المنقولة عن
النبي عليه السلام اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما
اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
وانت على كل شيء قدير اللهم انك ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم وكقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك مما لا يقصد
به الدعاء الا القراءة فمن تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء
بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو الا يستجاب
منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني الدار ونحو
ذلك حتى لو قال في دعاء الصلوة بعد صلاته اما بعد القعود

الاخير فانا لا نقصه لكن تكون نافصة لتركن السلام الذي هو واجب وترجع
مهما بدء كما لو تكلم او عمل عملا اخر فانها وعند الشافعي رح يجوز الدعا
بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم اغفر لي جعلها مجابة بكل كلام الناس وصحح
ظ الكافي ولو قال اللهم ارزقني لحج فليس من كلام الناس وروي عن بعض
الحنفية انه قال لا يقول في الصلوة على النبي صلعم وارحم محمدا لانه يوهم النقص
فيحتشم والكفر انما يحتج عليه بقول المتواتر فيه على ما روي ان الحديث
انه صلعم قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد قال الاستغفر
ويكون معه قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة
ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة وترحمت الى يقوله وترحمت
لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لئن حمدا فالف لروايته الحديث
واما ان قال وترحمت باسكان الراء فصحيح ولو قال بعد قوله و
رحمت وترحمت بالتشديد بدل التشديد لكان يجوز لان المعنى صحيح واللفظ
ولا يقول بعد قوله في العالمين انك حميد مجيد لعدم ورود في
الاحاديث ولو قال ذلك لا باس ان لا يكره وان كان ترك اولى لتغير
بالسباب اذا انتهى الى اولى النساوذين وقال في الواقعات لا يشير
والاول المختار على قدمناه فان اشار يعقد ان بجمع الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى بالابهام ان يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ

من الدعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله
ولا يقول في هذا السلام انه سلام للخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين
او اليسار وهو كما ذكرنا في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد
فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في هذا
تعليمكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين الانس
الذين صلاته دون غيرهم ويجعل في السلام عن يساره مثل ذلك ان
يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي من هو عن يساره من الملائكة و
المؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للمستوفي
بالقعود قبل التحية ثم قيل ان الثانية سنة والصحيح انها واجبة كالاول و
لو قال السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم ان بعض العلماء يقولون من
الملائكة الحفظة الذين وكلوا بالحفظ حاضة ولا يعلم السنة وقال بعضهم يسلم
جميع من معه من الملائكة الحفظة وغيرهم لانه ان الناس قد اختلف الخشوع
في عددهم فقيل ان مع كل مؤمن خمسة كذا في المسح وصواب فيه من الملائكة
بالنون في الكتب واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات
وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته
يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مع كل مؤمن ستون
ملكا وقيل مائة وستون وقيل ثلثمائة وقيل عشرة الاف فلا يحصون من كثرة
عددهم غير انهم عدد وينوي المقتدي اما في التسليمة الاولى مع من
نوى فيها ان كان الامام عن يمينه وبحذائه ان اذا كان الامام بحذائه

ينوي في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد
وهو رواية عن ابي حنيفة رح ينويه في التسليمتين وينويه في التسليمة الاخرى
اي الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي قوم مع الحفظة في
التسليمتين وهو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط
واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون
منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال الركوع
الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده
الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع
لا يتكلف بعينه ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما
خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة و
ينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة
للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى
في الصوت فان الجهر للاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى
دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ
من قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر
اصلا وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية اي يخفض الاولى ازيد من الثانية
وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر
بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا
تمت صلاة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة

عن يمينه

عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى
وكلاهما جائز لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لا يجعل احدكم للشيطان
شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى
حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي عم
روي عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروي انه عم كان لا يقوم
من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون ويأخذون
في امر الجاهلية ويضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه اي في مقابلة
الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة او يسرة سواء كان
ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الاخر
بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا
وهذا الاستقبال او الانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد و
عدد خلافا لما قاله بعض الجهال اذا لم تكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد
بيناه في الشرح هذا الذي ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة
التي اتمها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع
بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان كان
بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت [redacted] يا ذا الجلال والاكرام
ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفرض باكثر من نحو ذلك القدر لما روي انه عم

لان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه
الذي صلى فيه الفريضة حتى يتقدم او يتأخر او يتحرف يمينا او شمالا اتفاقا على العلم
لا يصل الامام في الموضع الذي صلى فيه الفريضة حتى يتحول او يذهب الى بيته
فيتطوع ثمة ان احب كما يفعل في بيته لانه عليه السلام اذا كان يصلي النفل في بيته و
الاصح الفارق بينه ان يصلي في البيت ان لم يشتغل عادة من الشيخ
من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب
ويب المحراب هو بين المصلي ترجيحا للتيامن وقال ثم لانه للصلوات
بعد ايضا اذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع لقوم اليه من غير تأخير او
اذا لم يكن من قصده الاشتغال لذلك بان لم يكن له ورد معتاد ويرقد عقيب
المكتوبة فان كان له ورد فعادته ان يقضيه اذا تأخر به بعد المكتوبات فانه
يقوم من مصلاه الى من المكان الذي صلى فيه ويقضي ورده فيه واذا تنحى
جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كما جاء في
كلا من قرأ الورد فاتحا ومن قرأه جالسا في ناحية المسجد مرون من التعجب ورد
وذكر في هذا بيان المسئلة من انه يكره تأخير السنة عن اداء الفريضة وليس على كراهة
تأخير السنن عن المكتوبات وذكر ثم لانه دليل على جواز التأخير
من غير كراهة وذكر ان الكلام المتقدم في الخيط واذا اريد بالكراهة كراهة
التنزيه قرب من كلام ثم لانه فانا المنهي عنه اشتغال الانسان بما يوجب
الفريضة والسنة الاولى ولفظ لا بأس يدل على ان الاولى غيره وان فعل

لا تسقط

تسقط السنة وقالوا الوتر تلزم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن توابها
اقل وقيل يسقط والاول اولى لما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت
مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن للصلوة ولو احرم السنة
بعد الفرض الى اخر الوقت فيه لا يكون سنة وقيل تكون سنة بهذا الاحكام
المذكورة كما في حق الامام اما المقتدي والمنفرد فاما ان لبثا في مكانهما
الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز
ايضا والاحسن ان يتطوع في مكان اخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او
يتأخرا او يتحولا يمينا ويسارا ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل
انهم في الوصل فصل في بيان ما الى النفل الذي يكره فعله في الصلوة
وبيان ما لا يكره فعله وما لا يكره للمصلي ان يفعله فاما وما ذكره فاعلم
ان الاعمال التي لا يكره تفعيله اذا لم يستطع كظم والادب عند ذلك
ان يكظم ان يمسك فمه عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه الصلوة
والسلام اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل فيه فان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده او كمه على فيه كذا روى عنه
وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف
بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفه ان من الثوب الذي لف بعضه عمامة
ان يترك بعض العمامة شبه المجر الكائن لئلا يلف حوالي وجه المجر بل
يرسل توب تلفه المرأة على رأسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول رأسه

المجر الكسر عورة من باشنه هاء وبعض وياخلد بعد
سه كما يقال المجر ما يتقنع المرأة على رأسها
بعد الاعتجار المرأة اختمر

الى دائر رأسه بالمنديل ونحوه ويسدل ان يظهر عامته الى اعلى رأسه و
اعلاه هو المذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها وهو المراد بالاعتجار المارة
وكراهة التشبيه بها ويكره العقص اي عقص شعره وهو جمعه وفتله
واراد به في الجامع ان يجعل شعره على عاتقه ويشده بخيط او اوان يلف
ذوائبه تحتية ذوابة بضم الذال المعجمة وبعد الها مهملة مدودة جمع باء
موحدة قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا حصل شعره حول رأسه
كما يفعله النساء في بعض الاوقات واراد بجمع الشعر كله من قبل الناس جهة
القفا وبكونه ان يشده بخيط او خرقة كيلا ينصب للارض اذا سجد وجميع
ذلك مكروه اذا فعل قبل الصلوة وصار عادته لكن الحنفية اما لو فعل شيئا من
ذلك وهو في الصلوة فسد لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عليه الصلوة و
ان يصل الرجل ورأسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع
الركبة اذا سجد وعكسها ان رفع الركبة قبلها ان تيسر رفع اليد اذا قام
من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك من عذر سماوي لا يكره ويكره
ان يبقر المصلي في سجوده نقر الديك ان كنقر الديك في السرعة لما فيه من
ترك الطمأنينة ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب ان كان على اطراف
وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو
ان ينصب يديه نصبا والاول اصح قال في المنتقى اقعاء الكلب ان ينصب
اليدين واقعاء الاولى في نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يعتمد على يديه
في السجود اذا كان ذلك من تعب وعده الاشبيلي ثلثة ذكر منها

تمت

بلفظ الحديث فانه عليه الصلوة والسلام نهى عن نقر الديك وافتراش
الكلب والافتراش كافتراش السبع ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع
الرأس من الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه
من جنسها خلافا لما قاله بكول عن ابي حنيفة رحمه الله لانها تفسد به ويكره
ان يسدل ثوبه ان يرسله من غير ان يضم وهو ان السدل ان يضع ان الثوب
على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه وصدره وقيل الغرز شيء يخرز الكرخي
هو ان يجعل على رأسه وكتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وقيل ان يكون قاعدا حال هو
ان يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والفعل سدل
فان السدل في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون الضم
الملف وكراهة لنهيه عليه الصلوة والسلام ولو صلى في قباء او مطرف
بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام او اذيال ان لم يطرح على رب
مره وهو لبس للعجم بل يدخل يديه في كميه وان لبس فوقه القباء وكره
بالمنطقة احتراز عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قبل لا يكره واختاره
صاحب الخلاصة والبزازي واختار قاضيخان وغيرها يكره وهو الصحيح لانه
يصدق عليه السدل وعن ابي يوسف انه كان يقول اذا
خلط مع القباء وهو غير مشدود والوسط فوقه مشدود يعني ولو داخل في كميه و
ينبغي ان يقيد ما اذا لم يزره زره لانه يشبه السدل حينئذ اما اذا زره فلا
صار كغيره من الثياب في اللبس وانما الثابت الرواية التي يحمل الاخبار
جروي عند اعلا العضدين اذا اخرج المصلي يديه من الخرق وارسل الكم فانه يكره

القباء بالفتح قفطان جمعه اقبية كذا في المغرب اختر
الخز بالفتح والتشديد بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي المشددة وآخره زاي
او بدله ذال معجمة وآخره ذال معجمة وآخره سين مهملة
الاول ثوب من حرير والثاني ثوب من صوف او وبر او شعر
المنطقة بالكسر ثوب يشد على الوسط فوق ثياب اخر كذا في
اختر

الزر بالفتح والتشديد وكسر الزاي المشددة وآخره راء مهملة
هو ما يشد به الكمة او الجيب او الذيل او نحوها
الغرز بالغين المعجمة والزاي المشددة وآخره زاي مهملة
الغرز بالغين المعجمة والزاي المشددة وآخره زاي مهملة
الغرز بالغين المعجمة والزاي المشددة وآخره زاي مهملة

ایضا لصدق لستدل علیه ولان فیه شغل القلب ولانه فعل المتکبرین اذ

ای قریب

للانکاد نفوس اهل الدنیا بتسمح بترکه وکواد حال الکم تحت منطقة رالت

الکراهة زوال السبب المذکورة ویکره ان یکف ثوبه وهو فی الصلوة

بفعل قلیل بان یرفعه من بین یدیه او من خلفه عند السجود او یدخل فیها و

هو مکفوف کما اذا دخل فیها وهو مشمر الکم او الذیل وان یرفعه کیلا یتراب

ویکره للمصلی کل ما یوهن احلاق الجد برد عمدا لان الصلوة مقام التواضع

والتذلل والخشوع فالتکبر والتجبر ینافیها ویکره ان یصلی فی ازار واحد او

فی السراویل فقط لقوله علیه الصلوة والسلام لا یصلین احدکم فی الثوب

الواحد لیس علی عاتقه منه شیء الا ان عذر بان لا یجد غیره ویکره ان یصلی

حاسرا ای ناصعا راسه تکاسلا ان لا حال ان کاسلا بان استنفد تعطیب

فیره ما دعی او خاوفا بان لا یراه احد اذا تهیأ للصلوة والناس علیه اذا فعل ان کشف

الراس تهاونا وخشوعا لانه المقصود فی الصلوة وفی قوله لا ناس اشارة

الی ان الاولی ان لا یفعل لان فیه ترک احد الزینة المامور بها مطلقا فی

الظاهر وکذلک یکره ان یصلی فی ثیاب البذلة بکسر الباء وبالذال المعجمة وهو

ما لا یصلح ولا یحضر من التنزه وکوه او فی ثیاب المهنة ان الحذمة

والعمل فی ذلک من ترک احد الزینة والمستحب ان یصلی الرجل فی ثلثة

الثواب ازار وقمیص وعمامة ولو صلی فی ثوب واحد متوشحا جمیع بدنه

کما یفعل القصار فی المقصرة جاز من غیر کراهة لکن فیه ترک الاحب

وروی عن ابی حنیفة رحمه الله انه کان یلبس احسن ثیابه فی الصلوة

والازار

والازار فصل فی ثلثة الثواب ابیض قمیص وخمار ومقنعة وفی الخلاصة قمیص

ازار ومقنعة وهو الاولی لان الازار فیه زیادة الستر والمقنعة تستر

مسد الخمار وهی بکسر المیم ثوب یوضع علی الراس ویربط تحت الحنک والقناع

اوسع منها تجب بعطف من تحت الحنک ویربط من اوراء والخمار اکبرهما

تجب تغطیة الراس وترسل اطرافه علی الظهر او الصدر ویکره ان یصلی

ان یرفع راسه او بنکسه وهو الرکوع فی اخفض الطبقة السفلی فیه ویکره

ان یعبث بثوبه او بشیء من جسده العبث فعل لا غرض صحیح والعبث

الاعراض فیه اصلا کذا روی عن الکرخی وقیل العبث کعب اللاعب فیه و

اللعب هو الذی فیه لذة ویکره ان یرفع اصابعه بان یضمها او یفرجها

حتی تفوت الهیئة علیه الصلوة والسلام عنه وقبله من عمل قوم لوط وعلی

هذا یکره خارج الصلوة ایضا او یشبک بین اصابعه لنهیه علیه السلام عن

المسجد فی الصلوة اولی بالنهی ویکره ان یجعل یده علی خاصرته لنهیه علیه السلام

عن الخصر فی الصلوة وهو مستر ذلک علی الاصح ویکره ان یغلب الخصی بحال

حال الاحتمال ان لا یمکنه الخصی من السجود علیه بان اختلف ارتفاعه و

انخفاضه کبیرا فعلی المستوفر علیه قدر العرض من لبنة تسویه جبهة ترة او ترتین

لان فیه روایتین فی روایة یسویه مرة ولی روایة مرتین وفی اظهر الروایتین

انه یسویه مرة لانه یرید علیها لقوله علیه الصلوة والسلام لا تمسح الحصی اذا صلیت

حاسک لانه عمل واحد ویکره ان یتربع فی جلوسه الا من عذر فی الصلوة

الجلوس المسنون ویکره خارج الصلوة ایضا لانه لم یکن یقعد فی

قایم

الفتر بالفتح صفتی عصر کیس اخیرا

الشبک بالفتح فارسیه من غلط کیس فی فاعل

اخیرا

في غير الصلوة مع اصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين التربع وكذا عن عمر رضي الله تعالى عنه
فان كان يجلس على الركبتين او الى الامام اقرب الى التواضع ويكره ان يتجشأ
عنيه لنهيه عليه الصلوة والسلام عن الصلوة ويكره ان يلتفت
بوجهه يمينا او شمالا لقوله عليه السلام حين سئل عن هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد وليلتفت بصدره نفسه وان كان يضر عينيه فلا يكره
ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد غرز في تحت السجود وان نفخ فصدا
يعني بقوله فصدا اخبارا من غير ضرورة وهذا اذا كان النفخ صوتا
فقط لما حرفان له اي لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا
كان له حرفان فاكثر فانه يكون مفسدا على ما بين ان شاء الله تعالى واما
التنحنح المدفوع اليه المضطر اليه فلا يكره وكذا التأوه اذا كان من غير قرآن
كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن
ان يدفع سعالا ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه وعبارة الاصل واما اذا كان
يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه فلا اولى اعلم ويكره ان يرد المصلي
السلام بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب يعني ولو حصل حقيقة نفسه
كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان يعلم قطعا ولو صافح بنية السلام سنة
ويكره ايضا ان يحك الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلاته لقوله عليه السلام
ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتنحنح ان يخرج الخاتم من حلقه
بالف الشديد قصدا ان جهر عذر وحكم كما تنحنح في تقصيد ويكره
ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرها من لؤلؤ ونحوه وهذا اذا

اذا كان كبت له بعد عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه
ذلك عن اداء الحروف فلم يقرأ مقدارا يجوز به الصلوة بان سكت او
تلفظ بالبسملة بغير ان قصد به ترك الغرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة
يعني بالنفخ المذكور ما يسمع صوته اما بين حرفان او اكثر فان سمع
صوته منه حرفين او اكثر فسد وان قل مما يكره اتفاقا وان بلغ
الصاد بين اسنانه ان يكره له ذلك ان كان قليلا وان قدر لكمة
فالصحيح وان كان كثيرا زائدا على قدر لكمة قال صلاته تفسد وكذا
اذا كان قدر لكمة في الصحيح ويكره ايضا للمصلي ان يكبر بالفارسية وان حسن
وكذا بالثناء والتعوذ مخالفة السنة ويكره ان يضم القارئ في الركوع
لا ليرتب محلها ويكره ان يعد الاس بعد الهمزة اسم جبريل واحد ابا ان
يعد الالف والتسبيح وان يعد السورة اذا كرر في الصلوة يعني بالعد
المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى لا بأس ان يعد الامام يخرج به في مراعاة سنة القراءة
في بعض المواضع ولانه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون
ثم من مشايخنا من قال الخلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من
قال الخلاف فيما هو التطوع قال خلاف في المكتوبة ما يكره ذلك
فيها اتفاقا وقال بعضهم ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في
المكتوبة والتطوع وفي الخانية وقال بعضهم ان عمر بن عبد العزيز وسائر ما صح
اي ورد موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر

من الخاف بانه لو احتاج اليها الى العد حاسبها التسبيح كما في صلاة التسبيح
عدها اشارة الى من حيث الاشارة او بعقده اليحفظها وبصبطها بقلبه
من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة
على حائط او على عصا انكان لا من عذر اي كما يباح من غير عذر اما لو كان
من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يكلم خطوات
بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما
لو مشى لقتل حية او اللص على قول السرخسي هذا ان الكراهة المذكورة
اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بعد خطوات
خطوات متوالية لم تفسد صلاته لانه عمل كثير اذا كان ولكن بغير عذر اما اذا
كان بعذر فلا تفسد كما صار ان المشي اذا كان بعذر لا تفسد ولا تكره
وان كان بغير عذر وان كان قدر خطوات متوالية تفسد والا يكره ولا تفسد
ويكره ايضا التثاؤب في الصلوة غلبه مرة وعالجه سواء الرجل لانه من
العبث مما لا خشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتله
اوطرحه وفي الخانية قال بعضهم مرة لا يقتل القملة في الصلوة بل
يدفنها تحت كعبه وقال محمد رحمه الله تحت قدمه احب الي من دفنه وكلاهما حسن
وقال ابو يوسف رحمه الله يكره كلاهما اي من الاخذ بفوق الخرقة اولى اذا
قرصته لئلا يذهب خشوعه بما ويجازى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
اختلاف الاحناف في حكم قتل القمل والبرغوث في الصلوة
الله حد من غير عذر القرص ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لعموم
الامر بقتلهما الاسودين ولو اراد الصلوة لحية والعقرب قالوا الا ان لم يخف الم

بعض

نعم الشيخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كفتح خطوات متوالية والا الى الكثير
الكثير فكذا صرحت متوالية ، واذا احتاج الى الكثير فمشى وعالج نفسه صلاته
كما لو فعل ذلك في صلاته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والظاهر
انه لا تفسد فيه لانه رخصة كالمشي في نحو سبق الحدث وبنوى الاحناف الحدث
والصحيح هو الاول وانه يباح له ذلك ولا تفسد كما يباح بعامة ملابس
او تخبيه احد من سبب هو كان كسقوطه من سطح او عون او حرق ونحوه
وكذا اذا حاك جسده بيده لدفع الم او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح
ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة
والجلسة لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والاول اكره ، ويكره تكرير قراءة
السورة في الركعة الواحدة في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة في
الاولى اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية بل يستحب
وهذا اذا كان عن قصد وقراءة اما اذا كان عن غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل
اعوذ برب الناس فاراد ان يكرر قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ولا يكره تكرار السورة في
ركعة وركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية
من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فانه اولى وان تساويا في نفسه لا عبرة به كما روي عن قراءة سبح اسم ربك في الاولى
من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقل هو الله احد في الثالثة حيث لا يطول
الا وكذا الثانية في التراويح لا بأس بالحاق عند محمد رحمه الله خلافا
لابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر

الفقه حنفي متجر كمه ومطلوم مستفيد
احسن

عند علمائنا ، قاله هنا فيه خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة
الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول
اصح واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره ، سنع آخر ويكره التمطي
في الصلوة نزع التعطس وكوه والتمطوء بفتح التاء واللام وضم
الشين وهو ليس في الرأس وكذا يكره لبسها اذا كان للزينة واللبس
يعمل بسيره وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشمر بفتح الشين
وهو الصحيح ان يشمر طيب بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة كعنبر او قصد اما اذا
دخلت الرائحة الصلوة بغير قصد فلا او يرسل بسراقم البزان لورث الثوب ، او
الفم اذا خرج منه وهو دام فيه فهو بين او يرسل عمامة بفتح الثوب وهو
البلغم الذي ينعقد في الحلق بالتاء المنقطة من فوق او المهملة من تحت او الصدر واما
يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او نحوه ضرورة
فلا يكره الزل بالخاء المعجمة فقد البصر اذا لم يكن في المسجد والاولى ان يأخذ بطرف
ثوبه ويكره ان يروح ان يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة
ثوبه او بروحه بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان
روح ثلاث مرات متوالية تفسد صلاته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه
الى شيء الى المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور المكيين وعدا
اذا شمر وخارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك واما لو شمر في الصلوة
تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام او الركوع
او السجود او التشهد في موضعه المسنون المذكور في صفة الصلوة

الشمر بفتح شين فتوسط وفوقاني شمر كيفرح
يفرح عده ، ريح كمرد عنه السنن ان الشمر
وشمر سه ركابخانه انها شمر استشمر الماء
وغيره ، وحلق اعانه واستشمر الريح منها
احمدي

الطيب ريحي وما يبقى اثره لونا وريحا وعليه اشتمل
عبارته ، وكلوريتا ارم وصبغا ، بيجاني
سنه جا ، وكلا ما عبها الى غليظا احمدي

الروح بالفتح راحت ورحت ونسيم ريح
وفرحلين واسامن احمدي

المروحة بالكسر لسان لك ويكره لها بيده وان
دبر لرجل مراوح تلاوه احمدي

اما ان لم يصح من عذر بسعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن
في غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيح في الركوع
والسجود وان يقف من تمت تسبيحاته في الركوع والسجود لمخالفة السنة
في ذلك كله وان يأتي بالاذكار المشروعة قبل الانتقال متعلق بالمشروعة عند
تمام الانتقال متعلق بثلاثة يكبر للركوع بعد الفراغ من اخذ الركوع
ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام وكذلك لان السنة ابتداء الذكر
عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه خلاف الى الاذكار
المذكورة في الكتاب احدها ترك الاذكار في موضعها الى موضع
الذكر والثاني تحصيلها في تحصيل الاذكار في غير موضعها الى غير موضع الذكر
ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقا او يمسح التراب عن جبهته في اثناء
الصلوة او في حضور التشهد قبل السلام لانه عمل لا حاجة به حتى لو كان
به حاجة بان كان العرق يدخل عينيه فيؤلمها وكذلك لا يكره لحصول
الخشوع وهي رفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي عن عائشة
كان اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا بأس للمتطوع المقيد
ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها بان يقول اللهم اجرني من النار او ان
يسأل الله الجنة عند ذكر آية الرحمة من رحمته وانواع النعيم او ان يستغفر
ان يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي
المقتدي الفرض يكره له ذلك لان حق ربح واما الامام والمنفرد

فلا يخفى ذلك المذكور من السؤال وكونه لا يفي الغرض ولا ينافي الشرط
بالكراهة كما لا يخفى ولا بأس بأن يصلي متوجها الى ظهر رجل عن عداوة أو
تحدث اذا لم يكن في حديثه لغط يكاد يكون منه العطاس ويكره أن يصلي الى
وجه النائم اذا كان بينهما نائم ظهره الى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة
وهو التشبه بعبادة الصورة أو يصلي الى ولا بأس بأن يصلي وبين يديه
ان قدامه مصحف معلق أو سيف معلق لانهما لم يعبدا احد أو عباية
فيه تصاوير الى صورة ولكن لا يسجد على التصاوير فيكره وان
لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح أما اذا كانت صورة غير ذي
روح كالشجر ونحوه فلا بأس لانه لا يكره وان يسجد عليها ويكره أن يسجد على
ان على التصاوير لقدان الروح للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون
رأسه الى رأس المصلي في الصف أو بين يديه الى قدامه قريب منه وبحذائه
الى فخذه فصاعدا وان لم يكن قريبا منه تصاوير مرسومة في جدار أو غيره أو
صورة موضوعة أو معلقة لان فيه تعظيما بحكمان اذا كان حذاءه
اعانة على هذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس وأما اذا كانت
مقطوعة الرأس بيعة اذا لم يكن لها رأس للتشبه المصور رأس أصلا أو كان
له رأس فتحاه بحيث لو سجد عليه جاز عليه أو كانت الصورة صغيرة
جدا بحيث لا تبدو للناظر لو نظر اذا كان قائما من على الارض الى
لا يتبين له صورة أصابعه فلا يكره حينئذ ان يكون بين يدي المصلي أو فوق
رأسه وكذا لك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصور ح

الظاهر اسقاط واحد من وجهين اما لان وجه الكلام
ومقتضاه أو صورة بحال لو سجد عليها جاز وصحت او الظاهر
زيادة الواو من قوله ولا بأس الخ فتدبر
نكارة الظاهر على امر الله اي غيرها احد

الصحيح

لولي

وجه الصورة فهو كقطع رأسها فان قطع يديها ورجليها والجلوس
عليه كذلك وفي الخلاصة الخلاف ان الصورة اذا كانت على وسادة
ونحوها بأس بالمسح لها وان كان يكره الجلوس عليها وان كانت على الارض او السقف فلا
ويكره التصاوير على الثوب يصلي فيه ولم يصل فان كانت في يده وهو يصلي
فلا بأس لانه مستور بثيابه وكذا لو كانت على خاتمه ولو كانت صورة في بيت
غير مكروه لمحوها وتغييرها اتفاقا فلا يراد بقوله ان كانت في يده كونها
معلقة في يده لا ثيابه بل يده وفي قوله وان كان يكره الخ ما يخالف ما
ذكره وجهه في الشرح ولا بأس بالصور على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء
جمع صفة وهي اليات طاقة للحمل وكذا لا بأس بالصور على الوسائد
سادة العرش بضمتين جمع فراش وهو ما يفرش عليه اذا كان الشخص
المعروش عليها بحيث يجد الساجد عليه مجم الارض ولكن الصلوة
على الارض حافيا بارزا فيها ما انبتته الارض كالحصير والبورياء افضل
لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف امام مالك رح فان
عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا بأس بأن يكون قدام
الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد ان خارج المحراب و
يكون سجوده في الخارج اي في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق
بأن يكون قدماه في الخارج لان فيه التشبه بأهل الكتاب في امر الامام
بمكان مخصوص وفيه لكنت مذكورة في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم
في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه

البورياء والبورية والبوري بالباء بخطه
المسوح قاموس

المذكور فان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه
قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم لا يجعلون امامهم
بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام •
ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قدر قامة وقيل
ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي
ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه
القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء
رجل والا قام وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا
لغلبة الجهل فربما ينقص الصف وصلاة المجذوب وكذا يكره للمنفرد
وهو غير المقتدي والمنفرد ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين
فيصلي صلاته التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع
والسجود ويكره الصلاة في طريق العامة لانه عليه الصلوة والسلام
نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة
الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة
في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي ان يمر احد بين
يديه ويكره ايضا في معاطن الابل اي في مباركها وفي المزبلة وهي
ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي الذبح للحيوانات
من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال في الحمام وفي موضع
المخرج من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة ويكره ايضا

سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر في صح جاني الفتاوى انه اذا غسل
موضعا في الحمام ليس فيه تمثال او صورة وصلى فيه لا باس والاولى ان
لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف فوت الوقت ونحوه كالسابق الحدث واما
الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال في صح خان لا باس بها لانه ليس
فيه وكذا قال في الفتاوى لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع
اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ في الركعتين
من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر وبعد القراءة من سورة اخرى
وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة ونزل بينهما ايات واما ان حصل
بعد ذلك اية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك
السورة او من سورة اخرى للعذر حتى ان انتقل بعدما انتقل من غير قصد
ثم تذكر فينبغي ان يعود وذكر في القنية والام يحصل كراهة الجمع للقصد
ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون لحصول الى المعصية توجب الكراهة
اولان فيهم من هو اولى منه بالامامة فان كان كراهتهم بغير سبب تقتضيها
فلا يكره له الامامة بالكراهة عند سترة عنه فلا يعتبر ويكره للامام ان يطول
على القوم بالتطويل الزائد على حد السنة في القراءة وسائر الاركان ويكره
ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيح الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره
ان يلجئهم الى الفتح عليه في القراءة بمعنى اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي
ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قرأ
ولا يلجئ القوم الى ان يفتحوا عليه ويجب عليه ان يعلم الامام بما يحتاج عليه

الحطاب لمن يسمع القراءة فلا يفتد عليه الفعل كره

ان يتجاوز ذلك الى ارتج عليه اذا اضطر

قائما من الغراب دون ما هو عليه لم يكره بخطه وان عرض له شئ من كحة أو نفل
الى اتمام اوبرك ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به
الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في المكان الذي صلى فيه الفرض
وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فغيره ونحاه او جاء الى ناحية المسجد
لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلوة بعد ما سنة كالظهر والجمعة و
اما بعد الفجر الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام اي بعد ما مكث الا هذا القدر ورد
الامر عنه عليه الصلوة والسلام على ما تقدم فصل ويكره تقديم العبد
للامامة فان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعراب
لما فيهم من العجب وهو سوء الادب اي الاعرابي وهو من كان البادية من العرب و
يلحق بهم سكان من غيرهم كالترك والاكراد ونحوهم وتقديم المولى على ما
لا يكفيه الاحتراز عن النجاسة والتحفظ عن استقبال القبلة كما سبق وتقديم الاعمى
لما فيه في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا على اعرابي غالب فيه الجهل
اذ ليس لمن يجهل علة العلم من يحفظ سره فيه عدم الجهل لا يكره تقديم العبد
والاعرابي وان تقدموا جاز بعد ما صحت الصلوة وراءهم مع الكراهة و
لا فسد خلف مالك بن انس اراد تمييز الناس بقوله تقديم الاعرابي
الاعرابي الجاهل دون العالم على قرناه ويكره التنفل قبل صلاة العيد مطلقا
وكذا يكره بعدها في الجبانة ان الفجر والمراد فناء المصلى لعدم الصلوة قبل العيد
والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويستوي غير الجبانة من المسجد

مسجد محلة اولى بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول
لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
وان كان لا يهتم بالبول والغائط بحيث لا يشغل قلبه عن الصلوة و
يستحب ان يبدأ بالطعام حتى يقطعه ان يشغل قلبه عن الصلوة و
يستحب حتى يقطعه ان يقطع الصلوة ليؤدي بها على وجه الكمال بعد
اذا كان في الوقت سعة واما فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام
وان مضى عليها ان على الصلوة فيما اذا كان لا يهتم بشغله اجزاه ان كان
فعلها وقد ان وكان آثما لاداءه ايا مع الكراهة التحريمية وكذلك
الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند
الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان يكون
قبلة المسجد الى الخلا او الى الحمام او الى قبور الكفار عند هذا اذا
لم يكن بين المصلي وتلك المواضع حائل كالحائط وان كان الحائط يكره
وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس لان الكراهة في المسجد لاحترامه لما لكون
الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة
بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عليه
لو علم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه من الوزر لكان ان يقف اربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده
ان عند المصلي حائل نحو ان بينه وبين المار نحو السترة الا المصلي المكتوبة
امامه او الاسطوانة بضم السين والظاء وهو العمود او نحوها من شجرة او
اذن او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور بين يديه والحائل وما يكره

المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى
صلاة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على
المار لا يكره والاول هو المختار للسرخسي وما في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان
يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها
وهذا في الصحراء اما ان صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا
وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء
يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين
الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل
بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ
اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا
بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول
المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففي
الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرء المار اذا اراد ان يمر
في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا و
سترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي
القنية قام في اخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية
فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم
المار بين يديه **فروع** يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة ويكره الصلوة
بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه

سور

الكانون دوردن ونوردن
دور ومشي او ويقاعد او حاق
موقدة سفاسف جمع كوانين
كلور اختري
السراج جراغ جمع سروج
كلور اختري
الشمع بالتحريك موم جمع
شمعة كلور اختري

تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي فتاوى الحجة
الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يخرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة
في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه
ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين
عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام
وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة غير
مشدود الوسط وقيل يكره والمختار هو الاول واما وهو مشمر الكم فقيل
يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل
مراده قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الصاعد والمرفق فانه مكروه
على ما مر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن
مزروعة فلا ولو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير او في طريق فان كانت
مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجب في الصلوة احد
ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط
اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره
فصل في السنن المراد بها في هذه المواضع ما يسن في الصلوة
من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها **اولها** اي اول السنن الاذان
وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات كصلاة العيد
ودون النوافل كصلاة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها
او فائتة فان صلوا فوائت متعددة في جماعة اذن للاولى منها واقيم

الهرولة بين العدو والمشي او بعد العنق
او الاسراع في المشي قاموس

وفي البوقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صلى منفردا
ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الاذان يكره تركه للجمع
للجمع الاجتماعة الناس وحدهم وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان
الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلاتهم جماعة وصفة الاذان
مشهورة لما ترجيع فيه عندنا خلافا للشافعي وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين
ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للشافعي فانه عندهم فرادى الا لفظ
الاقامة عند الشافعي واحمد رحمهما الله ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة
فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه الصلوة والسلام ليؤذن لكم خياركم
ويكره اذان الجنب وان كان عالما لظاهر الرواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذا كان
عالما ويكره الترجيع في الاذان لانه ليس من افعال الاذان وكذا في الهداية و
تحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحروف عما تخرج في الاذان ويستقبل
القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث ويكره تركه ويكره وجهه يمينا وشمالا عند
حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير
في منارة اذا لم يكمل عام الا ثرة بتحويل الوجه مع مراعاة القدمين ويكمل اصبعيه
في اذنيه لامره عليه السلام بلالا رضي الله عنه ان رفع صوتك وان لم يفعل فلا كراهة
ويكره الاذان للمحدث وهو يؤذن او يقيم او يسمع لو كان في الاقامة لانه ذكر واحد
عليه السلام لو سلم عليه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا
الا ان يؤذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر ويستحب الاقامة

ويكره للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن
حيال رواية واحدة ومحدثا يكره في احدى الروايتين وفي اعادة
بسبب يجابه روايتان والشبهات بعد الاذان لا الاقامة لان يكرره
مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرار جاء في الهداية وتكره الاقامة على وضوء
في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة الاذان لمرأة ويجب اعادة اذان السكران
والمجنون والصبي العبر العاقل وان سكت في اثناء الاذان او الاقامة يجب
الاستيناف وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث عند ابي حنيفة وابي
او حدث بعينه لحدا او اخرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو وغيره
ولو قدم فيه مؤخرا بعود الى الترتيب ولا يستانف ولا يكره اذان الصبي العاقل
والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التمطيط عند الاذان والاقامة
الا من عذر كتحمل الصوت وخشونته ولا يمنع الاذان ولا الاقامة ما
منع الامكان الصلوة عند قيام الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام
وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر
في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مد لفظ ذلك حتى يوقف الاقامة اذا ما
فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح فان خاف خروج الوقت
للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بصوته سن لهم ان لا ينتظر
رئيس المحلة لان فيه ترك اداء ويكره ان يؤذن في مسجدين بصوت واحد
ويحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب
ما تعارفه كل قوم وحسنه ابو يوسف رحمه الله حيث لم يكن زيادة اشغال

بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي ويسن ان يفصل بين الاذان والاقامة
ويكره وصلها والفصل بغير المكتوبة عند احمد كعشاء او اربع في ركعة وقال
عشرة وكرها وقال المغرب فعند ابي حنيفة رحمه الله يفصل بسكتة قدر ثلث
آيات قصار او اية طويلة وقيل قدر خطوتين خطوا وعند صاحبيه جلسة خفيفة
ولا يكره عنده اتفاقا ولا عندهما خلافا لما لخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان
للصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر لحاجة الاقامة
ليؤذن قبله لانه لم يكمل به المقصود منه وهو الاعلام بدخول الوقت
والتسمع الاذان يسن ان يجيب بقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة
وحي على الفلاح بقول الحول ولا قوة الا بالله لعلي العظيم وعند الصلوة خير من
النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه فيما واجبة وقيل الواجب
الاجابة بالقدم واما بالقلب فمستحبة وهو الاظهر وقال الاقامة مستحب اجماعا
وفي التجنيس للبكر الكلام عند الاقامة بالاجماع وان سمع الاذان والمصلي قرأة يجيب
الاذان سواء كان مؤذن مسجده او غيره وقال العيون اذا سمع الجنب الاذان الافضل
ان يسكت ويسمع وقال الزعفراني يفصل قرأته ان كان في المسجد وكذا
ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده ويسن ان يقول عقب الاذان ما ورد
عن عليه الصلوة والسلام اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وقدر السنن
رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وقد تقدم الكلام عليه في صفة الصلوة

وثالثة

وثالثها تفريق الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها
جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء وهو قوله سبحانك
اللهم الخ وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التامين و
تاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اما ما كان الحظ
او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين من اليد على الشمال تحتها
وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة
وثاني عشرها التكبيرات التي تنوب بها خلال الصلوة عند الركوع والسجود
والرفع منه والنهوض من السجود والقعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه
وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيح السجود وخامس عشرها
عقد الركبتين باليدين في الركوع حال كونه منهجا اصابعه وهي سادس عشرها
وسابع عشرها فرش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى
موجها اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك بهما للمرأة
وثامن عشرها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة
وتاسع عشرها الدعاء في الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
وتمام العشرين الاشارة بالسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات
كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قرأة الفاتحة في الاخريين في الفرائض
ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل
للخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب و
قيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل

مع هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انها هو ادب والاصح ان جميعها سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة هو ما سوى ذلك فانه كما
هنا من السنن فهو اداب ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب و
لم يذكر هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب كالخروج الكفين عن
الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين
في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين و
توجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا فتامل في النوافل جميع
نوافله وهي النفعة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب
فهي السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر
اي صلاة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة
انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه الصلوة والسلام صلوها ولو طرد
الخيل ثم الاكد بعدها قبل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء
ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم التي قبل العشاء
واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي عنه عليه السلام انه كان يصلي كذلك واربع
قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد
المغرب لقوله من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة
بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة
واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما المؤكدة للحديث المتقدم انفا

وما ذكر

وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع
بعد العشاء وتستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه الصلوة والسلام
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار
ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن
بتسليمة واحدة افضل انفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة
افضل عند ابي حنيفة رح وعندهما بتسليمتين وتستحب الستة بعد المغرب
لقوله من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وفعله
عليه الصلوة والسلام انه كان للاوابين غفورا واختلف في الاربع
بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة ومعها والظاهر
التخيير لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا
والركعتان ان ضم ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع
وقبل العشاء باربع فحسن لان البدن لم يواظب عليهما فلا تكونان
مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه الصلوة والسلام واظب
على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها ان بعد الجمعة اربع لقوله اذا
صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف رحمه الله السنة
بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي اربعا
ثم ركعتين للخروج من الخلاف رح لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة
قبل ان يتم او الاصح اذا لم يتم لكن تعود الدرجات والثواب وتستحب المداومة
ان لزمها قضاء ولم يستحب بها والا يكره اذا بلغت الضحى الى صلاة الضحى

تفسد وردت الاحاديث بها ان قدرها من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة
وفي نسخة روى عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال او صاني رسول الله قال اذا
صليت الفجر ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من
العابدين واذا صليتها ستا لم يبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها
ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله تعالى لك بيتا في الجنة
وروى انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله
له قصرا من ذهب في الجنة ووقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس الى قبيل
الزوال وقيل المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلاة الليل
والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عندنا
اي عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الافضل
في صلاة الليل ركعتان بتحريمة وعندان في امر الافضل في الليل والنهار
الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة في الشرح والزيادة على اربع ركعات
بتسليمة واحدة لبيان الاربع ركعات بتسليمة واحدة نهاركره هذا ما
من المتن لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلاة التطوع اولي صوم
التطوع ثم افسد ها فعليه قضاؤها عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق
وابن عباس وكثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين على ما لا يخفى واحد من
وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنيتان بصلاة
اربع ركعات ثم قطع ان افسدها شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع
ان الا قضاء شفع عندنا بخلافا لابي يوسف

حال عدم يلزمه قضاء اربع في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع حال كان
قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عندهما وعنده ما يلزمه شفعان وان
ان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا فالواجب الحكم المذكور
وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن
الرواتب كسنة العصر والفجر اما اذا شرع في الاربع الرابعة التي
قبل الظهر او قبل الجمعة ابعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه
الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانه لم يشرع الا بتسليمة واحدة ولهذا
لا يصلي فيها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يشفع عند القيام
الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة فان شرع في الاربع من التطوع
سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى
حتى صلاة تلك عند محمد وزفر رحمهما الله تعالى لان ترك فرض وهي القعدة الاولى
فاسد من عدم العمل بها على ما علل في كتب مبسوطة عليه وبقضي
الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين لصحتهما وقال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله تعالى لا تفسد صلاته في الصورة المذكورة ولا يلزم
قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسد من فعليه قضاؤهما تحت
دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما فلم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة
على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف رحمه الله فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسد
قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما السنة المؤكدة
بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فانها

الواقع فيها بين انتهاء من على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وعلى ترك
القراءة في ركعة كعني النفل او احدهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد رحمه الله تعالى
فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده وكذا يوجبه
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في
الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه والصحيح قول الامام كالاوزاع الاول
وكذا في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها
على تمامية اوجه تبعا لعبارة احاديث بعض صور حاصل بعضها راجعة الى ست
عشرة صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شئ وهي اذا قرأ في الجميع قدر ما
اتى على القواعد المذكورة ثم عشر صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي
ركعتين وعند ابي يوسف اربعا قرأ في الاولى فقط يقضي اربعا وعند
محمد قضيتين قرأ في الثانية فقط كذلك ترك في الاولى والثالثة فقط يقضي ركعتين
اتفاقا ترك في الرابعة فقط كذلك ترك في الاولى والثانية كذلك ترك
في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين ترك في الاولى والرابعة
كذلك ترك في الثانية والثالثة كذلك ترك في الثانية والرابعة كذلك
ترك في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا ترك في الاولى والثانية
والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا ترك في الاولى والثالثة
والرابعة كذلك ترك في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند محمد
ركعتين ترك في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكام القواعد
لم يسر على الخروج ولو افتتح التطوع فاتمه فقعد بغير عذر صح القعود

شفع اوله

في النفل جاز قعوده وصحت صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وكذا
ان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره ان يصلي قائما او عين بلزمه
اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل واما صلى عامدا قاعدا يجوز وبسقط
عنه قياسا على عدم النذر وذكر الحاكم ان الصحيح انه لا يلزمه القيام
الا بالتعيين عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات بان اداء
اشفع مقدار من الحال بصلوة قائما القيام مع تقليل عدد الركعات
افضل من ان يصلي ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلاة اربع
فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود ومشتمل على
كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة
المؤكدة التي يكره تركها هي سنة الفجر وكذا في سائر السنن وهو ان
لا يترك بلا عذر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك سنتي لم تنله شفاعتي
من غير عذر وان يأتي بها في بيته وهو الافضل وعند باب المسجد
ان امكنه بان كان هناك موضع لائق للصلوة وان لم يمكنه ذلك
في المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل بالعكس ان كان
هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة
وكذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها لكونه حائلا والا يأتي بها خلف
الصف من غير حائل كره وهذا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هذا الحكم المذكور
اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اما شروع الجماعة في النافلة كما لغة بالهم
واما قبل شروعهم في النافلة يأتي بها الى اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة

ان كان شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية بينها ان ينوي
التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ
قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة
قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
بعض المتأخرين ما عامتهم يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلاة الليل ثم
تبين اي ظهر انه كان اي الشأن قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتأخرين
ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة
وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلاة الليل في طلوع الفجر لا ينوب
ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان قيل
في التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة من الصلوات المذكورة
قالوا اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان خلافا
لما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقته اي وقت
التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها
سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء
فكانت تبعا لها كسنتها وقيام وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيام بين
العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتني عليه انه لو صلى
العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى
العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح

تبعا

تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة
ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء
للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتني على انها تجوز
بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها
ذكره في الذخيرة قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي
ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك
ان تأخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح فان
يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات
وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا
وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة
اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا
ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على
خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا بأس به اي لا يكره وقال اكثر
المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادة
مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلاة ركعتين منفردا بعد كل
ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل
القراءة اي تقدير ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساواة والعدول لئلا يكون
احدهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا بأس به وانما كان الافضل كون التعديل
بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح

كلها تسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك
عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن
تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول البعض صحيح
ولا يكره لانه اكمل مخالف كما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال
لا يحصل بمجرد المتابعة ما لم يكن فيه اتباع سنة ولو لم يقعد على رأس كل
ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى واما عند محمد رح فلا يجوز عن تسليمة اتفاقا
تفسد فاذا شكوا ان الامام والقوم انهم صلوا اربع تسليمات
ثماني عشرة ركعة او عشر تسليمات لعله ان حكم هذا الشك اختلاف بين
المشايخ فان بعضهم يصلون بتسليمة احدى جماعة وقال بعضهم يؤدون
ولا يصلون بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة
والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى ان يكملوا بها فرادى للاحتياط
اذ فيه احكام التراويح بيقين والاحتراز عن النفل الزائد عليها بالشك
وذكر في الملتقط انه يقرؤن في التراويح مقدارا لا يؤدي الى تنفير القوم
هذا نقال بعضهم يقرؤن كما يقرؤن في المغرب لانه احد الفرضين وقال بعضهم
يقرؤن كما يقرؤن في الفجر لانها تبع لها وقال في الخانية وهي نقلا عن بعضهم
يقرؤن في كل ركعة ثلثين اية حتى يختم به ختم ثلث مرات وقال بعضهم
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح يقرؤن في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح
لان فيه تخفيفا وبه تحصل السنة وهو ختم مرة واحدة لان عدد حملة

ركعات التراويح ستمائة واثنتا عشر الف ستمائة وثمان وثمانون الف وعشر
السنة فيها ختم فلا ينبغي ان يترك تلك القوم واذا كان امام مسجد حبه لا يختم فلان يترك
الى غيره وهم من اكثر الختم ليلة السابع والعشرين منها اذا ختم قبل الركوع
لا يكره له ان يترك التراويح بعد ما شرعت لاجل ختم مرة وقيل بعدها وقيل
فيما وراء ذلك وقال ابو بكر الاسكاف يجعل الامام الفاتحة قراءة على حدة اذا كان
يمل البعض في الوظيفة والبعض في التراويح قال ابو الليث الرأي هو الاخف على
القوم وقال ايضا عن الامام اذا فرغ عن التشهد في التراويح ان يريد عليه
ام يقتصر قال اذا علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والا فلا وان علم
انه يثقل على القوم لا يزيد وبهذا نأخذ وكذا كل شفع وفي شروح الهداية انه
لا يترك الصلوة على النبي في التشهد واذا غلط فترك سورة او اية
وقرأ ما بعدها فالمسنون ان يعيد ما قرأه بعد ما تركه ثم يعيد الفاتحة ويكون على الترتيب
ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الا شخوان بل يقدم الاكثر استظهارا قال الامام
اذا كان في الصوت لكنه يمتنع عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام
لحانا فلا بأس بان يترك مسجده ولكنه لو كان غيره احسن قراءة واحسن الصلوة
منه فالاحسن ان يصلي في التراويح ثم اقتدى باحد في تراويح تلك الليلة
لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة امامها ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان
صلاة النفل خير التراويح بالجماعة لا يكره اذا كان الامام والمقتدي معا
متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى
لو اقتدى واحد او اثنين لا يكره وفي الثلثة اختلف فيه والاربعة لا تنافي

ذكره في الخانية وغيره ولو اتم في التراويح في مسجد واحد مرتين اختلفا
فاموما في مسجد واحد مرتين كما في التراويح كما ذكره في قول محمد بن مقاتل
في بعض كتب الفتاوى وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي
هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لانه
شروع ملزم بخلاف العهد فان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد
على راس كعتين منها قدر التشهد تجزئه الاربع عن تسليمة واحدة وان عن
ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وهو المختار والصحيح
وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على راس الركعتين جازت عن التسليمتين
بالاتفاق وان قرء من قرآنه ثم بدا له ان يركع ان علم ان ما قرء عليه
يثقل على القوم لا يزيد على قدر آية او آيتين وان لا فلا باس ان يزيد عليه
قدر ما ذكرنا ثم يقعد فيدعو بما احب ويدعو لابويه ولا يزيد الصلوة على هذا
عند الثاني وبه تناول السنة عندنا ولو تذكروا التسليمة كلما او قعدوا على
قدرها بعد ما صلى صلوة الوتر اختلف المشايخ ان اداهم على يصلون
تلك التسليمة بجماعة او فرادى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال القاضي الامام
اسبيجابي يصلون بجماعة لان وقتها باق وقوله يصلون بجماعة
اشارة الى ما روى ابو يوسف عن الائمة وقول القعدة الشهد اطهر لو سلم الامام
على راس كعتين ساهيا فقام الى التراويح ثم تذكر قبل ان يستوي قائما

قبل ان يعود

قبل ان يعود ذكر شيخ الاسلام قال مشايخنا رحمهم الله تعالى الاصل ان
كل صلوة لا يعبر ما بعدها فسلامه
لا يتذكر ما بعده وقال مشايخ سمرقند على قضاء الحال الى كل التراويح لان سلامه
وقع سهوا في ظن السامع فلم يخرج به عن حرمة الصلوة وقد ترك القعدة
على راس كل من الاشفاع وقعد قدر التشهد ساهيا فرغ فاته تروحينا او ترويحتين
وقام الامام الى الوتر يتبع الامام ثم يقضي فاته وان لم يصل الوتر مع الامام
قبل ان يتبعه في التراويح والى الوتر فاسد اذا لم يصل مع الامام التراويح لا يتبعه
في الوتر والصحيح انه يكره ان يتبعه في ذلك كل حتى لو دخل بعد ما صلى الامام
العشاء وشرع في التراويح نوى بصلاة العشاء اولا وحده ثم بنا بعد في التراويح
وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض سنوا لهم ان يصلوا التراويح جماعة تمام
المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاتته يشهم
ويسلم ويتابع ما بقي وليس عليه قضاء شيء ام يعلم بفوت وصل التراويح فاعلا
ملا عذر قبل الشفع والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدى به قبل
الصحيح جواز عند الكل وفي خانية خلاف محمد رح وبه نقتدي لان بقعدة
التراويح حتى لو قام الامام الركوع تمام وكذا بكره ان يجامع عليا يوم عليه
من حيث يستيقظ ولو اقتدى عاطس ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في
الوتر تمت معه وبنى ركعته ولو اقتدى الاخرس عليه لو تركت ركعة
سلام واحد عندنا بقرأة الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها وبسبح قراءة
سبح اسم ربك الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة
لان ابا حنيفة رحمه الله روى مسندا عن عائشة رضي الله عنها انها كانت

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل
الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع و
ليس في جميع السنة بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح
والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستعدك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى و
نحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه
قنوت الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربنا وتعاليت ويزيد ان شاء وصلى على النبي وآله وسلم
ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب
ويكرر ثلثا تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي
يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله
الطحاوي رح ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه
يكره بالجماعة خارج رمضان لا انه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد و
الصحيح ان الجماعة فيه افضل الا ان سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح و

والمسبوق

والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح و
اذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه
قنت في موضع القنوت بيقين وان شك انه في الركعة الثانية من الوتر
ام في الثالثة منه ولم يترجح احد الامرين يبني على الاقل فيصلي الركعة التي
هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين
المذكورتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي
المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها
لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه
في الاولى والثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه
ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو مخالف
لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت
فلا يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا
يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في آخر القنوت
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى يصلي لانها
من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر في
بعض الفتاوى لا بأس بان يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابي الليث
يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد
وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخيرة وهو قول لا دليل عليه
فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال

الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافتة في
مسجد الامام ابي حفص الكبير ببخارى والظاهر انه مختار وهو الاصح وقيل يجهر
عند محمد لا عند ابي يوسف رح وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين
استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح
يعني شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا
بين الركن وغيره في الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة
لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتأمين وسائر الادعية
والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعلم والتعليم والمنفرد
مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة
وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كله اي كل المذكور من
الامور الثلثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
فقيل عند ابي يوسف يقرأ وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف يسكت
وقيل مخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد ان شاء قرأ وان شاء امن
ومثله عن ابي يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ما حق ثم يسكت و
عن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت
معه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد
وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت المقتدي او امن لا يرفع صوته
بالاتفاق حتى لا يشوش غيره فرع اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل
لا يوتر ثانيا لقوله عليه الصلوة والسلام لا وتران في ليلة ولا نهار ولا عنه

كان

كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت
وقل يا ايها الكافرون تتمات من النوافل صلاة الكسوف
وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام
الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعتين
بركوع واحد كسائر الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل منهما نحو
البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة رح وعندهما يجهر وعن محمد كقول
ابي حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة
صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك
عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلث
صلاة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة في الشرح ومنها
صلاة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما
هو الدعاء والاستغفار وعند محمد رحمه الله تعالى يسن ان يصلي الامام او نائبه
ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا يجهر وابو يوسف معه
في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة ويخطب بعدها خطبتين عند
محمد كما في العيدين وهو المشهور عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وعنه في رواية
خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او على سيف
او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واختلف عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام

اجلنجية دك

منتابعات ان تاخرت الشفاء شاة في ثياب رثة مشد للبن متواضعين
خاشعين لله ماكثين وسهم وقد قدموا التوبة ورد المظالم وتقدموا
الصف قبل ذلك بيوم فيصبح وجسم البها وذكرانهم يصومون قبل ذلك
ايام والدلائل في الشرح والاحسن في صفة قلب الفرد ان امكن جعل
اعلاه اسفله والاجعل يمينه عن يساره ويستحب التعاويذ عند علته
ان كان بقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا
طبقا سحا عاما طبقا اللهم اسق انعامك وبهائمك ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بك نصبح وبك نمسي وبك نحيى وبك نموت والصك بالاشكوا الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع واورك الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا
من بركات الارض اللهم انا نستعرك الملك كنت عدة كارسل السماء علينا
مدرارا وفي المرغيناني عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان شاء رفع يديه وان شاء
اشار بالسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا يخرج معهم اهل الكفور ولا
يمكنون ان يستسقوا وحد صلوة ومنها ركعتا شكر الوضوء على المقدم في
ادب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد وفي مختصر البرد دخول المسجد بنية
الفرض او الاقتداء بنوى تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله
لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يكره بتكرار الدخول ومنها صلوة الاوابين
بعد المغرب وقد تقدم بيانها صلوة التسبيح وهي اربع واربعون ركعة عليه الصلوة والسلام
من صلى بعد المغرب عشرين ركعة من الله تعالى له بيتا في الجنة وبهذا ورد الخبر
عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري
وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته
ويحتمل ان يجمع بين الروايتين فيقول في عاقبة امري وعاجله وآجله
ثم يفعل ما ينشرح له صدره ويحتمل ان يكررها ثلاثا ومنها ركعتا الشفع
عن مقدام بن المقدام رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ما خلف احد عندا اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين
يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك رضي الله تعالى
عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى
فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح
وصفتها على ما رواه الترمذي رحمه الله تعالى من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك الخ ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقول الخ عشر مرات
ثم يركع ويقول الخ عشرا ثم يرفع رأسه من الركوع فيقول الخ عشرا ثم يسجد

فيقول اثنى عشر ثم يرفع رأسه فيقول اثنى عشر ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا
ثم يقوم الى الثانية فيقول بها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة فذلك في كل ركعة
خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان
ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سهى في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي
السهو عشرا قال لا اراه الا ثلثمائة تسبيحة وهي صلاة الحاجة عن
عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
كان له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم يصلي
ركعتين ثم يثني على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ليقل
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من
كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضي الا
قضيتها يا ارحم الراحمين وهي صلاة الضحى وقد تقدمت وهي قبل الميل
والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع فلم يدع منها ارباب كل طائفة
واعلم ان النفل جماعة على سبيل التداعي مكروه حاشا تقدم ما علم التراويح
وصلاة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلاة الرغائب وصلاة البراءة
وصلاة القدر بالجماعة مكروهة على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها
موضوعة صرح بها ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بما مر في الشرح فائدة قال في
مختصر المحيط لو اراد ان يصلي نوافل فله ان يصلي قاعدا وقبل يصليها كما هي قال
شيخ الامة الكل اذا النفل بعد الفرض افضل من اداته دون الفرض

موجبات بكسر الجيم اي ما الاقوال او الافعال
والصفات التي يحصل عنها تلك مسببا

شروح حزبه

عزائم جمع عزيمة وهي الامر الواجب الاداء
اعلان وحمالات الى صفوح بهواها
السبب الى المسبب محمد راضي

فصل في نقائض الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام العامل
ناسيا او عامدا تفسد صلاته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا
الكلام المخزون وعند الشافعي رحمه الله تعالى الكلام ناسيا لا تفسد وعند
مالك واحمد رحمهما الله تعالى الكلام ناسيا او اصلاح الصلوة لا تفسد
ودليلنا قوله عليه الصلوة والسلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ
من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وما في الشرح
واما نقض الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس
المتكلم وان لم يسمع المتكلم حروفه الا حروف الكلام او بشرط
ان يكون المتكلم معتبرا لحروفه وان لم يسمع الكلام يعني بشرط
وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع
لا تفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الخانية
انه اذا صحح الحروف ولم يكن مسموعا لنفسه اتفقوا ان الصحيح ان المفسد
حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لاحدهما على ما حققناه في
الشرح وان نام المصلي في صلاته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلاته
كذا في غاية الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في
نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلاته ان قال اه بقصر الهمزة
مفتوحة او آه بمد الهمزة وتشديد الواو مفتوحة
او بضم الهمزة واسكان الواو او قال اه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع
بكاؤه ان حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك لاجل اداء او

او البكاء وذكر الخبيثة ان السبب تذكر الخبيثة او الثناء او نحو ذلك مما هو من الامور
الاخروية لم تبطلها الا لم يفسد صلاته لانه يسير لان البكاء بالرحمة والعفو
ان كان ذلك من وجع حصل في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله
تبطلها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال اصابني وجع او اصابتني مصيبة
وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد رحمه الله تعالى انه ان كان شديد الوجع
بحيث لا يملك نفسه لا تفسد والفرق في الحكم المذكور بين قوله اوه
ان التأوه وبين قوله اه بالفصل الآتي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وهو قول ابي يوسف اولا وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
اخرا لا تفسد صلاته في نحو اوه وان تفل مما هو مشتمل على حرفين فصاعدا
او كلاهما من حروف الزيادة العشرة بجمعها قولك سألتمونيها التين و
الهمزة واللام والتاء والميم والواو والسين والياء والنون والالف
فقوله حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف تفل مما حرفان لكنهما
منها اما لو كانت تفلة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غير ما تفسد
بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا سمع خبيثة فقال بسم الله الرحمن
الرحيم
تفسد صلاته عند محمد رحمه الله تعالى والخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف
لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروى عن محمد رحمه الله انه ان كان
المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او ان اوه
اوه او تأوه لا تفسد صلاته وكذا عن ابي يوسف والمختار الاخذ بالاهون
عند يكون عفوا كما لو تجشأ او عطس فارتفع صوته وحصل حروف حيث

لم تفسد صلاته بذلك لجعل العدم امكان الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الكبرى
المسئول ان صح جان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله
لما يلحقه من المشقة اي المالم لا تفسد صلاته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول
ابي يوسف رحمه الله وعندهما تفسد كما تقدم والحاصل ان المصلي من قال
اصح الله له بالله لا الله او اجر المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال
جوابا للخبر بالعجب سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا
للخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلاته عندهما خلافا لابي يوسف
لانه ذكر خلاف الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار كالكلام الناس
وذكر الامام فخر الدين قاضيخان في الجامع الصغير قوله ان قال الحمد لله اجاب
بقي قبل هذا لغير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلام انه في الصلوة
لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون
لم تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي
فقال الحمد لله لا تفسد لانه لم يقصد به عن كونه عاطسا والاصح انه فيه وعن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان عند اذا احمد فتح فمه من غير ان يحرك شفتيه فان
حرك فسد والا فلا وهو الظاهر نعم الذي يسمع العاطس حين يسكت
وقبل ان يحمد فتح فمه ولو عطس جماعة فقال المصلي الحمد لله يريد ان
يريد استفهاما اي يطلب الفهم للعاطس الا يريد ان يهديه الحمد ويذكره اياه
تفسد صلاته لحاجته لقصده التفهيم وهذا خلاف ما قال الهداية وغيرها من انها
لا تفسد لكن ذكر في الغنية عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان اصحهما انها لا تفسد

لانه لم يعارضه جوابا واما قول الخاطر رحمك الله فانما تفسد عند الثاني
خلافا لشاذة عن ابي يوسف رحمه الله وقوله عطس بعد الفتح في الصلوة فقال
له اخر رحمك الله فقال المصلي العاطس لا تفسد صلاته لانه اجابة
ولو كان بجنب المصلي العاطس مصلي اخر فقال له حين يسمع الصلوة
برحمك الله فقال المصلي لا تفسد صلاة العاطس لانه اجابة لا
صلاة الا خلاف تاخيره ليس بجواب كذا في الخانية والخلاصة وان
فتح المصلي على غير من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج
الصلوة والاصل ان يقال على غير امامه تفسد صلاته لانه تعليم
وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح او لم يقصد القراءة وان لم يفتح
فحصل الفتح للقارئ لا تفسد وشرط في الاصل للفتح التكرار بان يفتح
مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه
فقد قبل الفتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلاة
الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلاة الكل وهو القياس والصحيح
انه لا تفسد صلاة الفاتح ولا صلاة الامام ان اخذ بقوله وهو الاصح
لانه لاصلاح صلاته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يعلم انه لم يفتح
عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه لنوع عما لا بد منه فان
انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد
صلاة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلاة الكل لانعدام الحاجة
وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي

الا

الظاهر الاول ان لا يحل بالفتح وللامام ان لا يلتفت اليه بل يركع اذا جاء
اوانه او يقتصر الى اية اخرى ذكره في الهداية والمراد بانه بعد قراءة ما يجوز به
الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة السنن وهو الظاهر قال الامام الحلواني
في شرح الجامع الصغير بعد قراءة قدر الواجب وان فتح المصلي على
غير صحيح
المصلي ناسيا لم تفسد صلاته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل
المصلي في صلاته او شرب عامدا او ناسيا ان في صلوة تفسد صلاته
لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان جنسه مذكر كالاكل للصوم والاصل
ان الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من
الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير الذي ليس من اعمالها ولم يكن
لاصلاحها ولا عمل لا بد منه بسبب الناظر الى انه ليس في الصلوة
فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك في انه في الصلوة ام لا فهو قليل
وقال بعضهم كل عمل يعمله باليدين عادة وعادة فهو كثير وكل فعله
بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل لم ينكروا
ومنع انه على باليدين ولا يخفى ان هذا الخصوص كما هو من اعمال اليد
الاولى اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين
الخفيفة ولكن تعتبر القلة والكثرة انما يعتبر غلبة ظن الناظر او
كونه لا يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي
فكثير وان استقله وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار ولو ادى من
المصلي يد من اخذه من انا او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدمعه

رأسه او لحيته او غيرها من جسده او سرج سقوه سواء شوه رأسه او لحيته تفسد
صلاته وكذا لو انحنى او انحناء الورد فجعل على شئ من اعضائه ولو كان
الذهن او نحوه في يده فنسي برأسه او بعض اعضائه من غير ان يأخذه باليد
الا هوى لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وان حك المرأة في الصلوة صدرها
فارضعت تفسد صلاتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امرأة تفصل بنظر
ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلاتها لانه ارضاع وهو عمل كثير و
لا بشرط ما بعد الصلوة الاختيار حان من وضع فمه على حلمة ثدي المرأة
من غير ان يملك تفسد صلاته وكذا لو حمل حمل الصلوة وضعه على الدابة
او اخرجه من مكان الصلوة وان لم يزايلها اللبن لا تفسد صلاته
هذا اذا مص مصة او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد وان لم يزايل
ذكره قاضيخان وغيره وان صافح المصلي احدا بيده بريد به السلام
تفسد صلاته ولو رفع العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع على
الارض او رفع من الارض ووضع على الارض او رفع سراويله ووضع على
رأسه او نفخ القميص او نفخ ونفض ثوبه واحدا من المذكورات بيده واحدة
من غير تكرار متوالا لا تفسد صلاته ولكن يكره وذلك اذا كان بغير عذر اما
اذا رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نفخ القميص فكذا ذكره وهو مشكل جدا
واما النفض فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المراوح اذا كانت
وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يجعل بيده واحدة
فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على عذر ولو وضع العمامة على رأسه خوفا من البرد

تتمم صار يعني صار رمق

تتمم صار يعني صار درمق

اولح

وكذا لو نفخ ثوبه مرة او مرتين لا تفسد صلاته وكذا لو انتفض ثوبه او عمامته نجاسة فسقط
لا جلها وذكر في فتاوى النجاة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا
سقط الفصل من الصلوة مع كشف الرأس كما لو انحنى او انفتح
فوقع فيها عمل كثير ولو ضرب ان ما بين واحدة من ضرباته او ضربه بسوطه
او نحوه تفسد صلاته كذا في المحيط وغيره لانه ضرب لا تأديب فلا عبرة
وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة قال المصلي على الدابة اذا ضربها لاخراج البعير
او لطلب سرعة سيرها تفسد صلاته وهو بمنزلة الضربة الواحدة كما لو
ضرب الراكب وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد و
ان ضربها ثلث مرات متوالية اي في ركعة واحدة هكذا افتى في الخلاصة
تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار بعبر كثير كما
ضرب الراكب فرسه فجعله بمنزلة التعليم والاعلام وهو مفسد
وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فضربها بالسوط مرة او مرتين
به للتسيير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل فضربها فيها عابه ان الصلوة
لا تفسد وكذا لو تفسد صلاته بذلك اذا لم يكرر ثلثا متواليا وهو مختار
بعض اهل بخارا وحد ذلك ان يأتي بالسوط اي ارشد ما لا يجابة الى الطريق
اي حركة لاجل ذلك وما سمعت العصا لهذا ونحوه وضربه بجانب ذلك تفسد
صلاته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب
رجلا واحدة لاجل السير لا يعد الدوام بمرة او مرتين في الركعة الواحدة
لا تفسد صلاته وان حرك كلتا رجليه فعا تفسد اعتبارا لها بالسوط وقال بعضهم

الحسن بالفتح والتشديد اجمل بوزن الحسن
كذا في المجمل بيان وكوب وكوبه بالفتح
بمعنى الضرب على جنبه الحمار بالسوط
احمر

وان تركن كلمة عليه معا قليلا اى ضعيفا بحيث لا يدرك الغير الا بالتامل
لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروى عن ابى بكر انه اجاب فى مسئلة من قال
اى للمصلى كم صليتم فاشار اليه بيده ان باصبعين فقال اللهم صلوا ثنتين
او بغلط انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلاته لانه عمل قليل
وفى المروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها وان كنت المصلى تستبين
انى اظهر حروفه ان كان اقل من تلك كلمات لا تفسد صلاته لانه عمل قليل
وكذا ان كتب ولم تستبن حروفه بان كتب على هذا الوجه او اصبعه جافة
على ثوبه او جدار لا تفسد صلاته بل يكره صلاته عبث وينبغى ان يقيد
بما اذا لم يكثر بحيث يظن الناظر انه يشتغل الصلوة وان زاد على ذلك
او فى كتابة مستبين حروفه على اقل من الف مما كان تتناوله الكبر
تفسد لانه عمل كثير وفى الملتقط ولو قال المصلى مثل ما قال المؤذن تفسد صلاته
الا اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابى يوسف رح وقال فى الفصول
الخانية ان اذن فى الصلوة يريد به الاذان اى بالتاذين الاذان اى الاعلام
بدخول الوقت تفسد صلاته عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
لا تفسد ما لم يقل حى على الصلوة حى على الفلاح لانه اعلام وعند ابى
يوسف هو ذكر لكن لجعله حثا. ولو سمع المصلى اسم الله تعالى او اسم
جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع المصلى اسم النبى عليه
صلى الله تعالى عليه وسلم ان اراد ان قصد بذلك اجابته ان اجابة ذاكر
الاسم تفسد صلاته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد

وصلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لابتاء فى الصلوة ولو اتى
اى رثى وعظم شعرا او خطبة لكن بعكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته
لانها لا تفسد بجرد افعال القلوب ولكن فداته اشتغاله الاساءة تشريف
الخشوع واشتغاله بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة
ولو رد المصلى السلام بيده او برأسه او حلب به شئ فاوى برأسه
او عينيه او حاجبيه اى قال نعم اولا ان صلاته لا تفسد بذلك وكذا لو اراد ان يرد
فقال اجيبه هو فاوى بسمه اولا لعدم العمل الكثير
فى جميع ذلك قال لم اجد خبرا ولا باس بان يتكلم الرجل مع المصلى قال لم اجد نقلا
عن ائمتنا الا ان الملائكة وهو قائم يصلى الا به وفى احكام القرآن للحلوانى ولا باس
للمصلى ان يجيب بر سالة لو قيل للمصلى قدم فتقدم او دخل فى فرجة
الصف احد فجاء المصلى توسعة له تفسد صلاته لانه منشاء فيها غير
امر الله تعالى وينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال فى الصلوة
اللهم اكرمنى او قال انعم على او قال اللهم ارحمنى او قال اللهم اغفر لى
او قال اللهم اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد
الصلوة فى جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدى او اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والاصل ان كل ما يستجيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا تفسد
وجعل فى الخلاصة اللهم ارزقنى من فضلك لا يستجيل طلبه منهم وحكم بانه
لا تفسد وقال الحلوانى لا تفسد اذا لطلقه واذا قيده بالمال ونحو ذلك تفسد وانا
قوله اللهم اكرمنى او انعم على هو على اجتناب صحيح المحيط لا تفسد لان معنى

موجود في القرآن والمختار أن ما هو في القرآن أو في الحديث لا يفسد و
ما ليس في أحدهما اعتبر فيه الأصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لأخي ففيه
اختلاف المتأخرين والأظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي أو
لخالي أو نحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثور
وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك أو
جنتك أو حج بيتك لا تفسد لأنه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني
دابة أو كرما أو زوجة أو نحو ذلك أو قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم
استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي إلى كتاب أو مكتوب وفهم
ما فيه إن نظر غير مستفهم أي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلاته
بالإجماع وإن نظر إليه مستفهما أي قاصدا لفهم فقد ذكر في الملتقط أنها
تفسد وهو مروي عن محمد رحمه الله تعالى وذكر في الأجناس أنها لا تفسد
عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخنا والصحيح أنها لا تفسد بالإجماع
ذكره في الهداية والكافي وإن قرأ المصلي القرآن من المصحف أو من المحراب
تفسد صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما فإن عندهما لا تفسد
لكنه يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب وإنما تفسد عند أبي حنيفة لأن فيه
تقليب الأوراق وهو عمل كثير أو لأن فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله
بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية
وهو الأظهر وهذا إذا لم يكن حافظا لما قرأه وإن كان حافظا له لا تفسد
بالإجماع لعدم التعلم ولو أخذ المصلي حجرا فرمى به الطائر أو نحوه

تفسد

تفسد صلاته لأنه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به طائرا أو نحوه لا تفسد لأنه
عمل قليل وقد أساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى الحجر الذي معه إنسانا ينبغي
أن تفسد كما لو ضربه بسوط أو بيده لما فيه من المخاصمة وقال في الأجناس
إن رمى بأطراف أصابعه واحدا أي حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى
حجرين لأنه قليل وإن رمى بسهم تفسد لأنه كثير ولو حك المصلي جسده
مرة أو مرتين متواليتين لا تفسد لقلته ولكن يكره وكذا لا تفسد
إذا فعل الحك مرارا غير متواليات بأن لم يكن في ركن واحد ولو فعل
ذلك مرارا متواليات تفسد لأنه كثير هذا إذا رفع يده في كل مرة أما إذا
لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لأنه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر
في الأجناس إذا قتل القملة مرارا أي بقتلات متعددة أو قتل قملات
متعددة إن قتل قتلا متداركا بأن لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن
تفسد صلاته وإن كان بين القتلات فرجة أي مهلة قدر ركن
لا تفسد ولكن الكف عنه أفضل وكذا لا تفسد الصلوة لو روح
المصلي بمروحة أو بثوبه مرة أو مرتين ولو روح مرات متواليات
تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به إعلامه أي إعلام
الطالب له أنه في الصلوة وسمع حروفه أي حروف التنحنح وكذا إن
سمع منه حرفان نحو أخ بالفتح أو الضم أو تنحنح لتحسين الصوت متعمدا
بأن لم يكن مضطرا إليه تفسد صلاته عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
تعالى كذا ذكره في الأجناس وصوابه عند أبي حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب

نسق بفتحتين ترتيب واحد ونظام واحد
أو رتبة أو لان سنة اخترى

والفساد وقول سعيد الزاهد والبه مال الحدادية وقال غيره لا تفسد قال
ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام انه هو المختار للفتوى
لا تفسد اما اذا كان بعذر بان كان مصطرا اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم
امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع الناس في جلقه وكو استاذن رجل
المصلي ان طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة
ليعلمه ان في الصلوة او قال لحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد
صلاته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه الصلوة والسلام من نابه شيء

قال ابن الهمام وهذا على ما يجيء في الفرق بين ما يفسد بعد الفراغ منها
انه وهو في الصلوة بغير شهوة وهو يقبلها بشهوة هو مما يحصل بشهوة
فصلاته تامة ولو قبل هو اي المصلي امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت
لان من لازمه ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير
الزوج هو الصحيح لاجتماع بعض الشايخ وان قبل المصلي امرأته ولم يعقبها هو مما يحصل بشهوة
لاجتماع الشايخ ولو جامعها على ما ذكره قبل الرجعة بشهوة بصير مراجعا ولا تفسد صلاته في الحال
لعدم ما ينافي صلاتها على ما ذكره قبل هذا بكثير وكذا
لو جامعها بغير شهوة بخلاف ما اذا قبلها بشهوة لان الجماع
لا يحصل بها غالبا بخلاف القبلة فانها قد تحصل بها
في معناه ما لم يتبدل الزوج وفي الخلاصة لو
سمع فرج المطلقة رجعيا منهوة بصير مراجعا
وان فسد صلاته لان الرجعة هو الصحيح وهذا
سواء على الذكور لانه انما يجامعها بعد الرجعة
بخلاف ما اذا صار مراجعا بمعنى
انه يتعارف الصلوة يتعلق بالرجعة
الذي هو فعل غير السطر والكتابة
فانها يتعلق على ما مر
الفتوى على خلاف معلها مر

الشيطان تقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي سوسوس امرأته
من امور الآخرة لا تفسد صلاته وان كان من امور الدنيا تفسد كذا
ذكره في الذخيرة لان الوسوسة لما كانت خوفا بسبب امر الآخرة كان ذلك
وسبب امر دنيوي فتفسد المصلي اذا اراد ان يسلم على غير ساعيا
الذي سلم عليه فسكت ولم يقل عليكم تفسد
صلاته لانه اجابه بما هو من افعال الصلوة
وهذا
الفتوى على خلاف معلها مر

الصلوة او لم يكن مشتاقا الى الصف الثاني بان مشى قدام او بين يديه
او قهقرى او اذا استدبر القبلة فسدت صلاته سواء مشى قليلا
او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر القبلة على ظن انه ركع او سجد

الفهقرى غير معروف للاف الثاني منه
فقد يراد به معنى يمكن ان يمشي

حدث اخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلاته قد فسدت
بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح
الصلوة فكان مفسدا وكذا لو وضع العلك او مضغ الطباشير في الصلوة
تفسد وان لم يبتلعه وهذا ان كثر بان توالت ثلث مضغات والا لم يضر
الطباشير لكن وصل خلطه منه شئ يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او ماء
فابتلع ذوبه تفسد صلاته وان لم يبتلعه لانه كذلك بوقا ولو ابتلع
ما بين اسنانه من المأكول ان كان ذلك قدر الحمصة تفسد
وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلاته و
لا يفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره وكذا لو ابتلع حلوا يوجد في فمه طعم
الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد صلاته بيد انه خلاف الفروع
وان نفخ في الصلوة فان كان غير مسموع لا تفسد لكنه يكره وان كان مسموعا
ان كان لحروف تهجي كأف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف
كأخ وكوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تثاءب فحصل به حروف كذا
اطلقه قاضيخان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه لانه ان
لم يكن مدفوعا اليه تفسد وكذا تأوه وانين وحصل به حروف لا تفسد وكرهه
قاضيخان وكذا لو قرع الباب فحصل به حروف فان كان يريد ان تفسد
وكذا لو قبل ابن ابنته او يده بنية المعلقة وقصد به الجواب تفسد وان جرى على لسانه
بغير قصد فان كان عادة له بحيث يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة لا تفسد لانه

البلبلج حنطة تابلكي اختيري

العلك بفتحتين بالكلوا معروف معرب
بتيانيذ قاموس

من كلامه وان قل لانه قرآن وكذا في العارضية اذا جرى على حد التقصيل كذا
في الخلاصة وكذا من الانجيل او التوراة تفسد ان لم تكن ذكرا وكذا تفسد
وان قصد ذكرا ولو ابتلع وخرج من اسنانه لا تفسد عند محمد رحمه الله ما لم يكن
طعام اللحم وكذا لو وقع الخل من مأكول اللحم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو
وقع البقلة من السراج لا تفسد وكذا لو نزوى برأسه او حمل شيئا خفيفا بحمل يده
واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد وكذا لو ركب الدابة تفسد وان
سال عليها ماء ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق ان انفصل تفسد و
لو بقي اللبض تفسد ولو تنقل او خلع نعله لا ولو لبس خفا تفسد الا
ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو ألجم الدابة او اسرجها
او نزع السرج تفسد وان امسك لجام الدابة ان شدت للازار او السراويل
تفسد وان خلعها لا تفسد بيد سنة حدث الصلوة من سبق
حدثه سماوي من بدنه موجب للوضوء تلطخ الصلوة اخرج من فوره وتوضأ
من غير ان يشتغل بشئ غير ضروري تتمة وضوئه وبنى على صلاته عندنا ان
لم يوجد منه ما يبطلها خلافا للائمة الثلثة تنوى على الصلوة والسلام من
اصابه قئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته
ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الكلام وفي البناء حق
الامام والمقتدي افضل احرازا للفضيلة لجماعة الا ان يكونها الاستيناء
بجماعة اخرى ثم المتوضأ ان شاء اتمها في مكانه وهو ان لم يكن
الموضع البه ان لم يكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه

قلس قوله يكون بالفتح
جمعه وفي القاموس
ما خرج من الحلق ملاء
الفم او دون ولبس
بقيء فان عاد فهو قيء
اهـ مصححه

وهو في ذلك بالخيار ان شاء تكلم وفي رواية لم يتكلم على صلوته ج

البتة ان لم يخرج امامه فلو اتم فرغ غير لا صح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع
صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ بحيث لا لمسبوق وكالامام حكم حكم المقتدي
لانه بصير مقتديا بل يستخلفه ثم استخلاف الامام غير واجب لمسبوق حدث جائز
اجماعا كما روى عن عمر رض الله عنه انه دخل في الصلوة ثم احدث فخرج يبدن
فاصلح ثم قال لي دخلت في الصلوة وكبرت رأيي شئ لم تكن بدون
فوجدت جزء ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد
الحدث زمانا قدر ما يمكنه فيه الا لاداء الحدث بالوضوء فلك زمانا ثم
اعاده ان ذكر دعاه او اباه به فتح في التصحيح وقيل القراءة لا الاداء الا قيد
وقيل الدعاء لا قيد والذكر لا بد منه في الاصح ولو احدث راكعا فرفع راسه
منتصبا فسدت وكذا ان احدث ساجدا رفع مكبرا بنية امامه لو جدوان جنبه
وان بول له لا يعرف لم يفسد ولو قهقه او سال دم فتجاوز او عفته و
كومه لم يفسد استانف امامه ليس بسماوي وكذا لو اصابه نجاسة مانعة
من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف رحمه الله فان كانت النجاسة من
حدثه بين انقاض ولو من جنبه غير لابين ولو اتحد كلما وكذا لابين
بسيلان قبل عمر كما لو سال السيلان شئ من غير مسقط فقبض بين لعدم
العبادة وقيل على الخلاف واختلف فيما لو به لعطاسة والاظهر انه بين
لكونه سماويا ولو بتنحنح فالاظهر انه لا بين ولو سقط كرسغ بغير صنع مبطل
بنت بالنقاب والا نجر كما فعل الخلاف وان لم يكن الحدث من جنسه كلما لا
يكون لا بين وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل بعمل

غير مرتبط بالصلوة بعد رجوعه الى الوضوء الى البعد منه لا بين والا بان توضا
فتح عند الفتح وجاز بناء بشرط سنن الوضوء وكونه جديدا فلو مس موضع الخف
فجاوز الى موضع الجرح ان كان بعد مكث الاول بين والا فلا وان مكث قدر
اكثر فسد وان كان بعد ما اقرب منه ان كان البعد قدر الصغير لا تفسد والا
اكثر فسدت وان كان بعد ما دون النوص من الخف فذهب البعد ولبس ثم بينه
بين ما كان بعيدا وبغير بينا يشترط البناء لان الشرع منع البناء الا في الجنازة
وقيل لا بد ان عدم غير فان عرض لها بان الصلوة من كلام ونحوه او
كشف عورة لا بين حتى لو كشف ربعها للمسح او دراهما للغسل لا بين
في التصحيح وكذا لو كشف هو او من الاستخفاف ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن
مسه بين والكشف ان يضرب مجدد ثم الظهر ثم مكانه بقدمه يوما انه رعف
والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل فيجره الى المحراب او ينبه له ولو
لم يستخلف ولم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف
من جاوز او خرج بطلت صلاة القوم ان لم يستخلفوهم قبل خروجه وان
استخلف صلاته وصلاتهم والا ظهر عدم البطلان لان في حق نفسه كالمسبوق
ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن معه الا واحد
فتعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان
صبيا او امرأة فيتعين فتفسد صلاته وصلاة الامام والاصح انه
لا يتعين فتفسد صلاته ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب
اعادتها في البناء لان الاتقال من ركن الى ركن مع العمارة شرط ولم توجد

وما بقي من شئ
من الذنب وهو الشيء

فرجه
فوزر
٢
غير

فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها
حيث لا تجب اعادتهما بل يستحب وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى تلزم
اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله سبحانه اعلم **فصل**
في سجود السهو سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب
فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان
وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب
من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية
والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض
لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او تاخير الواجب عن محله او
بتاخير ركن عن محله واما ترك الواجب فهو كما اذا نسي ان يكبر وقت
نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين الاولى
او الاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة
في الاولى او كما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير و
كذا لو جهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب
عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر
كجهر الامام يجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود
السهو يجب بستة اشياء يجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد
قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع

قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يعترض اعادة الركوع بعد
القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم
الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة
التي زادها فليتامل ويجب بتاخير ركن هذا ثاني الستة نحو ان يترك
سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة
بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا
فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر
ركنا عن محله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة
الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب بتكرار الركن هذا ثالث
الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث سجدات ويجب بتغيير الواجب
من صفة الى صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت
فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس
الستة نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرائض والقنوت وتكبير
العيدين او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى
جميع الصلوة وهي السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة
الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح
الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد
الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب
وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب

كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر
من ضعف او وجع او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة
بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما مر
صح

اما التقديم وان خير فيه ما مراعاة الترتيب واجبة فقد نفى بها الله
وان لم يكن فرضا كما قاله زفر فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا واذا كرر ركنا
فقد اخر الركن الذي بعده واداء الركن من غير تاخير واجب والجهر فيما
واجب والمخافتة كذلك وان التشهد في القعدة الاولى فان صد... الى م

صاحب الوجيز وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان ما اتى
بالركن في محله واجب ففي تقديمه او تاخيره او تكرار الركن يلزم منه تاخير
ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر
ما تجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو اي التقدير بما تجوز به
الصلوة الاصح والا اي وان لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة فلا
يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة و
ذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك
او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة
ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب سجوده
الا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما فرق في النوادر بين الجهر والمخافتة
لان المخافتة في موضع الجهر احق من عكسه لان المخافتة مشروعة في بعض الجهرية
كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوة المخافتة وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر
ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهو هو المختار ذكره في التتمة
وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة
او قعد بعد رفع رأسه من السجود في الركعة الثالثة او قام في الرابعة في
موضع القعود او الثالثة في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوة
يجب عليه سجود السهو لوجود القيام في صورة ولوجود القعود في صورة التاخير
الواجب فيهما التشهد او السلام في صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام
في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان

[illegible]

الى القعود

الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو فيه
ح اختلاف المشايخ والاصح عدم الوجوب لانه لما لم يعد قياما فكان
قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما
اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه
كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردري انه ان
استوى النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود
اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلاته كما لو لم يتذكر
الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى
ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اختاره مشايخ بخارى
اما في ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا كما قال الشيخ
كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه الصلوة والسلام
اذا قام الامام الى الركعتين فان تذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان
استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو ثم لو عاد بعدما صار
الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد
ما استوى قائما فسدت في الاصح لنقضه ما يجب برفض الفرض بعدما شرع فيه
لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام بعدما قام من القعدة الاولى
لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه ايضا
وهو يفيد ... في العود وكذا ... لو نسي التشهد في القعدة الاولى
فذكر بعدما قام على ركبتيه يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد لو ادام القيام

كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع
المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر
الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا او قرأ القرآن في ركوعه او سجوده
او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهو
السورة في الصورة الاولى والقراءة في غير ما شرعت فيه في البواقي والتحرز
عن ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو
وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة الا حرفا ثم اعادها لا سهو عليه كذا في
الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها
سورة او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في القعدة
الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا هو المختار
لعدم ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة لم يتعين وحدها في الاخريين
على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء
وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجي
وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد
في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود
السهو بالاتفاق لتأخير الفرض وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ان زاد
حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروي عنهما انه ان قال اللهم صل على
محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت
في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو

هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة
وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه
محل الدعاء والثناء والقرآن مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع
لم يعد الى القيام لقراءته ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع لفوات محله
وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان قيل
يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال
الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو
عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة
او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعده فسد صلاته
لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض ركوعه
روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على رأس الركعتين
في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها
ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم على رأس الركعتين
على ظن انها اي صلاته جمعة او فجر يستأنف صلاته لانه سلم عالما
انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سهى عن القعدة
الاخيرة في ذوات الاربع فقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما
لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتأخير القعدة
وان قيد الخامسة بالسجدة بطلت صلاته نفلا عند ابي حنيفة

وابو يوسف رحمهما الله تعالى وبطلت اصلا عند محمد رحمه الله تعالى وعليه ان يتم
البهار كعة ساكتا عندهما ويصير متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يعني المتم
واجب واصح ان المتم مندوب فلو لم يتم لا شئ عليه ثم بطلان الوقت بخصل
بخروج الوقت وفي الخامسة عند ابي يوسف لان السجود تتم بالوضع عنده
وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع رأسه لانها تتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف
انه لو سبقه الحدث قبل ان يقعد بتوضأ ويتشهد ويسجد فرضه عند محمد رحمه الله
خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد كلها
خلافا لقول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قارئ النهاية وان
قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم و
لا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة كان
فرضه تاما لتمام اركانه وينضم اليها ركعة اخرى ويكون الركعات
نافلة لم يبنها على صحة المغرب بخلاف الفرض وقيل تفسد عن سنة الظهر
او الفجر قيل نعم والصحيح ان لا تفسد والكلام في القيام الى الركعة
في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعية
ثم الكلام المذكور هو الصحيح في الظهر والعشاء والمغرب لما علم انه لعدم كراهة
النفل بعد العصر والفجر فقد قيل لا يتم الا في العصر في الصور فالاولى
وقيل يتم مطلقا وهو المختار لان المنهي انما هو عن التنفل قصدا لا الواقع
من غير قصد كما لو شرع احد الفجر فقام على ركعة طلع الفجر فان الاولى
ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا بالترك ركعتيه

وسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها فيها
وجه الاستحسان ان التنفل وخلع فرضه بترك السلام فيه او بتأخيره و
ادخال فعل ما قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه احالة
وعلى القوم بنائه فان تركه الامام لا يسجد الموتم وسهو الموتم
لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لتنا ببصير
مخالفا للامام وان سها عن السلام بعد ما تكلم بالسهو عن السلام انه اطال
القعدة الاخيرة بمقدار ما كان قدر ما كان او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة
ثم علم انه لم يخرج ولم يتم فسلم يسجد للسهو لتأخير الواجب
وان سلم من عليه السهو يريد به ان يريد السلام قطع الصلوة بحيث
انه لا يريد به عند سلام سجدة السهو ان ان يسجد للسهو بل نوى
ان لا يسجد له ثم بدا له ان يعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد
ما لم يتكلم او لا يستدبر القبلة او ما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان
نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجدة والاسقط الامام عن
اداء الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح او لا
تفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان
كبر فعليه ان يسجد او ظن اي غلب على ظنه في الصورة المذكورة انه لم يكبر
فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للركوع تأخير الواجب
وهو الثناء من تفكره وكذا ان شك هل صلى في الظهر اربعا او في العصر مثلا او انه
صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر ان سورة يقرؤها وكذلك

يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن
اداء ركن كقراءة آية او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود
يلزمه السهو لاستلزامه ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن
او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي
الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه اي التفكر
عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا
القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود و
على القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا
مع امامه اي على اثر تسليمه الاول كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه
لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود ولو سلم بعده
اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار
منفردا وفي المحيط ان سلم في الاول مقارنا لسلامه فلا سهو عليه
لانه مقتد وبعده يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها
وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه
او كبر ايام التشريق تكبيرة التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو لما
قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه في سجود السهو
وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن
الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففي
رواية لا تفسد صلاته وبه اخذ صدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه

لاقتدائه

لاقتدائه به في موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ
وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان
لم يتابعه لا تفسد صلاته ولكن يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته
وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فيلزمه متابعته ويلزم
اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلاته وان
كان قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود
السهو ويسجد اذا فرغ واذا تابعه فسدت صلاته وان لم يتابع المسبوق
الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة
استحسانا لانه اخر صلاته وان سهى فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد
للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع
الامام لسهوه ثم سهى هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود
لا يتكرر بتكرر السهو ولا ينبغي للمسبوق ان لا يباح له بل يكره تحريما ان
ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة
صون صلاته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام
صلاته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت
وهو صاحب عذر او يبدو الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو
ذلك فلا يكره ح ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم
قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد
اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة ح على وجوه مبناها على ان ما

يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد
لا يعتد به وان يقضيه اول صلاته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو
اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او ثلث ركعات او باربع ركعات
فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قرأته بعد فراغ الامام
من التشهد مقدارا يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلاته
وان لا فان لم يقع من قرأته بعد فراغ الامام من التشهد مقدارا يجوز به
الصلوة فسدت صلاته وكذا عند ابي حنيفة قرأ قبل ذلك ام لا قيامه وقرأته
قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر عامر والقراءة فرض عليه في الركعة
التي يقضيها اذا لم يبق من صلاته ما يمكن تدارك القراءة فيه فقد ترك
الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لان فرائض القراءة عليه فيهما و
عدم امكان تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا بثلث ركعات
حيث لا تفسد صلاته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قرأته بعد فراغ الامام
من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين ما يقع
مقدارا يجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ امامه من تشهده ومضى
عليه فقد صلاته لما بينا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه
مع الامام بعد تمام قرأته الركعة الاولى معه والاحسن من ما حتى منها معه
بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شئ من الركعات ثم
من احكام المسبوق ايضا انه ربما يقضي كالمنفرد الآتي في اربع مسائل اخر بها
لا يجوز الاقتداء به اي لو نسي احد المسبوقين الذي وبين قدره عليه فلاحظ

صاحبه

صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح تنبيها انه لو كبر ناويا للاستيناف
بصير مستانفا قاطعا للاول لخلاف المؤدى فانه لو كبر ناويا للاستيناف
لا يصير مستانفا مادام يؤدي اخرى غير التي هو فيها لما تقدم انه
يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود
للسهو عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله تنبيه الشروع اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله تكبيرة واحدة وقيام المسبوق حتى يصح له القيام وقرأ
قبل سلام الامام وتابعه في السلام قبل تفسد صلاته والمتون على انه
لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل
ان يقيد ما قام اليه بسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة
ولو لم يتابعه تفسد صلاته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه
ولو تابعه فسدت صلاته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد
ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت
وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه
وان ادرك مع الامام ركعة من الوتر او قرأ في الركعتين الاتيتين بعد
ما رفع الامام رأسه من الركوع يقعد ويتشهد ولو لم يقعد او لم يتشهد حتى قام
واتم حتى القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لم يلزمه سجود السهو
لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضي ركعة
بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة
فقط ان بنا ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك

المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت
بمحلها من الشفع الاول محلا الشفع الثاني منها فاذا فرغ المسبوق من التشهد
قبل سلام الامام يكرر من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل
يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام
والصحيح انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي
اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ الامام فانه يسكت قولا واحدا وان
قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت
صلاة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة
بالسجدة واما اللاحق فقد يكون سبب ما فاته النوم او سبق الحدث و
الاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا فحكمه انه يقضي ما فاته اولا
ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام
لانه خلف الامام حكما وكذا لو سهى لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو
وهو لم يتم صلاته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه وان كان مسافرا واقامه
مثله فنوى الاقامة لا يصير صلاته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك
وذكر في الفتاوى الخانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا و
ان كان ذلك اول ما سهى استقبل قيل اول ما سهى في هذه الصلوة
وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر
المشايخ وان لقي ذلك الشك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى
اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة

الترسل ان يفصل بين الكلمات بالسكوت

ذات

ذات الركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع
تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد و
يسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه
المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلاة الفجر مثلا وشك
انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا
لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك
في ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة
الاولى او الثانية او الثالثة يقعد على رأس كل ركعة اي لم يقع تحريه
على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية
ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد
لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر صلاته فيعمل بالاحتياط
في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا راد يعني تردد المصلي بين
الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام فيها هل هي
الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر
وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود
الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيهما
فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك الركعة كانت
ثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او
في المغرب والوتر انها ثالثة او رابعة وفي الرباعية انها رابعة او خامسة

ثم يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة أخرى للاحتياط ولا شك لا يسجد
في ركوعه ولا بعده لما بيناه بالسجدة أما لو شك في السجدة الأولى لم يسجد
لاحتمال صلاته على قول محمد رحمه الله تعالى لأن شك الركعة إن لم يكن زائدة فعليه
إتمامها وإن كانت زائدة لا تفسد عنده لأنه لما عرض الشك في السجدة
الأولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فتوضأ فيها ويقعد ويتشهد ثم يصلي
ركعة أخرى وإن كان الشك بعد ما رفع رأسه من السجدة الأولى بطلت
صلاته اتفاقا لاحتمال أنها زائدة وقد ترك القعدة الأخيرة فإن بناء
المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الأولى أو الثانية يقلب
النفل والفرض واحدا كما في الخانية نية لأنه أحوط واجبا ولم يعد
القليل لأن السهو فيه غير غالب كما في الجهر وحده ويعود ويقرأ الفاتحة
ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع
وسجدة السهو أن يسجد للسهو سجدتين يسجدهما بعد السلام وعند
الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى قبله وعندنا إن كان السهو بزيادة فبعده
وإن كان بنقصان قبله وهو رواية عن أحمد والخلاف في الأفضلية حتى
لو سجد قبل السلام أجزأه عند على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة
واحدة وهو قول الكرخي وبه أخذ شيخ الإسلام وفخر الإسلام وقيل بعد
التسليمتين وهو اختيار شمس الأئمة وصدر الإسلام أبي اليسر وفخر الإسلام
وفي الهداية هو الصحيح وكذا صحح في الظهيرية والمفيد
والمزيد ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روي أنه عليه الصلاة والسلام

فعل كذلك يأتي بالصلاة على النبي عليه السلام والدعاء في كلتا القعدتين
لقعدة الصلاة وقعدة السهو وهذا اختيار الطحاوي وقال الكرخي يأتي
بالصلاة والأدعية في قعدة السهو فقط في الهداية هو الصحيح وقيل
عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في قعدة الصلاة وعند
محمد رحمه الله تعالى قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية والأعلم
أن الاختلاف في الإتيان بالصلاة والأدعية سواء والمصرح فرق
بينهما بقوله يأتي بالصلاة في كلتا القعدتين والأدعية في قعدة
السهو وقال بعضهم يأتي بالأدعية فيهما ولم أعثر على ذكر هذا الفرع
لغيره والله سبحانه وتعالى أعلم قوله صلى ركعتين فظن خامسة فسلم فيها
وسجد للسهو لبيان أن بين تلك التحريمة أحريين لئلا يكون سجوده
في وسط الصلاة بدون صورة ولو فعل فطاف وبعد السجود
إلى التصحيح أما لو كان صلى الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو ثم
رأى الإمام فإنه يتم الصلاة وإن بطل سجوده لأنه مصطفى إلى التصحيح
صلاته نسي التشهد فأخ الصلاة فلم يتذكر حتى شغل بقراءة
السهو ثم سلم قبل تمام صلاته عند أبي يوسف رحمه الله خلافا لهما
والمتون على قول محمد رحمه الله وعلى هذا لو نسي الفاتحة أو السورة فتذكرها
في ركوعه فعاد للقراءة فلم يقرأ وسجد قبل تمام صلاته والأولى أن
لا تفسد فيما كانت أو خافت فيما يجهر وذكر في بعض الفاتحة بعد
الفاتحة يجهر في الجهرية لئلا يؤدي إلى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة

اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه
السهو سلام من عليه السهو يخرجه عن الصلوة خروجا موقوفا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى فان سجد للسهو عاد اليها
والا فلا وعند محمد رح لا يخرجه اصلا ويبتني على هذا انه لو اقتدى به
احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد رحمه الله تعالى وعندهما ان
سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام
تصير صلاته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد السلام
ينتقض وضوءه عند محمد مطلقا لا عندهما

فصل في بيان

احكام زلة القارئ الواقعة في الصلوة الاصل فيه اي في الدليل
والخطأ انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى اي
والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن متغير به معنى لفظ القرآن
تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلاته كما
اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن
ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائر باللام
في آخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى اي معنى اللفظ الذي
قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ
المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الاحوط
وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف رح وان
لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين

فالخلاف

فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد
عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى
عندهما فهذه قواعد ائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون
كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي و
الهندواني وابي الفضل والحلواني رحمهم الله تعالى فاتفقوا على ان الخطأ ان كان
في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون
بين وجوه الاعراب قال قاضي خان وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله
المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن
قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم
بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا
كان الخطأ بابدال حرف بحرف على ما بيناه في الشرح ويأتي بعضه ولا يقاس
مسائل زلة القارئ بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين او المتأخرين
على بعض مما هو مذكور الا بعلم كاما في اللغة والعربية والمعاني ونحو
ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحش او
غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف
فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره على قول بعض المتأخرين وان بدل القارئ
حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل ان كان بينهما
اي بين الحرفين قرب المخارج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد
كالسين مع الصاد لا تفسد صلاته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو

[illegible]

ان يجوز ابدال احدهما من الاخر كان الجيم والباء والنون من مخرج واحد ويجوز
ابدال احدها من الاخر كما اذا قرأ ما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في
تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ الابلان كريش مكان قريش او
اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرأ ظل الله على مكان
ظلة او ظاظ مكان ذاذ او قرأ الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على
العكس كما لو قرأ مكان المغضوب وضغ مكان ظهر فتفسد صلاته وعليه
ان على القول بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش بمعنى وعدم المعنى
في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الضاد وان كانا من مخرج واحد
وهو يؤيد تغليط صاحب المحيط وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان
العجم لا يميزون بين هذه الحروف وكان القاضي الامام السرخسي يقول الاصح
فيه ان ينظر في الابدال المذكور ان يقول ان المعنى ان جوز ذلك تفسد صلاته
ولم يكن بينهما بين بعض هذه الحروف وبعض في كلام العامة اذا تكلم
على وجهها لا تفسد صلاته وكذا ان على ما ذكر الحسن بن زياد عن محمد بن مقاتل
وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وبه افتى ابو حفص في فتاواه لكن ان بقي
شيء من اللغة باعادة الصلوة وعلى هذا العوام بالجواز ونحوه ما ذكر في الذخيرة
انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج والاصح ان فيه ان في ابدال الحاء
من الهاء بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان
يقرأ في تذليل مكان تضليل او نحو ان يأتي بالزاء المحض ان كان الصلة

مكان الذال المعجمة او الظاء ان يأتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد
ان عند بعضهم لان ذلك وهذا الفصل وهو ابدال احد هذه الحروف الثلثة من غير
ولم اعثر على مسئلة ابدال الزاء بالذال او النون كما ذكره قاضي خان رحمه الله
من هذا الفصل فرأيت طبعي ان الظاء مكان الضاد تفسد ليتفطن
بهم المغفل بالضاد او البعيد بالذال مكان الظاء تفسد قرأ خضر بالذال
المعجمة او بالمهملة مكان الضاد فسد غير المغضوب بالظاء او الذال
تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة او الذال المهملة لا تفسد ولو بالذال
المعجمة تفسد تعظيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد
بظلام بالمعجمة بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد مكونوا بفتح الكاف والجاء
المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالصاد المعجمة بمكان الضاد
في كلامنا تفسد فاحكم السنير بالظاء المعجمة بمكان الذال لا تفسد وهو
مكتوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناصرة ان تأخذ الواو
بالظاء المعجمة بمكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد تمرض بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد وذلك قطعوها تذبحها بالضاد المعجمة مكان الذال
تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد عطاء اعف فهم بالضاد المعجمة مكان الظاء
او بالذال المعجمة لا تفسد وذلك عالهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد
ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فضلنا بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد
وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعوا الا الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء
تفسد اذا عوايه بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة

مكان الصاد المعجمة لا تفسد فرض عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد
جميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لم تفسد إذا صليت بالظاء المعجمة
مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن نجح بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال
المعجمتين تفسد وروى الطاهر الشامي بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد
المعجمة تفسد وجعلوا الله تعالى وذره بالضاد او الظاء المعجمتين مكان الزال
تفسد وتلك الأعين بالصاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد
واما ابدال الزاي بالذال المعجمة فينبغي ان يكون النفي فيه ما في الضاد
كما سيأتي ان شاء الله تعالى الكلمة تنقطع بعض الكلمة عن بعض
بان اراد ان يقول الحمد لله فقال الحم فقطع هنا وسكت ثم تذكر
فقال لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل إلى كلمة اخرى فكان الصحيح
انه ان كان قطع القراءة بنية القطع فسدت صلاته لانه قطع القراءة عمدا
لا تفسد كموم البلوى فانقطاع النفس والنسيان وكما هذا لو تعمد فصدا
ينبغي ان تفسد وبعضهم قال يعتبر ان كان ذكر كلمة مفسدة فذكر بعضها
كذلك وان لم يذكر فانقطع خان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ مصحح فجرى
النحو انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل
فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يستكبرون فقال يستكبر
وترك الباقي تفسد لان القيام في الاسم زائل بخلاف الفعل لكن هذا الفرق
انما يستقيم على هذا اذا اتى بالكلام وحدها اما لو ضم اليها شيئا اخر كمال الخ
او انا الخ فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض الذي ذكره معنى صحيح لا يتغير به

المعنى فاحش لا تفسد والا تفسد والاول هو الاحوط بقول العامة ان انقطاع النفس
والنسيان وبما صححه خان وبهذا الفصل الاخير في العمد اما الوقف في
غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلاة اجتنابا
لموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام
والصحيح هو هذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى
تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ الحمد لله ووقف وابتدأ بقوله الا هو هذا مثال
الوقف او قرأ وقد وضينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف
وابتدأ بقوله وايا كم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف و
ابتدأ وايا كم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف
عند قالت اليهود وابتدأ عزير ابن الله او بدأ به معلولة او وقف على
لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلثة
ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد وذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من
احرف الكلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد وايا كن نستعين بوصل كاف اياك
الرجل نعبد ونستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف اعطيناك
بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل هاء نصره بواو الضمير وما اشبه
ذلك فان صلاته لا تفسد على قول العامة من العلماء فان خان وان تعمد
ذلك وفي شرح النهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة
اتصال احد الاولى بأول الثانية فان في وصل الجيم من الجملة الصلى او الكاف من الكلمة
اياك نعبد وايا كن نستعين لا بد ان يقف على اياك ثم يقول نعبد

بالمد والاصح ان يصل لياك نعبد وابا ك نستعين وعلى قول البعض الشيخ
تفسد صلاته والظاهر ان مراد هذا الفاضل انما هو عند السكت على الياء ونحوه
والا فلا يبعد ان يقال انه يتوهم فيه الفساد وحينئذ فلا يضر العالم وبعض الشيخ
فصلوا وقالوا ان علم القارئ ان القرآن كيف هو او ان علم ان لسانه من الكلمة
الاولى لا من الثانية انه اجرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلاته وان
كان لا يعتقد ان القرآن كذلك او ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية
تفسد صلاته لان ما قرأه ليس بقرآن نظرا الى ارادته التصحيح قول الشارح
لان عده كلمة تكلفات باردة واذا السن المتعلم فالعبرة بالارادة وذكر
في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة الحمد لله بالجاء مكان الهاء او قرأ الكاف هو الله
بالكاف مكان القاف وقال انه لا يفرق على غيره كحماذ الاتراكي وغيرهم
تجوز صلاته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد بالخاء المعجمة والذي يسهل ان يكون
الحكم فيه كالحكم في الشين على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرأ قل اعوذ
بالهاء المهملة مكان الجيم او قرأ في مصباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلاته
لان اعوذ بمعنى اجيء والباء بمعنى الى كانه قال ارجع الى رب الفلق ولان مصباح
المنذرين ان الرسل بمعنى نصبحهم على قومهم للكافرين وكذا لو قرأ بعوذ من
بجال المهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال الى قوله
نصرهم على قومهم الكافرين وهو قرأ الشيخ لن بالام مكان الراء لا تفسد
الا الشيخ بالنون المشددة بعد اللام من الفتح بالتحريك وهو الفتحة بضم اللام
وسكون الفاء وهو يحول الا الشين الى النون والزاي الى الفين او

الاشين جمع اوشن وهو نام اوشن وبرس
اوشن احسن

او ان اللهم او الى الباء او من حروف ذكره في القاموس والمختار في
حكمه انه يجب عليه بذل الجهد واتمامه في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان
كان لا يطاوعه لسانه فان لم يجد به بأسا في ذلك الحرف الذي لا يحسنه
يجوز صلاته به ولا يؤتم غيره فهو بمنزلة الاتي في حق من يحسن ما يجزيه
عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا يجوز صلاته منفردا وان
وجد قدر ما يجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي يعجز عنه لا يجوز
صلاته مع قراءته ذلك الحرف لان جواز صلاته مع التلفظ بذلك الحرف
خروجا فيستدرم بانعدام الصورة هذا هو الصحيح في حكم الشيخ ومن
بعده لمن تقدم انفا وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى غير قرأ واذا انزل
ابرهيم بضم الميم وفتح الباء او قرأ الخالق الباري المصور بفتح
الواو او قرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني
انه لا تفسد صلاته على ان المراد بالنفي دعاء بالتغيير وهو غير الله وعلى ان
المصور منصوب الباء سهو وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد
وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القارئ في الصلوة حرفا نظر ان لم يتغير
المعنى بان قرأ وامر بالمعروف وانه عن المنكر بزيادة الالف في اللفظ
بعد الهاء او قرأ ومن يعص الله ورسوله وبتعد حدوده بزيادة الالف في اللفظ
بينهم لم تفسد صلاته اتفاقا وان تغير المعنى نحو ان يقرأ القرآن الحكيم
وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو
ذلك فقد قالوا تفسد صلاته لانه جعل جواب القسم قسما وبئس

ان لا تفسد لانه ليس بتغيير فاحش ولو تغير حرفا فان كان من اصول الكلمة
وتغير المعنى تفسد وقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لو قرأ انعمت عليهم
بضم التاء بحذف الهمزة او الهاء او قرأ ولهم ما لو اورست بغير الف او
وخلقنا بغير الف او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن خرقه
بدون الرأي اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى
تفسد وانما اذا كان الحذف على وجه السخرية بان قرأ يا مالك بحذف الكاف
فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة بتخفيف
او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى اتخذ ربنا بغير ثاء ذكره في كتاب
ذكره الفاضل الشيخ الامام حسام الدين ابو محمد بن سعيد بن اسعد السغناقي قوله
الحمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلاته وهو اختيار الشيخ الامام
نجم الدين ابي حفص عمر النسفي رحمه الله مما تقدم من اختيار بعض المتأخرين
وكذا على قول المتقدمين لصحة الصلاة ان التعمد للعلو والتكبر والعلم
ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل حروف من بعض
فلذكر ما اورده قاضي خان مبنيا على قول المتقدمين مما اذا قرأ انعمت الله
بالسين او وليعوذ وبقرأ بالصاد لا تفسد لانه اتى بالسين قاصدا الى
الشرش لا تفسد اصلا طير بالصاد ومكان السين لا تفسد خاسئا وهو حصير
بالصاد لا تفسد لانه لم يغير المعنى بالسين مكان الصاد تفسد فهل عليهم
بالنهاء ومكان السين لا تفسد وكذلك ان عسوكن مكان عصوكن
لا تفسد للمخالفين خبيثا بالسين مكان الصاد تفسد سعدوا مكان

صدوا بالصاد

صدوا بالسين

صدوا بالسين لا تفسد لتطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد بتمس بخص
بالسين مكان الصاد لا تفسد صرا مكان سرا تفسد نصبا مكان نصبا تفسد
السخرة مكان السخرة تفسد بخسفنا مكان بخصفنا تفسد صورة
مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط عذاب تفسد من صورة
مكان قسورة تفسد اصبح من اسانا مكان اضبح لا تفسد لبيان الشاذ بين
عن سد فهم مكان الصاد بين عن صد فهم لا تفسد وفيه نظر و
كانوا يسترون على الخت مكان يعصرون لا تفسد وكولوا قولوا لا صد بدا
مكان سدبدا لا تفسد ما لم يغير معنى مكان صبى تفسد وكواسوا بالسين
مكان وتواصوا بالصبر تفسد بطلة النساء والسيف مكان والضيف
تفسد حاصد اذا حصد مكان حاسد اذا حسد لا تفسد عووا وسموا
مكان وصموا تفسد لنسفا بالنسبة بالسين فيهما مكان
الصاد لا تفسد وكذا لنصفا مكان لنسفا خصوصا مكان حسوا
تفسد لبا حالا مكان حالصا لا تفسد وكذا اصانا مكان سانا
وفيها نظر قل كل من تبسن فتبسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد
سخنا مكان صخنا مشترة تفسد والله اعلم وكوفراء عني بالعين المهملة
مكان حتى لا تفسد لانها لغة وكوقال سمع الله لمن حمده بالالف مكان
النون يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه حكم الناسخ ولو قرأ
بدع البديع بتكسين الدال وضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد
لعموم البلوى وفيه نظر فلذا حكم عليه قاضي خان بالفساد في تكسين الدال

يخلون بترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرأ الذين اسود وجوههم
ووقف وقرأ بعد الوقف اكفرتم اولئك اصحاب الجحيم او اولئك هم شر
البرية او قرأ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها
خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله تعالى احد الفريقين بعضه
لا تفسد لصيرورة الكلام المتدىء مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتغير الحكم
بعضه ولو لم يقف وصل قال عامة العلماء تفسد لانه آخر بخلاف ما
اخبر الله تعالى به وكذا اعتقاده يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي
حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من الاوزاعي جمع وزين بسبعة
الامور على غير قياس انه ان كان لا تفسد صلاته لان به ضرورة
سبق اللسان وكذا الفقيه ابو نصر الماتريدي قال الخاص خال والصحيح هو
الاول ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند
المتأخرين وانما عند المتقدمين فذكر قاضي خان فيه اختلاف قال لان اعتقاده كفر
فكذا ذكره الكل فان قرأه ورسوله بالجر اي ورسوله على القسم والجوار ولو قرأ
انا كنا مدينين بضم الذال فعلى قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت
خير المنزلين بضم الزاء او قرأ كن خلقا بفتح الخاء وقد يا بفتح الراء
وجعلا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او
وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغركم بالله الغرور بكسر الراء قال
ذلك تفسد عند المتقدمين لا المتأخرين وذكر قاضي خان لو قرأ
يرع البيتم بتشديد الدال تفسد صلاته لانه على المراد وكذا ذكر فيما لو قرأ

يخلون بالتاء مكان الدال او يدخلون تفسد ولو قرأ كن خلقا فاعلا
مكان اما جعلا او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلاته عند عامة
المتأخرين هذان فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصح انه ان تغايرت
الكلمتان معنى ومنع القرآن لا تفسد وان تغايرتا ولم تكن بالعبد لتنافي القرآن
فكذلك عندهما وعن ابي يوسف رحمه الله تفسد وان لم يتغايرا
والمسألة في القرآن تفسد على قياس قولهما الاول ابو يوسف وان لم تكن
للعبد لتنافي القرآن وليس مما اعتقاده كفر فعند انتفائهما لم يكن ذكرا
وان كان في القرآن لكن مما اعتقاده كفر وصل فعند عامة المشايخ
وقال بعضهم على قياس ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد انتفى مكان
الاول العلم بمكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان
اواه او التواب مكان التوابين ومثال الثالث سلطت مكان عصمت
وبالعكس وخلق مكان رفع وبالعكس ومثال الرابع الغفار مكان
الواحد ونحوه ومثال الخامس عاطفين مكان فاعلين **الفصل الثاني**
تخفيف المشددة وتشديد المخففة والاصل فيه ان كان لا يغير المعنى كان
قرأ وقتلوا بالتخفيف وبين لوكان من الاسقاط بالتخفيف قتلوا والباقي
وكذا يعلم الموتى ورادوه اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك
التشديد بين الخالق ونحوه اولى وعلى عليهم العام اولى لانه زيادة
بالسوء فتيار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي السغدي لا تفسد بترك
التشديد الا في ربّ العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على

على قول المغدادين وهو الاحوط وحكم تشديد المحدث حكم على في الخلاف
والنصب ولو قرأ الغيب بالتشديد لا تفسد احدى الصراط ظاهرا للاتم
لا تفسد وكذا ما يشبهه ولو وقف بالتخفيف لا تفسد تنبيه ومن ذكر
كلمة مكان كلمة تغير المعنى فلو قرأ عيسى بن لقمن تفسد ولو قرأ موسى بن
عمران لا تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه
عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمن ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد
وكذا لو قرأ مريم بنت عمران جميع هذا يخرج على ما تقدم من الاصل
ولو قرأ الا ما اضطررتم بالزا او بالظا او بالذال مكان الضاد تفسد
ولو قرأ ما اضطررتم بالتا مكان الطا لا تفسد ولو قرأ الامن خطف
الخطفة بالتا مكان الطا فيهما تفسد لعدم المعنى هذا اصل اخر
وهو ان ابدال احد الحروف المتقاربة الناء والدال والطا بعضها من بعض
فلو ورد ما ذكرنا في مكان من ذلك الكلمات او الذخيرات مكان التحيات
قال ابو علي النسفي لا تفسد بدل ما اشتق من القنوط كما اشتق من القنوت
او بالعكف تفسد وعند الوجوه مكان وعند الوجوه تفسد لانهم
اشتد ربطا بالتا مكان الثا لا تفسد بعث البعثة الكبرى بالتا مكان
الطا فيهما تفسد اظلم واثقل مكان اطعم لا تفسد اكثر اتباعا مكان اكثر
تفسد بشر مكان بطر لا تفسد لعمها عظيم مكان طلعها لا تفسد اشر باليهم
مكان اطرا منزا مكان مطرا تفسد والتور مكان والطور تفسد مستور
مكان مسطور لا تفسد لو لان ربنا مكان ربطنا تفسد لو ت مكان

ط لا تفسد وما يشبه مكان بعض لا تفسد كتب الحوط مكان الحوت
لا تفسد الم يجتك مكان يجرك تفسد ولا يستطيعون مكان يستثنون لا تفسد
حملة الحب مكان الحطب تفسد حملة الشيطان مكان الثا تفسد امنطا طعا
مكان امنت لا تفسد ولو قرأ نافقه مكان طائفة تفسد كاذبة خاسئة
مكان خاطئة لا تفسد حمل طال مكان ترا من فتور مكان فطور لا تفسد
والطين مكان والتين تفسد لعلي اتلع مكان اطلع لا تفسد قتف
عليها تاف مكان عطاف طاف تفسد ويخلون مكان يدخلون تفسد
ولو قرأ فصل عيتم بالصاد لا تفسد وقد تقدم ولو قرأ السبطا بالتا
مكان الطا لا تفسد ولو قال والتالفين آتين بالتشديد تفسد حلاة
وقد تقدم ايضا ولو قرأ فاخ هو واحد بالتا مكان الدال تفسد
لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلت ولم يولت بالتا مكان الدال ولو قال
اللهم صل على محمد بالتين مكان الصاد لا تفسد لكنه كونه من السوء
وعلى هذا البا ان سئل بحمد من غير من امور الدنيا ولو قرأ ما ودعك
بتركك التشديد لا تفسد لان بعض الترك ولو ترك التشديد بقدر الرب تفسد
وقد تقدم ولو قرأ الم يجعل كيدهم في تظليل بالطا مكان الضاد تفسد
ولو قرأ بالثال المعجمة مكان الثا لا تفسد لبعد المخرج في الاول وصحة المعنى
في الثاني ولو قرأ حالة الحطب بالتا مكان الطا تفسد وقد تقدم
ولو قرأ من الجنة والناس بنصب الجيم ان بعضها لا تفسد لان اخذ
الاستفتاح واحد فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كبعض

مكان كخسف أو سرخ مكان خسف تفسد ان تغير المعنى وان ترك كلمة من آية
فان لم تغير المعنى كما لو قرأ ما تدرى تفعل ذا تنكح غدا فشركذا أو قرأ
ولن أتبعت اهواءهم بعدما جاءك من العلم وتركن من أو قرأ وجزاء
سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ
تحاهم لا يؤمنون فتركه لا أو قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك
لا فانه تفسد صلاته عند الكل وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد
كلمة أو آية فان كانت الزيادة في القرآن ولا تغير المعنى بان قرأ الحمد
الله وبالوالدين احسانا وبذى القربى أو قرأ ان الانسان لغفور
رحيم على لا تفسد وان تغير المعنى لكنها في القرآن بان قرأ من آمن بالله و
اليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم أو قرأ وانا من البخل واستغنى
وانا من وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلاته وكذا
اذا لم يكن في القرآن وتغير المعنى أما ان لم يكن في القرآن ولا تغير المعنى
بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد أو قرأ فيها فاكهة وكحل وتفاح و
رمان فلا تفسد صلاته الكل من فتاوى قاضي خان رحمه الله تتمات
يما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره فيها وفي القراءة خارج الصلوة
وفي سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التلقين
عرف ذلك بفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد الخبر عن بعض
والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة
ولو قرأ بعض السورة في ركعة وبعضها في ركعة اخرى لم يكره والصحيح انه

لا يكره

لا يكره واذا اراد ان يقرأ اخر سورة في الركعتين او سورة تامة فالكرخي
افضلها وان اراد ان يقرأ آية طويلة او ثلث آيات فالصحيح ان الثلث
اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قرأ اخر سورة في ركعة فقبل كره
ان يقرأ اخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضي خان
وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية
من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الصحيح انه لا يكره
لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى
آية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر كذا
الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين
السورتين سورة يكره الا ان يكون السورة الاطول من السورة التي
قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو
ترك منها ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح
ولو جمع بين السورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض
ولو فعل لا يكره الآن يتركه منها سورة او اكثر ولو استفتح الركعة الثانية
من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر
بعود مراعاة لترتيب الآيات وان كرر آية واحدة مرارا ان كان قطع
يصلي واحدة لا يكره وفي الزوائد يكره حالة الاختيار لحالة العذر
والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق السورة التي قرأها
في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل علي بن

أحمد ثم قرأ في الأولى من الظهر سورة العلق وفي الثانية قل هو الله أحد
فلما بلغ إلى الله الحمد تذكر أن عليه أن يقرأ قل أعوذ برب الناس فقال
ثم سورة الأخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة أخرى
فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن يتركها تلك السورة ويفتتح التي أراد بها
يكره وإذا قرأ في الأولى قل أعوذ برب الناس ينبغي أن يقرأ في الثانية
أيضا قال البرزلي لأن التكرار هو من القرآن مندوب وفي الولوالجية
من يختم القرآن في الصلوة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى
يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من سورة
البقرة وفي فتاوى النجم القراءة على ثلثة أوجه في القرآن على التوالي
والترسل والتدبر فرقا وفي التراويح يقرأ بقراءة المتوسطة بين التوالي
والسرعة وفي النوافل بالليل لمن يسرع بعذر أن يقرأ بهم والقراءة
بالروايات السبع كلها جائزة لكن الأولى أن لا يقرأ بالقراءات الغريبة و
الروايات العربية لأن بعض الشعار تبقى في الأمم فلا يقرأ عند العوام
مثل قراءة أبي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صانهم الله فربما يستخفون
أو يستهزئون وإن كان كلها صحيحة فصيحة عليه ومشايخنا اختاروا قراءة ابن
عمرو وحفص عن عاصم رحمهم الله كذا في فتاوى النجم إذا قرأ قراءة خارج
الصلوة فاعلم أن حفظه يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ
فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة
عين أفضل من صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف أفضل لأنه يجمع

إعادة القراءة والنظر في المصحف ويستحب أن يقرأ على طهارة مستقبل القبلة
لا بأس بأن يقرأ وليس عليه وبين القعود يستحب قراءة واحدة فلم يفصل
بين وبين حتى لو رد السلام أو أجاب المؤذن أو سبح أو عطس لم يكن عليه
إعادة القعود ذكره قاضي خان والنجم ولا يستحب أول قراءة وقبل أن يبتدأ
يستعيذ وإن وصلها بالأنفال لا يستعيذ ذكره في النوافل ثم قيل الأولى أن
يختم القرآن في كل أربعين يوما وقيل يختم في السنة مرتين وقيل إن زاد
أن يختم جمعة يختم في كل أسبوع وقيل في كل شهر وبه أفتى أبو عصمة قال
إن الأركى يختم في الصيف أول النهار وفي الشتاء أول الليل
ولا يستحب أن يختم القرآن في أقل من ثلثة أيام لقوله عليه الصلوة والسلام
لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلث وقراءة قل هو الله أحد ثلث مرات
عند ختم القرآن لم يستحبها بعض أئمة بخ وقال أبو القاسم الصفار
استحسنه أهل القرآن وأئمة الأمصار فلا بأس الآن بكون الختم في المكتوبة
فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا أو راقدا على جنبه والقراءة قائما أو
هو في عمل إن لم يشغل المشي والعمل قلبه لا يكره وإلا يكره ويسقط الفرض به
عن قراءة القرآن في الأوقات التي يكره بها الصلوة أفضل أيام الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح فالصلوة على النبي والدعاء
والتسبيح أفضل والقراءة قال الحمام إن لم يكن ثمة أحد يكره الجهر وكان
الموضع طاهرا يجوز جهرا وخفية وإن لم يكن كذلك فإن قرأ نفسه فلا بأس
به ويكره الجهر وكذا يكره القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة ويكره

464

قراءة عند القبور عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يكره عند محمد رحمه الله وبقوله نأخذ بعض
المشايخ رحمهم الله يكتب الفقه ويجيب رجل يقرأ القرآن ولا يكتب الكاتب الاستماع
فالاثم على القارئ لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس بأعمالهم وعلى هذا
لو قرأ على السطح والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو
عن نظر صبي يقرأ القرآن في البيت واهله مشغولون بالعمل يعذرون
في ترك الاستماع اما المتخلي للعمل قبل القراءة والاعلام وكذا قراءة الفقه عند
قراءة القرآن ولو كان القارئ في المكتب واحد يجب على الناس الاستماع
وان كان الكتاب وضع للحفظ في الاستماع لا يجب عليهم ويكره للقوم ان يقرؤا
القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس للكاتب في الفقه
والاصل فيه ان الاستماع للقراءة فرض كفاية على اشخاص فإذا شرع رجل
يقرأ وان جنبه رجل يدرس او يكرر فهما ولا يمكنهم الاستماع للقارئ فالاثم
على القارئ ولا يكره قيام القارئ للقوم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره
في الفقه واستماع القرآن افضل من قرائته وكذا من الاشتغال بالتطوع
لانه يقع فرضا والعرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يخف
عند مشغولين بما لم يخالط الرياء وتعلم المرأة القرآن من المرأة افضل
من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة
كذا ذكره ولا بأس بتعلم الكاتب القرآن او الفقه نظرا ان يهدي المكتب
لا ليمسك المصحف ان لم يقبل عند محمد رحمه الله تعالى ومطلقا عند ابي يوسف
ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان لا يكون الا قراءة من المصحف

لا اثم عليه ان لم يكن ملتفتا اليه غير
مقبل عليه والا بأن كان البعض يشغل
البعض فيه يأثم لما انه رعاية حق المسلم كما
فيه البعض عن العمل لما انه يجب على القارئ
احترازه عما يقع به الاستماع و
موضع الاستماع اذا قرأ وجاء
المقيم لكن منه فيكون الاثم عليه دون
اهل الموضع لدفعهم الحرج عن
تركهم اياه مع المجاهد اذا

يقرؤه ويلحن يجب على السامع ان ينهاه ان علم انه لا ينفع بسبب
ذلك عداوة وبغض والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين
بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان
لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بالاجماع ويكره تصغير المصحف
وكتابته بقلم رقيق وكتابة القرآن على البرنس وكتابته على الجدران
والمحاريب غير مستحسن ولا بأس بتجليد المصحف وكذا النقط وتغشيره
واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في
موضع طاهر ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان كان غير الاخبار يكون
استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد
المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق فيه
للضرورة واذا سجد السامع فاذا قرأ آية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا
آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم والاولى الحج وفي الفرقان
والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب
عليه ان يسجد بشرائط الصلوة اذا التلاوة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين
وعند الشافعي رحمه الله الثانية من الحج منها وص ليست منها وعند مالك
الثلث الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلث الى سنة وليست فيها
ركوع ولا تشهد ولا سلام ويجب على التالي وعلى السامع سواء قصد
السامع او لم يقصد ويجب على المؤتم بتلاوة الامام وان لم يسمعها فان
لم يسجد الامام لا يسجدها المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم

لا تجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند
محمد رحمه الله تجب سجدة بعد الفراغ من الصلوة وتجب على من سمعها منه
ممن ليس في صلاته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلاته يسجدها
بعد الصلوة ولا يسجدها فيها ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد
الصلوة وتجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي اذا عقل
وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من طائر او الصدى لا تجب ولو تحقق
بها لا تجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير
تلفظ واذا تلاها او سمعها راكب جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او
سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بل راكب الا من عذر يسجد على الفور ولو
تلاها وهو قادر على السجود ولم يسجد حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز
له الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا طلع كما في قضاء الصلوة ويستحب
ان يقوم فيسجد حال القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان
يتقدم ان امكن او يصف ان معه خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفته
ذلك بان يسجد واحيث كانوا ولو قدامه او يسجد او يرفعوا قبله
ولو انصرف وسجدة ان لا تفسد بحد تم ويستحب للتالي اخفاؤها
اذا لم يكن السامع منتبها للسجود وان كان منتبها يستحب جهرها ولا تجب
على الفور حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر تقع اداء الا فضاء الا انه يكره تاخيرها
من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه
سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة

صدق ان كان يعقل انه يجوز
ذكر البعض معناه في القهستاني

الآية كذا وهذه الآية كذا وتبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والتهنئة
والحدث قبل الرفع على قول محمد رح وهو الاصح خلافا لابي يوسف رح
ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها يسجد معه و
ان اقتدى بعدما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت
فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجوده
لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة
ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع ولم يأت
فيها ولم يسجد للتلاوة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر
من ثلث ايات وقيل اذا قرأ ثلث خلاف وان قرأ اكثر من الثلث
فلا بد من السجود لها فصدا ولا تتأدى بالركوع ولا بالسجود للصلوة
ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا
ولو تليت بالفارسية فلم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة و
يقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سجدت
لربي ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتاخرين وقيده
بعضهم بما اذا لم يكن في صلاة الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس واحد
كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوة او بعد بعضها
فلو تبدل المجلس او الاية تكرر السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان
ينتقل من مكان الى اتسع او هو فوقها بثلث خطوات او الكل

وحكم ان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات
او تكلم ثلث كلمات من غير ناسٍ بقوم من مكانه والا كان الكف ظاهر والكلي
هو لكان بين اجزاء يطلق عليه كان واحد عرفا كالمسجد البيت والحانوت
وكذا ما دون اقل من ثلث حلوات في نحو الفتح اذا عرف هذا فان وجد الاكل
حقيقة او حكما عند تكرار ما يه كفت سجدة واحدة والا فلا فلو مشى خطوة
او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من
زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او تنحنح او تبسم كرر ما
كفت سجدة واحدة بخلاف تمزيق الثوب او الدابة او الكراب والانتقال
من عض الغص وكذا لو تكلم بثلث كلمات او شرب جرعة او عد كذا او
بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل
بشغل فانه تعدد ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كرر طاعا كما سنذكره
الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كرر طاعا في الصلوة لا تكرر سجوده كان
في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف رحمه الله وهو الصحيح وعند محمد رحمه الله
ان كرر طاعا في ركعة اخرى تكرر والتسبيحة كالبيت ولو تبدل المجلس السامع
دون المتكلم تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل المجلس الكاذب دون
السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا تكرر والصحيح الاول
الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان النذر وعليه الفتوى واعلم
ان حكم الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها
كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة

حسنه

وياستة كسر راء بالكسر
حرمان دوستان بر سبيل مجاز

غصة
بوزن فرح

حينئذ دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة على النبي يتقرب بها مستقلة
وان لم يذكر كخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة
ولو قرأ اية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة
من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجدها كفته السجدة عن التلاوتين
وان سجد للاول لم تكفه تلك السجدة عن التلاوة وان لم يسجد للاول
وللثانية حتى خرج من الصلوة سقطت وكل التلاوات للاول الا تسقط
والاول اصح ولو طاعا في الصلوة اولا وسجدها ثم قرأها بعد ما سلم
قبل سجدة ثانية ولا تكفيه الاولى قبل تكفيه وقبل ان لم يتكلم بعد السلام
قبل قرأتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها في الصلوة ولم يسجد
طاعا حتى سلم فقرأها مرة اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى
ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من انسان ثم من اخر وهلم جرا
كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا طاعا ظاهر الرواية و
المسبوق اذا سجد طاعا مع امامه ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى
قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام سجدها اتفاقا
واذا تلا سجدة في الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلث اية فان ثلث
او طاعا في الركوع او السجود وان ثلث سجدها مستقلا فان قرأ بعدها
فوق ثلث اية فلا بد من السجود لها مستقلا ثم اذا سجدها على سبيل
الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ شيئا
ثم يركع فاذا كانت خاتمة السورة يقرأ اية من سجدة اخرى والاولى منها

لان الاولى وقعت فاسدة
الصلوة صحيح

ايتان او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها
سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره ويكره للامام ان يقرأ اية السجدة في
صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون في اخر
السورة بحيث يؤدي بركوع الصلوة او سجودها وينبغي حينئذ ان
لا ينويها في الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة و
يترك اية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرأ اية السجدة
وحدها ويترك سائر السورة ولكن المستحب ان يقرأ معها ايات
او اية دفعا لتوهم التفضيل والله اعلم

باب الملحقات منها

مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي
البدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من
غير حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي
تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد
والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة
الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم وهو معسر او
لا يستطيع المشي او الاعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان
تساووا في العلم فاقرؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم اي اكثرهم
تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا
في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم
ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا

فاقرع

فاقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك رح لا يجوز
تقديمه وهو رواية عن احمد رح وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي
وولد الزنا والاعمى والكراهية فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط
لا باس بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي او
ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد
اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده
الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض
ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق رضي الله تعالى عنهما او يسب
الشيخين رضي الله عنهما وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بان
الله تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر
او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا رضي الله تعالى عنه ولا يسب الشيخين
فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم
لا كالاجسام او يقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بالحق قيل المراد به من يناظر
في دقائق علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة في الكلام
فانه يكفر لانه محب كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه وقيل مع
الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على
راي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح و
لا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارئ بالامي ولا الامي بالاخرس

ولا المستور للعورة بكشوفها ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي
مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب
عذر اخر فان اقتدا بالعذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي
فرضا من يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يجوز اقتداء
الناذر بالناذر الا اذا اختلف بعد نذرهما صاحبه نذرت تلك السنة وهذه فاتتي
نذرهما جميعا وبجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ومصلي
ركعتي الطواف كالناذر فلا يجوز اقتداء احدهما بالاخر ولو اشتركا في قضاء
فاسد او صحح اقتداء احدهما بالاخر خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو
غير منتهين حتى لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا بالناذر ولو صلى
الظهر ونوى كالامام الاخر صحت صلاتهما ولو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت
ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا السنة
بالتراويح وكذا اقتداء من يريد الوتر او واجب بمن يريد سنة عند محمد بن الفضل
والاول عدم الجواز ويجوز اقتداء القاعد بالمسح وكذا اقتداء المومئ
بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالراكع
الذي بلغت جبهته الركوع ولم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز
اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل وكذا امامة المرأة لهن لكن
يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان يتقدم الامام
عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام القارئ الاعراب ويجوز اقتداء
المومئ بالمومئ ويجوز اقتداء الاخرس بالاخرس دون العكس والاخرس

واذا ام اخرس اخرس

جاز ... صلوتهم بالاتفاق في امامة الاخرس الامي خلافا لمحمد رحمه الله تعالى

مع الاثاني

مع الاثاني كالاثاني مع القارئ وكل المجتمعين القارئ اذا كان على باب المسجد
او جوار المسجد والاثاني في المسجد يصلي وحده ان صلاته جائزة بلا خلاف
وكذا اذا كان القارئ في صلوة غير صلاة الاثاني جاز للاثاني ان يصلي وحده
ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق اما اذا صلى القارئ في ناحية
والاثاني في ناحية وصلاتهما متوافقة فقد ذكر ابو جعفر عدم الجواز
على قول ابي حنيفة رحمه الله وقال زفر بالجواز والاثاني بناء على لو
اقتدى القارئ والاثاني بالقارئ حيث تفسد صلاة القارئ عند ابي حنيفة
وعندهما صلاة القارئ فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا
لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه
بقدر سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في
التقدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام
لكن قدم الطول يقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد
يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد رحمه الله تعالى
ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه يتوسط الاثنين فلو قام الواحد خلفه او يساره يكره وتبطل
ولو توسط اثنين لا يكره ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم
الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام الكل والترتيب بين
الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح انه منهم وبين النساء فرض
حتى لو حاذت امرأة او صبية منتهاة رجلا لو تقدمت عليه فسدت

وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل وفوت
امامتها فسدت صلاة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ما قالوا
الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او
سبع اذا كانت عبلة وسمينة فلو لم يكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين
المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد
الثالث ان يكون المحاذاة قدر ركن عند محمد رح واداء الركن معها شرط
عند ابي يوسف رح الرابع ان يكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع
وسجود فلا تفسد المحاذاة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة والخامس
كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المرأة تحريمتها على تحريمة
الرجل او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا
صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الاخر السادس
كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان
لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ
الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ما سبقا
السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخر على
الارض لا تفسد المحاذاة الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان
في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخر لا تفسد المحاذاة التاسع
عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة او نحوها لا تفسد [illegible]
التي تسع انسانا كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فان

ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة
الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح ويشترط لصحة الاقتداء
به اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان
قصيرا دون القامة قليلا عرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع
والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو
مفتوح فكذلك لا يمنع [illegible] فان كان الباب مسدودا او الكوة
صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال
الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو
الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا و
ليس فيه ثقب يمنع وان لم يكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف
الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع
فيه مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه الصف وتمر فيه العجلة فان
كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة
فانهم صف يحصل به اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف
الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما
خلافا لابي يوسف رح فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم
انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد
اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام
المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح

بجره

حائط ولكن بينهما يصح

عرباره

المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا الى ذنبه ولو اقتدى
على جداره منفصلا بالمسجد ولا يجوز على حاله الامام جاز كخلاف القوام
على سطح حيث لا يجوز وان كان لا يجوز عليه حال الامام وكو صلى على
دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا وكو كان
بين الامام والمقتدى في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع
وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق
وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم فصل
فيما يتابع المقتدى فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة
في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه بل
بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند مالك
يلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت ركعة وعند
واحمد رحمهما الله تعالى في المخافتة دون الجهرية اما جواز القراءة خلف الامام
فقال محمد رحمه الله تعالى في السكتة وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه ان يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام
ويدل على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع رأسه من
الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يعيد ذلك ركوعا
ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا
فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد
فانه يتم تشهده ثم يقوم وان لم يتم جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة

قبل

قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم تشهده ثم يسلم ولو سلم ولم يتم جاز ولو سلم قبل
ان يتم المقتدي بالصلوة والتفاتا لعذر تابعه في السهو والتشهد وجب وكذا
لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتم وسلم بخلاف ما
لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتبعه بل ان كان قعد قدر ما يمكن
فيه قراءة التشهد صحت صلاته والا فلا وكو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي
القنوت يتابعه ان كان قرأ ثناء مسنونا وان لم يكن قرأ ثناء يتفرد قدر
ما يعود الى الركوع معه وفي سلم الزيادة وسلم ثم سها اذا لم يتابعه الامام
لا يعلم القوم القنوت ويكبر للعيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة
وسجود السهو وان تابعه سها اذا تابعه الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة
او زاد على قول المحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدي لم يسمع التكبير منه او
زاد على الاربع في تكبيرة الجنازة او في حال الخامسة ساهيا فان كان قعد على
الرابعة بقدر ما قعد فان عاد وسلم من غير عاد التشهد وسلم المقتدي
معه فان قيد الخامسة بالسجدة وسلم مقتديه وهذه فان كان لم يقعد على
الرابعة فان عاد فتابعه فان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا و
لا يتابع المقتدي تشهده وسلامه وكذا سها ان لم يتابعه الامام لا يتابعه
المقتدي في الرجوع الى القعدة والتفاتا ما دام لم يأخذ في القراءة فان شرع في
السورة لا يعود المقتدي ايضا عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله
ويكبر الركوع والسجود والتسبيح فيها والتسميع وقراءة التشهد والسلام
ويكبر التشريق فصل في قضاء الفوائت من ترك الصلوة لعذر فضاها

سواء كان بعذر غير مسقط او بغير عذر ويعذر بها على صلاة الوقت
لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة
الفوائت فلو صلى وهو ذاكر ان عليه فائتة قبلها فسدت وهو فرضه وهو قولهما
عند ابي حنيفة رحمه الله وباقي عنده على وهو الوقت عنده انه ان لم يخف
الفائتة حتى صلى ست وهو ذاكرها عادا الكل صحيحا كما لو فاتته فائتة صلاة
الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر
الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده
وان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس
قبلها كان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فسادها وانما عرف هذا
بقوله صلوة تفتسد بترك صلوة تفسد بترك قاطع تفسد بها قاطع تفسد بها اليوم
الثاني اذا ادى بعد قضاء الفائتة واما اذا تفسد بالفائتة اذا اتصل فعل
ظهر اليوم الثاني به والمتذكر في حال الصلوة كالمتذكر قبلها في الحكم
المذكور وان ضاق الوقت عن قضاء الكل ان لم يسقط صحت لسقوط الترتيب بالنسيان و
ضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل
كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية سقط الترتيب فتقدم
الوقتية ولو كانت الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون
كلها فلا بد من تقديم ذلك البعض حتى لو فاتته الوتر وقد بقي من وقت الفجر
ما لا يسع الا ركعة فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة رح ثم يصلي الفجر

ثم الظهر

المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من غلبة الظن
قبيل وقت الفجر فصلاها في الوقت ست مرات الى ان تطلع الشمس و
فرضه ما بين الطلوع وما قبله نفل وقبل شروع في الفائتة ان طلعت قبل
الشروع صحت مجزئة والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عمدا
قبل الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد بقبيل الوقت ما قبل الوقت المستحب
حتى لو ذكر في وقت العصر انه عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها
تفوته العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند حسن بن زياد لا عند
ومحمد رحمهما الله وهو رواية ولو بقي من المسنون بالا يسع الظهر تسقط
الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويتوخى الظهر الى بعد العود ولو شرع
في العصر والشمس حمراء ذاكرا الظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابو
يوسف يقطعها ثم يترتب ثم يعيد لو قبل الانفساخ حتى لو انفسخت الوقتية
اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى بقي وقت يخرج لا صح وكل
الزاهدي وبراعي الترتيب وان لم يقدر على ذا الوقتية الا بالتخفيف في
قعدة الاولى والاقتصار على الفرض يجوز به الصلوة والكثرة تسقط
الترتيب عبرة في الفوائت بخروج وقت ان دسم وعن محمد رحمه الله
انه اعتبر دخول وقت الدسم والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة
وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة تفاوت واختلف في القديمة
كمن ترك الصلوة شهرا ثم تذكر وشرع يصلي ولم يفرغ بعد فالصحيح انه متى ترك
صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه لبعض وجعل الباقي

من الفوائت كان لم يكن وجوزه الكرخي وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض كان ترك صلاة الشهر ثم قضاها حتى بقي أقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لها لم يجز عندهما وإن الصحيح الجواز لأن الست قط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب فيسقط عنه التصوير فلم يقض جميع الفوائت من ترك صلوات من صلوات يوم وليلة وقتية ولم يقض ترتيبه على من يعيد صلاة يوم وليلة ليخرج على قولهما بيقين وإن ترك صلاتين من يومين وفيهما يعيد صلاة يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة أيام أو أربع من أربع فإن عمر بن أبي عمرو سأل محمدا عمن نسي سجدة صلاتين ولم يدر من أي صلوتين هي فقال يعيد خمس ركعات كان نسي خمس صلوات من خمسة أيام قال يعيد صلوات خمسة أيام صلى الفجر ثم ذكر قبل طلوع الفجر يلزمه إعادتها وهي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله خلافا لما جاء به ابن رستم عنه وكمن فاتته صلوة في الفجر فصار حال المرض بحيث لا يمكنه من قيام أو قعود أو إيماء فإن صح بعد ذلك لا يلزمه إعادتها والأول قضاء الغائبة في البيت سنة الذبيحة سنة في صلاته أنه صلاها إن كان في الوقت يصليها وإن خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومرات وعليه صلوات فلوى بكل واحد منهن يعطي لكفارة صلوة لزمه أن يعطي لكل صلوة كالعطرة والوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وإنما يلزم تتعبد ما من الثلث وإن لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وإن كانت الصلوات

ليزة

الفجر والخطة فليلة يقضي ثلثة أسبوع عن صلاة كل يوم وليلة مع الوتر مثل الصغير ثم يدفعها الصغير إلى الوارث ثم يدفعها الوارث إليه هكذا يفعل إلى أن يستوعب الصلوات ويكره أن يعطي واحد لصغير والجد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والإفطار والجدي عن صلاة فرضه لا يصح كذا في التتارخانية ومن أراد أن يقضي الصلوات الفائتة صلى ما شاء فإن كان لا يحسن يقضي ركعتين ركعتين والأفضل بكره وقبل ما يكره الأربعة الفجر والعصر والعشاء نفل فصل في صلاة المسافر أقل مدة السفر عند أصحابنا ثلثة أيام من أقصر أيام السنة بالسير الوسط وهو سير الأثقال والأبل في البر والمعتدل الريح في البحر وعند أبي يوسف رحمه الله يوم وليلة والأكثر الثلث وصحح صاحب الهداية أنه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال الراغب رحمه الله وغاية ما يقدر بالفراسخ فقيل أحد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال الراغب وعليه العرف وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار وبعضهم قالوا يعتبر بما يليق به وهو أن يسير فيه سير وسط مسافة ثلثة أيام وإنما يصير مسافرا إذا فارق بيوت مصره أو قريته ما دام يرى الدور أو موضع بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة فما لم يصر مسافرا قبل أن يجاوز عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وإن جاوز العمران من جهة خروجه وكان يخدم

محله من الجانب الآخر يصير مسافرا وإن نوى الإقامة إن كان بينه وبين أقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزتها أيضا وإلا فلا تتم لأن في أحكام يخالف فيها المقيم كإباحة الفطر ومضي مدة المسح ثلثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية ومن ذلك قصر رواتب الأربع من الصلوات فإن فرضه في كل منها ركعتان والقصر عزيمة لازم حتى إنه يكره الإتمام وإن أتم فإن قعد في الثانية قدر التشهد أجزأته والأفضل أن يقرأ في الثانية بعد الثناء خبر السلام ولكونه نفلا على تخريج الفرض وإن لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القعود في إحدى الأوليين ثم لا يزال مسافرا حتى ينوي وطنا أو ينوي الإقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر أو غيره وطنه ولا يشترط نية الإقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه الإقامة خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا إن نوى خمسة عشر يوما لكن بموضعين لكنه وهي أن يكون بينهما في أحدهما وإن كان ينوي الخروج أو بعد الخروج وإن تعذر ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي الغاية المسافر إذا دخل مصرا على عزم أنه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما إلا إذا كان مقصوده بعلم أنه يحصل في أقل من خمسة عشر يوما فإنه يصير مقيما وإن لم ينو الإقامة ولا تصح نية الإقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من أهل الجند حيث تصح منه ولا تصح نية الإقامة في القرى إلا من أهل القرية فإنهم لو نزلوا في موضع ونووا وعندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدة صاروا مقيمين

الأجنبي جمعه وهو الجنبة الصوف كذا في المغرب

ولو أن خلوا عنه ونووا الذهاب إلى موضع بينه وبينه مسافة السفر صار مسافرين وإن قاله الكافر في دار الحرب إذا أسلم فهو على إقامته ولو خاف فر منهم بريد سفر فنية أيام تعتبر بنية وبصير مسافرا في الفصح والمغرب في السفر والإقامة نية الأصل دون التبع كالخليفة والأمير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمتبوع مع أجيره والأستاذ مع تلميذه ولا ترى في الجند تبع الأمير بأن يكون فرسخا من الأمير وأمين بيت المال وقارئ السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل جملا طعاما ولا يدري المحمول أين ينزل به فإن سأله فلم يخبره حتى سير فرسخ ثم يقصر وكذا الأسير في يد العدو وكذا ينبغي أن يكون حكم كل تابع إذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فإنه يعمل بالأصل الذي كان عليه من إقامة أو سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الأسباب بمنزلة السؤال مع عدم الجواب والمدة بين أن جاء غريما إن كان مقيما يقصر إن لم يسأل الإقامة وكذا إن كان موسرا وعزم أن يقضيه أو لم يعزم بينهما فإن عزم أن لا يقضيه يتم لأنه بمنزلة نية الإقامة كذا في المحيط وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه إن كان معسرا يتم وكذا إن كان موسرا إلا أنه يوطن نفسه على الإقامة والعبد مع شريكين مقيم ومسافر فإنه يأخذ منه نصف نوبة المقيم ويقضي نوبة الآخر وإن لم يتهيأ له بعد من عليه أن يقعد على رأس الركعتين ويتم أحب إلي وعليه فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم أصلا لا في الوقت ولا في غيره

والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر تم وان قصد مسافة
السفر وبها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكره الخلاصة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم لم يزالوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة
الى مكة كما فرخ قاصدا مدة السفر فسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده
اقل من خمسة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق
وقد بقي من مقصده اقل من ثلث والمرأة اذا خرجت مع زوجها يقصر كالعبد
وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقيت الى مقصدها اقل من ثلث
تتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة
للتغيير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم يؤد فاذا خرج تقررت في
الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمغير في ذلك آخر
الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلاة المسافر
تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك الاقتداء
بالمقيم اتم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزم
الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لم يصح لتقرر الصلوة في الذمة ركعتين
فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم قطع صلاته فانه يصير مقيما بزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر فصح في الوقت وخارجه فاذا صلى
المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بقراءة في الاصح وقيل
بقرؤ ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر

او اتى مسافر ومن فاته صلوة وهو مقيم فتذكرها وهو مسافر
فانه صلوة وهو مسافر فاقام فصارها اربعا ومن
فاته صلوة وهو مسافر فاقام فصارها كعتين لما تقدم والوطن
الاصلي او وطن الاقامة او وطن سفر فالاصلي مولده الذي لم
يتوطن تاركا له وهو المراد من قصده التأبيد لا الاستيطان عنه فانه لو
كان له بالبوان بلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فلبث ذلك
وطنا له وهو المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل فيه
فصار له وطنا فيه بنا وان عزم الخروج عنه وعدم الاستيطان فان
لم يتأهل ولم يتزوج المسافر بلده ولم يبق الاقامة به فقيل لا يصير
مقيما وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له محل بلدتين فاقام بهما دخل
صار مقيما وان مات زوجته في احدهما وبقي له بها دور وعقار فقيل
لا تبقى وطنا له وقيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة
عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما
نوى به اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك وبتم وطن الساكن
والمحققون على عدم اعتباره وطن ثم الاصلي ينقض بمثله حتى لو
كان له وطن اصلي فانتقل عنه فاستوطن غيره خرج عن كونه وطنا
له حتى لو رجعه بعد ذلك لا يلزم الاتمام ما لم ينو الاقامة وان ينقض
بوطن اقامة اخرى ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن
اقامة اخرى وان لم يكن بينهما سير وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ
عليه وطن الاقامة ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع

وكذا النبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه شرط حتى لو خرج من مصره لا يقصد السفر فصلى الرباعية ونوى الاقامة خمسة عشر يوما بالا يصير وطن اقامة وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدة اتم بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصور تين ويرخص له ترك السنن وقيل لا والاعدل ان قال الحمد لله او رد السلام اتم لعلمه ان حالة النزول والترك افضل حالة السير لان سنة الفجر والعصر والمغرب في السفر في الرخص سواء عندنا وعند الشافعي ليس للعاجز بسفره كالمقيم وفي سفره كقاطع الطريق ان يترخص برخص المسافر وعنه لا يجوز الجمع عندنا بين صلاتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الشافعي يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر او المطر فجوز اخيرا بان يصلي المتأخرة في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتأخرة والدلائل مع جميع ذلك مذكورة في الشرح

فصل في صلاة الجمعة صلاة الجمعة فرض عين على من انسجم شروطها وهذا شروط للوجوب وثلاثة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحدث والنفاس وشرط للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها واما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة والثاني الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها لان

عليه ونفل بخيره والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمأذون جوان يسع الاجير عنها والاصح انه لا يبلغه بكل يسقط عنه من الاجر قدر استئجاره ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء والرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطؤ البرء لما روي انه عليه السلام قال المريض والمسافر لا جمعة عليهما ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي والخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى على الاصح وعدها ان وجد قائدا تجب عليه لان له سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والمرض كالمرض الذي يزداد المرض بالمشي فالمرض بعض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر الوحل والثلج ونحوها نحو الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم لانهم لو حضروا او صلوها اجزأتهم عن فرض الوقت كالعبد اذا حج ثم اعتق

واما شروط الاداء فستة اثنان منها يرجعان الى المصر فنقول فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تعيين المصر والصحيح المختار عند صاحب الهداية انه الموضع الذي لا يسع اقوى المقيمين فيه لكثرتهم عن اداء الجمعة في المسجد الجامع لضيقه بهم والمراد القدرة على اقامة الحدود وهو ان يكون في المصر من يقدر على اقامة الحدود وهو الوالي او القاضي او صاحب الشرطة ولا بد من كون الموضع المذكور بحيث يكثر فيه الوقائع التي تحتاج الى القاضي ويكثر فيه الخصوم ويتعذر على صاحب الشرطة اقامة الحدود بنفسه لكثرة الاشغال وكثرة الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في مجتمع رساتيق واسواق وسكك وفي المسجد الجامع ليس بشرط صحيح فناء المصر هو المتصل به

صلاة الجنازة وكذلك يكره اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك
الخليفة او امير الحاج خلافا لمحمد رحمه الله تعالى اذا لم يكن الامير الموسم
اي امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلي بها العيد اتفاقا ايضا
لاشتغاله بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد
لانه الاكثر فظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعنه كقول محمد انها تجوز
في مواضع متعددة قبل وهو الاصح وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما
فاصل نهر على القول بعدم جواز التعدد ولو تعددت فالجمعة لمن سبق
فيبطل الغراء والصحيح بالاقتراع فان صلوا معا او وقع الاشتباه وفسدت
صلاة الكل وعن هذا الاختلاف في المصر فالوا في كل موضع وقع الشك
في جواز الجمعة يسن ان يصلي اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته
ولم يسقط عنى بعد ما ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه الا
فضل وهو ان يصلي بعد الجمعة سنة ثم الاربع بهذه النية ثم
ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد اتى بسنتها على وجهها
والا فقد صلى الظهر مع سنته ويندب ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الثلاثة
التي بنية اخر الظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع قضاء السورة لا تقضى
وان وقع نفلا فهو اولى السورة واجبة ومن هنا علم ان الصلاة بين
وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة [illegible] وان كان بينهما

وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فللجمعة عليه وان سمع النداء
وعن محمد رحمه الله تعالى ان سمع النداء فعليه الجمعة فان دخل القرى المصر
يوم الجمعة فان نوى المكث اثنا عشر يوما لزمته وان نوى الخروج قبل ذلك
لا تلزمه فان نواه بعد خروج فيها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لا تلزمه وهو مختار رفاهه فان الشرط ان يكون الامام فيها السلطان
او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز وهو
المتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته سيرة الامراء
يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او
دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى كل
لصاحب الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي فان مات او ولي المصر فصلى
بهم خليفته قبل اتيان والي اخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب
الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم
جاز مع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هكذا في الهداية
لو مات الخليفة والامراء والولاة على الاشتباه من الامور العامة كان
لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينصبوا للموت ولو شرع الناس في صلاة العيد
فصلى اخر مكانه مضى عليها ولو صلى قبل شروعه لا يصح شروعه والمرأة
اذا كانت سلطانة تجوز امرها بالمتابعة لا انها منها ولكن مر بالجمعة
ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي
والفرق بين العيد وغيره والفرق بين الخطبة والصلوة على احتمال

في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت
فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا
ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل رح ولا بعد دخول وقت العصر
خلافا لمالك رح ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها
عندنا خلافا للشافعي رح الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها
كونها في الوقت لا تصح قبلها وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده
ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عندها لا استماعهم
لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزأت وركنها
مطلق ذكر الله تعالى بينتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ذكر طويل
يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها
كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على
النبي والاولى على تلاوة آية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين و
المؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي رح فلو قال الحمد لله
او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزأه اذا كان على قصد الخطبة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه لا يجزئ عنها
ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فتفرق من كان
حاضرا وجاء آخرون فصلى بهم اجزأهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في
منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة
وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الكل في شرح

الهداية

الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى اثنان سواه وعند الشافعي رح اربعون
وهو ظاهر مذهب احمد رح وعند مالك من يقرى بهم قرية وفي رواية
ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان
لا كونهم احرارا ومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم
فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر رحمه الله تعالى فعنده
لا تصح امامة من لا يجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى
عند ابي حنيفة رح ولو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل من بقي الظهر
وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة
وعند زفر يشترط بقاؤهم الى قعود قدر التشهد فيها الشرط السادس
الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه
بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا
او لا ويستحب التبكير للجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس حسن
الثياب وترك البيع وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة
بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد
الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره
والخطيب يخطب قراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا
الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون

على البنا لانه نفل الجمعة ومحمد رحمها الله تجزيه وعن ابي يوسف رحمه
انه يصلي سبعا وهو قول بعض المشايخ والاكثر على انه يصلي في الجمعة كما
هو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه والاجهر وهو الصحيح
وكذا لو تثاءب او رد السلام او سجد او كذا لو ذات برأسه او عينه او
يده عند ذوي المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب
الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ وكذا وعد بعضهم الى
ان البعد وما نا الفصل لا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان الفرق بالفعل
والبعد يجب عليه الانصات الى الصحيح وقيل يكره الغزاة ونحوها وعن ابي يوسف
انه كان يطرح كمه ويصلي بالفتح فاذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين
يديه الاذان الاول والثاني يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم
الآن انهم يستقبلون القبلة للخروج الى تسوية الصفوف لكثرة الزحام كما
في شرح الطحاوية للتروجي واذا فرغ من الخطبة اقام المؤذن وصلى بهم ركعتين على ما
هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر مسائل منثورة ومن ادرك
الامام في صلاته ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادرك في التشهد او في سجود
التشهد وقال محمد رحمه الله تجزيه ان ادرك معه اقل ركعة الثانية بنى عليها الجمعة
وان ادرك بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر سلم
على القوم عندنا خلافا للشافعي رح وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها
بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف و
قالا بيع الجبرة الخطبة الثانية دون الجبرة خلافا لابي حنيفة ويكره اتباعه الكراهة

وقف

وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية و
هي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الامام الجمعة ولا عذر
لم يصح ظهره خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون تاركا للجمعة ثم
ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها فبدا الفراغ منها
بطلت ظهره والجمعة والسعي سواء كان ادركها او لا الا ان الذي تجب عليه
اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا الزاحم يرجع ويصلي وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي
رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه
فسعى اليها قبل ان يبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم
الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى
الظهر جاز ظهره ولا ينفض والذي يظهر لي انه ان شرع في الجمعة بنفسه
يكره للمعذور والمسجون اذا صلى الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء
كان قبل فراغ الامام من الجمعة او بعده ويستحب لغير هؤلاء ان لا يصلي الظهر
قبل فراغ الامام من جماعة لرجاء الفرق في كل عذر والاولى ان لا يصلي الى من
خطب ولو صلى جاز وان تذكر الجمعة في الجمعة وهو صحيح بترتيب يقطعها
ويصلي الجمعة ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد
ان كان فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر المسجد فالاولى ان لا يتخطى لو ذن الناس
لا يتخطى وان كان لا يؤذن احد فان لا يطأ ثوبا ولا جسد الناس فالاولى ان يتخطى
ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى عن اصحابنا ان لا بأس بالتخطي

ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط
بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة
لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفي القدام مكان
خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان
على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد
زوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح

فصل في صلاة العيد صلاة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة
هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء
الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر
ان يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا
حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي
لا في حق غيره والاول اصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه
هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه
الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا
في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنفية
عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح
الصلوة ويكره التنفل قبل صلاة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة
بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين

بلا اذان

بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر
ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع
يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة
ويتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى
الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيره
في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في
الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد رح وفي ظاهر
قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد
التكبير وقال الشافعي رح في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد
التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام
صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيها
ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق
غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلاة العيد مع الامام لا يقضيها
وان حدث عذر منع من الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد
قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم يصل بعده
بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم
الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث
جاز لكن مع الاساءة ولا تصليان بعد الزوال على كل حال **فروع**
في الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسهم الجامع عليه

عامة المشايخ وبجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين والكره وجوبه
الخطبة قبل الصلوة ونكره ومن ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد
ان ظن انه يدرك في الركوع ويكبر ان غلب ظنه لانه ان خاف
فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد فركوعه وعن ابي يوسف رحمه الله
يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر فركوعه و
اذا رفع الامام راسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتهاى الركوع
ولا الوقوف ويتبع الامام في التكبير ان خالف رايه الا ان جاوز اقوال
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره
وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكنه ينوي بكا تكبير الدخول
في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف السنون فان التكبير
في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة و
ان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة ويسبق بركعتين
في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول ظاهر الرواية
ان اراد ان يصلي صلاة الضحى يصلي بعد صلاة الامام كذا
في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخير صلاة الفطر وفي
الغنية تقدم صلاة العيد على الجنازة وصلاة الجنازة على الخطبة ويندب
لمن اراد ان يضحي تاخير تعليم الاظفار وحلق الراس ولا يجب وان استلزم
التاخير الكراهة لا بأس به وهو مروي عن اربعين من الصحابة في الغنية الافضل
ان يعلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينتف ابطه ولا يحلق

في كل اسبوع فان لم يفعل فمرة في كل عشرين يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين
والاسبوع الاصل والجمعة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد والناس
بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتهنئة التي يفعلها
بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد
فيدعون ويتهنئون باطلاع فلان بن فلان فليس بشيء مندوب
ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوات
قيل سنة عندنا والاكثرون على انه واجب بشرط الاداء في وقتها والجهر
وكون الصلوة مؤداة بجماعة مستحبة في المصر عند الكل عند ابي حنيفة رحمه الله
لا تجب على مسافر ولا على عبد ولا امراة الا اذا افتدى ان يجب عليه و
لا تجب عقيب الوتر كالوتر وصلاة العيد ولا عقيب النوافل ولا
على المتنفل ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة و
لا على اهل القرى وعندهما تجب على كل من يصلي المكتوبة وان صلاها في عرفة
عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة
فيكون ثمان صلوات وعصر اواخر ايام التشريق عندهما فيكون ثمان
وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة وهو تكبير تان
قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلث تكبيرات
امام نسق التكبير وقام ومضى فلما خرج من المسجد يعود ويكبر و
ان خرج لا يعود ولا يكبر ما يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام

الآخرين التكبيرة المقتدي برأيه يكبر وحده ترك صلوة في أيام التشريق فقضاها
فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها أو بعكسه لا يكبر كذا
لو ترك فيه فقضى فيها من عام آخر أحدث عما سقط التكبير ولو سبعة شدت
كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم
بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو للحاج الكافي

فصل في الجنازة يسن أن يوجه المحتضر إلى القبلة على شقه
الأيمن والأيسر أن يوضع مستلقيا وقدماه إلى القبلة ويرفع رأسه قليلا
ليكون وجهه إلى القبلة ويلقن الشهادة بأن تذكر عنده بشرط أن
لا يؤمر بها لأنه التلقين بعد الدين فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فإذا مات
غمضت عيناه ويشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد
أطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل
عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه
ويجلى بناء ويجعل على سرته لوح ويوضع على بطنه سيف أو شيء من
الحديد ولا يوضع على بطنه المصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع
في تجهيزه الكافي شرح الهداية للسروجي وفي المحيط للإمام يجلس الحاضرون
ويجلس عند الميت إذا أرادوا غسله يسن أن يوضع على سريره أو
لوح قد جمر أي أبخر بالبخور جوله وتر إن لم يوجد أوسعا ويوضع
على قفاه ورجلاه إلى القبلة إن أمكن وإلا نكب بشد ويخرج من بيته
عند ما عند ذلك فمن يغسل في قميص ويستر عورة الغليظ فقط

فظاهر

فظاهر الرواية وفي رواية يستر كل عورة من السرة إلى الركبة وهو الصحيح
إلا خوفه ويلف الغاسل على يده خرقة للاستنجاء وقال أبو يوسف رحمه الله
لا يستنجي أصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق
عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح أسنانه وأنفه وشفتيه ومنخريه بخرقة
بلفها على إصبعه ويمسح على رأسه إلى ظاهر الرواية وهو الصحيح ويغسل إلى
ولا يؤخر غسل جلد حذاء حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة أما
الذي لا يعقلها فلا يتوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي
الواني من غير تسريح ثم يغيض عليه ماء فيغسل بسدر أو حرض أو أشنان
قبل غسله وهو الحرض أو صابون إن تيسر شيء من ذلك وإلا فيمسح
فراح ويغسل ثانيا يوضع كاتحة على شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن حتى
يصل الماء إلى لحمه ثم على شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك ولا يكب على
وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة الأولى أو بعد المرتين ويسند
الصدر واليد أو ركبته ويمسح بطنه مسحا رفيقا فإن خرج منه شيء
أزاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدائع يغسل في المرة الأولى بالماء
القراح يبتدئ بسنة والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر أو ما حرض
مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يوضع شيء من شعر الميت
ولا من ظفره ولا يحلق وقيد إذا انكسر ظفره فلا بأس بأخذه ويبدأ في
غسله باستعمال القطن فيجعل في منخريه ومسامعه ويوضع على وجهه ويجعل
تحت منخريه كافوره وفي وجوهه بعضهم في دبره واستحبه مشايخنا قاله

الورس بالفتح كوچك زعفران
او عصارة او نوره

فاض جان واذا تم غسله نشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته وبكره
الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي
جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل لبث وتكفيه والصلوة
عليه ودفنه فرض كفاية وكرهت غرافين الرجال بتيمم والنساء فيها
بتيمم بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجال بين النساء بتيمم ولا يجزئ الفرق
عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان
لم يوجد فامين الامانة والورع ويندب للغاسل ومن حضر اذا رأى بالميت
نضرة ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة
بعده كسواد وجهه ونحوه الا ان كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك
تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه
والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في
ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار و
ازار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها والكفاية في حق ان يقتصر
على ازار ولفافة وفي حق على ازار وخمار ولفافة والفرض في حقها
ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص
من المنكب الى القدم والذيل هو القميص الذي فتحه على الصدر دون الكتف
وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو اسنر و
صفة التكفين ان يبسط اللفافة على بساط ونحوه ثم يزر
عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويزر عليه الطيب ثم القميص

لفافه

كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم
يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط
ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق
ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط
الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة
والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في
ازار ولفافة فان كفن في ثوب واحد اجزأه وقيل الصبي ثوب
والصبية ثوبان قال قاضي خان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه
البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا
يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا بأس بتجميم والكبد
في الكفن والغسل ولو خلقا سواء ويستحب في البياض ويجوز
من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام لم تكن تماثيل
ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد
للرجال الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة و
ينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد
وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبس في
الحيوة وفي المرغيناني ان في المال الكثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة
اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة وبجواز الاكفان قبل

ينبغي بالظم انواع نباتية زعفران
جعفل بنفسج وابهار كافور مقدس

ان يدرج الميت فيها ومزامرة او ثلثان او خف والمحرم كغيره عندنا

وقال الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى لا يغطى رأسه ولا يلبس طيب والكفن

والمرأة اذا لم يكن لها ان تكفن وتدفن تعالى من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة

عليها الزوج عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله تعالى رأيك على من عبد اجابا او شبه مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على

وقال محمد ان حق رحمهما الله تعالى وقد صح التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقتها حيا ثم

تلزمه نفقتها مرة دون اب ابا اسفل وقد صح التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقتها حيا ثم

قول ابي حنيفة الاول ابي يوسف وقد تقدم ولكن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ان كانت معسرة

بما اذا لم يكن للميت مال الخ المنظوم فيه بالاجماع وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى

ايضا لكن حق الكفاف ابي يوسف لم يسقط وقد ان تكفن من تجب عليه نفقتها ان لم يكن لها مال وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح

معه ابا حنيفة وكذا ان عاد ان تكفن ولو كفنها غيرهما فلا رجوع على احد ولو كفنه من تبرعه لم يرجع في تركته وان كفنه من لا تبرعه من اقاربه بغير امر

لم يتبعه بالاجماع بل عند ابي يوسف وعليه الفتوى وان ترك مالا للميت رجع به على الوارث لا بما رجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه

انه تفسد عادة الا ان يحضر الولي او يأذن وان كان الولي غائبا او حاضرا ولكن مريضا او محبوسا او مشغولا بامر

به ان الغرض بالقسم ولو ترك الابن الزوج وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انه لا يخرج على غائب

عليه كما ان كبيرا عاقلا وان كان ابن الزوج ولا على حاضر محمول على دابة او غيره لاختلاف المكان والموضوع

لا يخفى ولو صلى احد الاولياء وتنفل بالجماعة ولا على حاضر محمول على دابة او غيره لاختلاف المكان والموضوع

على الورثة الخ صلى الاب ابنه فانه يصلي ويكبر التكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء انه يجعل الامام عن يسار

يجب عليه وحده حال الجنازة بحال اذا خشي ان ترفع فانه يكبر بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامام

كانت في مقابلة احد سبعا وفي رواية الموت اذا خشي ان ترفع فانه يكبر بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامام

بخلاف ما يجب على القريب فانه للقرابة وفيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث

ان ماتت بعد ما ناطت وجب التوجيه ولو ان باذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم

بل اذنه فان تقدم فللمذكورين ان يعيدوا ان شاؤا وان صلى هو فليس لغيرهم ان يصلي

بخرج قول محمد رحمه الله تعالى والله اعلم

سرج كبير

ابعد من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى هو اولى من الجميع و

هو قول الشافعي وروايته عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي فتاوى قاضي خان قال

الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى اذا حضر السلطان بعد ما صلى الاولياء واذا حضر والي المصر والقاضي

قال الوالي ان يتقدم وان لم يحضر الوالي والقاضي وحضر امام الحي وصاحب

الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى

بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر

الاولياء وامام الحي فالاولى للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي

وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه فان حضر الوالي او خليفته والقاضي

وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فالاولياء اولى ان يقدموا احدا من هؤلاء

اذا رضوا وان يتقدموا انفسهم فلهم ذلك والصحيح ان تقدموا من شاؤا والاولى ان يتقدم احد

من هؤلاء الاباء نصا وعند انس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله تعالى

وبه اخذ الحسن رحمه الله تعالى ثم عدم جواز صلاة غير الولي بعد ما صلى وبه قال

مالك رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله ان لم يصل ان يصلي ولي اعاد من صلى فولان

اصحهما انه لا يعيد وهي اربع تكبيرات يقرأ في الرابع الثناء ثم الاستفتاح عقب الاولى و

يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما بعد التشهد عقب الثانية ويدعو لنفسه و

للميت وللمؤمنين بعد الثالثة ويسلم عقب الرابعة من غير ان يقول

خلافا لظاهر الرواية وقيل يقول بذلك ان كان الدعاء مسنونا قال الله تعالى حسنة

وفي عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الآية وعن المسلمين

الميت حي القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينوي التسليمة الاولى فقط

وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه وتقبله بالامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غير من الادعية اذا لم يقصد دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم كبر رابعا ولا يرفع يديه في المعيد ويدعو لوالديه والمؤمنين وفي المعيد يدعو لوالديه الطفل وقيل يقول اللهم تقبل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله لهما سلفا وذخرا اللهم الحقه بصالح المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمحسنين كالطفل وينبغي ان يقيد بكونه لا يعقل اما اذا عقل الاسلام بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع مأموم بتكبير الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سنة الامام بل ينتظره قال ابو يوسف يكبر السبق ايضا اذا حضر تكبيرة الافتتاح ويقوم فيقضي ما بعد تكبير الامام الرابعة بتكبيره ثم اذا سلم الامام قضى ما عليه متواليا على القول وعند عائشة الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف رح في هذه الصورة ويقضي السبق ما فاته من التكبيرات متواليا من غير دعاء ثم يرفع قبل فراغه فيبطل صلاته فان رفع على الاكتاف قبل فراغه بقطع التكبير لانها بطلت قبل وضعها على الاكتاف والا تبطل وان رفعت عن الارض

فرطا اجرا وذخرا متقدما اجرا

والمرفع

ولا ترفع الايدي في صلاة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بخارى اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا الرجل في رواية والمختار ظاهر الرواية ويستحب ان يصف اثنة صفوف حتى لو كانوا سبعة يقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ورائهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اوتارها كالحال في سائر الصلوة اعلاها اوائل الوصل فوضعوا رأسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوا العذاب اثموا وجازت وتكره الصلوة على مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى لا بأس به وكره وضع خارج المسجد والامام وبعض القوم معه داخل في المسجد والصفوف متصلة لا يكره وكره وضع على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن فاتته صلوة الجنازة مع الامام يصلي عليها ولا يصلي على الغائب الا ان يفوته ولا يصلي على صلوة اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر التكبير والصف ومعه الرأس تحقيقا لو وجد بعضه مستقرا بالطول ولا يصلي على باغ وقاطع طريق اذا قتل حال الحرب في المصر ولا بعد ما ان قتل بعد وضع الحرب اوزارها يصلي عليها وحكم المقتول بالمصر والكابر بين في المصر قبل حكم قطاع الطريق ومن قتل نفسه عمدا لا يصلي عليه ومن قتل نفسه يصلي عليه خلافا لابي يوسف رح ومن علمت حياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلي عليه وان مكث حيا وقتا ثم مات لم يصل عليه عند ابي يوسف

واسرق بينهما ان في سائر الصلوات المقصود هو الحذف واراقة الصلوة يحتاج اليه كما قد في بذل المقصود واما في صلوة الجنازة فالمقصود من اسقوط الحاجة فانه يستحب ان لا يبادر ولا يتقدم بغير ولي ويتاخر ويتوسع في ذلك الوقت الذي لا يفوت حاجة من يأتي

يصلي عليه فان سبق احدهما لا يصلي الا ان اسلم احدهما او اسلم اكثر اهله

وكان يقتل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحمل من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه الصلوة والسلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ويبدأ ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك ويحمل النعش مربعا الايمن اول من حمله على كتفه والباس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا باس ان يجر في سفط او طبق ويكره حمل الميت على ظهر الدابة ويسرعون في المشي دون الخبب وهو ضرب من العدو ودون العنق وهو كالهملجة والمراد الاسراع من غير ان تضطرب والاكره المشي قدامها لان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا بأس بان يبعد كثيرا لعذر كبناء القبر والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا قربت منه الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع من يصلي عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن الولي وقال المجد في الروضة ان بعد الرجوع لعذرهم وهو لا وجه والاولى ينبغي ان يتبعها ان يكون متخشعا متفكرا غير مشتغل بامور وما يصير اليه الميت ولا يتحدث بامور الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رضي الله تعالى عنه رجلا يضحك في جنازة فقال اتضحك وانت تشيع جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل هو تركها الاول

سفط بالتحريك سبد من خوص سفط وطبق وتكون من قصب او خوص او نحوه

الهملجة بالتحريك سير سهل وهو ان يرفع يديه معا ويضعهما معا

النعش ما يشتمل وفيه ميت

وليذكر ربه في نفسه ولا ينبغي لمن ان يخرج معها بكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ونحوها وكذلك لقوله عليه الصلوة والسلام ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا باس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنتقى لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة نهرن فان لم تنزجر لا يتركن اتباع الجنازة لذلك ويكره تبعيه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو مفيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن والا الشق وذلك بان يكون الارض خوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت ويسقف عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب واللبن السقف الميت فالواجب الموضع احاط والشق في ديارنا لرخاوة الارض من الحجارة والاجر والخشب واتخاذ التابوت وتؤخذ من جديد ومنه في المختار ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض خوة اذ ندبه مع كون التابوت من غير عامة معناه قول العامة خاطبه ويبنى ان يفرش فيه التراب وتطيب اللطيفة العلياء تحمل الميت ويجعل

النوح والنوحة ساغة عليها وفي بادي الرأي يعذب اهله عليه

اللبن الخفيف على وجه الميت وبواريه ليصير بمنزلة اللحد في الحبط والسحن
مشابك القصب الذي يوضع للنائحة ولو لم تكن الارض رخوة وعمقه ربع
القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة
فان زاد فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان
الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا
من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع
عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه بتخفيف راحلا فالشافعي واحمد رحمهما
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم اسلمه واصعد روحه
وعلى ملة رسول الله سكن كن ولا تفتين في عدد الواصعين من
ونزاوشفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو رحم محرم اول بوضع
المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة
ولا حائض وان كانا قريبين ذكر ان كان الميت انثى وينبغي تنحية
قبر المرأة ثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ويكره على اللحد و
لا يستحب في حق الرجال خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر الى القبلة
على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره ويحل العقدة وفي البدائع السنة
ان يفرش القبر التراب بعد في الارض النزة وقال السرخسي في كتب
ان فعله والحابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجرا ولم اقف عليه لاصحابنا
انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او وسادة ويسد الميت من وراء التراب
ويكره ان يقلب ويسوى اللبن على اللحد ان يعلم اللبن عليه من

من جهة القبلة ويسد شقوقه كيلا يسرل عليه التراب شيء ولا باس
بالقصب قال ابو برزة يسحن اللبن والقصب والخشب على اللحد
واختلف في وضع البوري فوق اللبن قيل يكره وقيل لا يكره
ويكره الاجر والخشب قيل لا باس به عند رخاوة الارض ثم يهال
التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة
وعن محمد رحمه الله تعالى لا باس بها ويسنم حتى التراب عليه قليلا و
لا باس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي
وفي المحيط تسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدائع قدر شبر
او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روى انه عليه الصلوة والسلام
نهى عن تجصيص القبور ان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ
وفي مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطؤه
والجلوس عليه وكره ابو يوسف رح الكتابة ايضا نوع في الشهيد
والمراد بالحكم الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع
الكرامة على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده
الله تعالى الثواب المخصوص فليس لمن يتعلق به الاحكام المذكورة غير
الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله ومن يحكم به والله اعلم من قتل
في سبيل الله والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة رح مسلم مكلف طاهر
علم انه قتل ظلما فتلا لم يجب به مال فلم يرتث وعلى قولهما يرتث

قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او اهل البغي بأي
شيء كان وبأي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال
سواء لم يجب اصلا بقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقتل السيد عبده عند الكل او وجب بعارض كقتل الاب ابنه والصلح
عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل
العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب
بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد
العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة او لم يجب هو الصحيح لاحتمال
انه قتل بسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض و
النفساء على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا
والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا
او يأويه خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل و
لو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان
من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لهما وقيل الخلاف فيما
اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا و
قيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا و
جواب محمد فيما اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او
يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث
وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضاء الحرب فلا

فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل
يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو
والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا
عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان
ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك و
الشافعي والدلائل في الشرح [illegible] متفرقة من الجنائز لا بأس
بالاذن في صلاة الجنازة اي اذن الولي لغيره في الصلوة وفي بعض
النسخ لا بأس بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا
حقه كذا في الهداية وان مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار
يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفيرة يلقيه فيها
من غير مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان
له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم و
يتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما
لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه
الى اهل الدين الذي انتقل اليه ومن مات وليس له مال ولا من يجب
عليه كفنه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت
المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس فان فضل مما سألوا
من الناس شيء صرف الى كفن ميت آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه و
ان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به بنص الميت

افتراس
برمنہج

وہو طرق کفن ثانیا من جمیع المال فان کان قد قسم المال فعلی الورثۃ للاعلی الفرائض
رجل میت ثم مات رجل وجد الکفن فی ید رجل او افتی بان المیت سبع فالکفن
لہ لکن المیت لا یملک خرج من المیت شئ بعدما اودرج فی کفنہ لا یعاد منہ
شئ عندنا یجوز لہ تغسل المرأۃ زوجہا بالاجماع مادامت فی العدۃ و
لا یجوز غسل الزوج زوجتہ عندنا خلافا للثلثۃ ولو ان تغسلہ لو انقضت
عدتہا بالولادۃ خلافا لمالک والشافعی کذا لو بانت منہ قبل موتہ او ارتدت
قبلہ او بعدہ او قتلت ابنہ او اباہ او وطئت بشبہۃ و المطلقۃ الرجعیۃ
تغسل خلافا لاحمد فی قول و لم الولد لا تغسل بحال و ان کانت فی العدۃ ہو
الاصح و فی روایۃ عن ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تغسلہ و ہو قول زفر و احمد و مالک رحمہم
و لو غسل المیت و کفن و نسوا غسلوہ لما یتقض الکفن و یغسل الصلوۃ
و تعاد الصلوۃ ان کانوا صلوا علیہ و کذا لو علموا بذلک بعد دفنہ فی القبر
قبل ان یہال التراب علیہ و لو اصیب لا یغسل و لا یخرج و یسقط غسلہ و عادت
الصلوۃ علیہ ان کان التراب لم یسقط غسلہ و یصلی علی قبرہ و ہو الاظہر
و کذا لو لم یغسل اصلا و لم یکفن فانہ لا یترک بعد ما اہیل التراب و لو
تفتت المیت او نحوہا لا ینقض الکفن خلافا لمحمد رحمہ اللہ و لو علم ذلک قبل
التکفین غسل اتفاقا و کو دفن بثوب او دفن للقبر او ارض مغصوبۃ
او احتفت بشفعۃ یخرج و ان وضع علی القبر منع فعلہ بعد ما اہیل التراب
یترک و لا یخرج و لا یجوز نبش القبر لغیر اذکر مات و لم یکفن او ما فتیمموا و صلوا
علیہ ثم وجدوا ماء غسلوہ و صلوا علیہ ثانیا و قیل لا تعاد و علیہ الصلوۃ

و بحق اولی بالثوب المشترک بینہ و بین المیت و للورثۃ ان کان مضطرا الیہ
لبرد او بسبب نحو منع التکفین الا لغلبۃ اولی و کذا الی اذا اضطر الیہ
المعطی فیقدم علی غسل المیت بہ و الا فلا و لا یجوز الجمع بین اثنین
فی کفن واحد عندنا و جوزہ ابو حنیفۃ و الحنابلۃ عند الضرورۃ و لا یکفن
فی اثنین او اکثر فی قبر واحد الا عند الضرورۃ و حینئذ یجعل بینہما حاجز
من التراب او ہل ان یصلی علیہ فلان فالوصیۃ باطلۃ و یسن ان یقدم
الافضل الاولیاء و کذا الوصیۃ بغسلہ و ادخالہ القبر فی روایۃ ابن رستم
انہا جائزۃ و لو صلی اثنان واحد بعد واحد علی الجنازۃ جازت و سقط بہا الفرض
و یستحب ان یصلی علی منفردا ثانیا و یجوز جماعۃ و لو اجتمعت الجنائز
جاز ان یصلی علیہم صلوۃ واحدۃ و یجعلون واحدا حذاء واحد و یجعل
الرجال مما یلی الامام و یسوی بہا کبرا و العبد فی ظاہر الروایۃ کالحر البالغ
ثم الصبیان ثم الخناثی فان شاء اجعلہم صفا واحدا و جاز ان یصلی علی
کل واحد علی حدۃ و ہو الافضل و لو کبر علی جنازۃ فجئ باخری یکمل الاولی
و یستقبل الاخری و اذا اختلط موتی المسلمین و موتی المشرکین فان
وجد علامۃ علی بعضہم فیہ علامۃ المسلمین الختن و الختان و فقد الختان و
لبس السواد و لکن الختان انما یکون علامۃ اذا لم یکن فیہ یہود و اما
لبس السواد فکثیر فی الکفار من الافرنج و غیرہم فلا یکون علامۃ و کذا فقد
الختان ینبغی ان لا یکون علامۃ لانہ [illegible] الحرب و ان لم توجد علامۃ و کان [illegible]

او يغسل المسلمون وان كان الكفار اكثر غسلوا وان لم يصل عليهم وان كانوا سواء فقيل يصلى وقيل لا واما الدفن فقيل دفنوا في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة وبسوى قبورهم ولا يسم واصل الاختلاف في كتابة تحت مسلم مات قبل ان يصلى عليه بالاجماع واختلف الصحابة في دفنه فقال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر واثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال النووي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيما عمل بها والا فهي دار يغسل ويصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه بقتيل الدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كقتيل دار الحرب ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلاة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلاة العيد قدمت العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة كره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوات الجمعة بسبب دفنه اخروه ودفنه واتباع الجنازة افضل من النوافل ان كان زاهدا او قريبا او صالحا مشهورا والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزه واذلك ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه

وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس به ودل هذا على ان نقل الميت اخف كراهة وقيل يجوز نقله دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه الا لاحد الامور الارض حق للغير وجد ان شاء ذلك الولي اخرجه وان شاء سوى القبر ورفع نعشه وفي الغنية مقابر يلتبس اليها خلط صحيح لا يجوز نقله الى موضع اخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يكفر قبر لدفن اخر الا ان يبلى الاول فلم يبق له عظم الا عند الصيرفي بان لم يوجد منه شيء غير نخع العظام الاول ويجعل بينها وبين الاخر حاجز من التراب ويسن في نعش كبس بقبر بارض غسل وكفن وصلى عليه وبلغ البحر ويكره قطع الشجر الرطب من اعلى القبر دون اليابس وكره ان يطرق طريقا وطن انه محدث وان نحت قبر كره المشي عليه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة عليه او الوقوف عليه الا لحاجة او قيام بعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارة والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار فان فات واضطر الولي ليلا فغلب على ظنه انه حي يبقى بطنها ان لو اتبع لولوة او ان الاناث فضل الا يتبع ويسن خلف الرجال وهذا اولى ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم خلافا لما في الخلاصة ويستحب زيارة القبور للرجال لا تكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجهه وهو قول الشافعي وكذا الكلام

في زيارة عليه الصلوة والسلام وفي القنية قال ابو الليث رح لا بأس
بوضع اليد على القبر سنة ولا يستحب ولا يرى به باسا وقال شرف الائمة بدعة
وفي الخانية انه من عادة النصارى انتهى ولكنك انه بدعة لا سنة فيه فعلم
ولا على احد من الصحابة وجواز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى
ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك ان كان الميت مسلما والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ
الضيافة من اهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقربا
الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره
اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر
في الموسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او القراءة
سورة الانعام والاخلاص وامثال ذلك حاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن
لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر
جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع التبن واللبن ونحوهما ان كان
في الارض سعة لا باس والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة
ولو حفر قبرا ولم يدفن ميت فيها ان كانت للمقبرة واسعة كره له
وان كانت ضيقة جاز بعض ما انفق الاول وهذا ان لم يسطح باطاد
معلم في مسجد او محله ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا
من حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويؤجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره
تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه تخفى غالبا بخلاف القبر لغوله تعالى ما لهذا

نفع بان ارض ثبوت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة
الميت او عمامته او كفنه عبدنا مة يرجى ان يغفر الله للميت وعن
بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم
ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال انا وضعت في القبر جائتني
ملائكة العذاب فلما رأوا المكتوب على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا امنت من العذاب انتهى سبحانه اعلم **فصل** في احكام
المسجد يجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه
من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشرا
والضالة والانشاد والضوالة والانشاد الضالة والمراد رفع الغير
ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال البهائم والصبيان لغير الصلوة ونحوها
يجمع ذلك ورد النهي عليه الصلوة والسلام وباح البيع والشرا بقدر
الحاجة للمعتكف للتجارة والكتب في المراد من اثاث والسعر البيت فيه ذكر
وعبادة ويكره النوم فيه الا ان كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الاكل فيه
فيكره الا اذا كان لضرورة حفظ عن التلويث ونحوه اما الكتابة وتعليم الصبيان
فان كان نافعا كتعليم القرآن والحديث والفقه لا يكره والا يكره والوجه كراهة تعليمهم
ان لم يكن ضرورة ويكره السؤال فيه ويكره ان يعطي وقيل ان لم يحط الرمل
ولم يتخذ مجمعا للحصر لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبرق على حيطان
المسجد والخارجه وباعلى البواري وكذا الحائط لكن يأخذه مطرقوم

او يدنك بعضه ببعض وان اضطرب فيه تحت يحيض وفوق البواري لا بأس
فانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوه من طين بحائط المسجد
او استونته وان مسح بتراب يجمع فيه او خشبة موضوعة فيه لا بأس به
وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلي عليها فلا بأس بنفضه والاول ان
لا يفعل وان كان التراب مغرونا فيه كره المسح به ولا يخرج المسجد بتبر
وان كان فيه بارية ويكره غرس الشجر فيه اذا كانت ارضه نزة لا يستقر
فيها الاساطين ولا بأس ان يتخذ فيه سبت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق
المسجد بالعذرة ثم ندم فليرجع عما مضى ويكره ان يعين بعين بحبس
او تسبيح فيه بعض كبير والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف
وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاول اولى ويكره ان يتخذ حانوت في المسجد
ويكره فيه خروج نفس من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة انتظارا
للصلوة فانه يكره وكما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا واحسن المساجد
المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد فيه كثير من الاقدام
ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضي خان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا فيه
القدم فالاكثر فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فيها بقعة كما
يذهب اليه جماعة افل وغير الفقيه بكثرة فالافضل ان يختار الذي يصلي
فيه الامام وجماعة وان قل جمعه افضل من كثير وان كثر جمعه وان فاتته
الجماعة في مسجد حيه فان له مسجدا اخر يدر كما فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام
ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويفيد ان يستثنى المسجد الاقصى وان لم يدرك

ايضا

الجماعة

الجماعة في مسجد اخر من مسجد حيه او في فناء محلته وان لم يحضر جماعة يصلي
المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غلب المؤذن
لا يذهبون الى غير بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او
ركعة او ركعتان ويكنه ادراكها في غير لا يذهب اليه وان كان امامه
يصلي الفرض فتباعد بابا بالباب ولا يصل الا صل الى بصلبه وحده بعد الباب وفي
النظم ومسجد استاذ المدرسة او سماع الاخبار افضل من الاتفاق وذكر
قاضي خان اذا كان امام الحي فاسقا او اكل بالربا او يتخول الناس بجور او كذا
يبيع واذا كان فيه حصا يكره بها امامه وان دخل في مسجد وانتهى في مسجد
اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الفرض
الذي اذن لها الا اذا كان ينتظر اخر جماعة اخر بان كان اماما او مؤذنا في مسجد
اخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة اذا شرع الامام في الظهر
والعصر لشبهة بالرفض سواء الا قتدا مستقلا مباح في هذين الوقتين و
صلاة العيد والجنازة واما حكم المسجد عند العتابية فالاصح عدم عند
التحريمة وفي قاضي خان بان له حكمه عند اذا الصلوة حتى صح الاقتداء وان
لم يكن الصفوف متصلة وليس له حكم في حق المرور وحرمة دخول الكلب والحائض
وفناء المسجد له حكم حتى لو اقتدى صح وان لم يتصل الصفوف والامتداد
المسجد ويبين ان يكفر بهذا الحكم دون حرمة دخول الكلب ونحوه وفناؤه
هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والساحة التي على قوارع الطريق
ليس لها جماعة رتبة ان حكم المسجد لكن لا ينكف فيها وان كان لها مسجد ان كانت

لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه
فهو كمسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف
وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كانت له جماعة فليس
بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد
الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا
للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث
الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في
ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها
ما دام الناس يصلون فيه وان لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا
يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام و
مؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة تكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه ان لم يكن على هيئة الاول لا تكره والا تكره وهو الصحيح وبالعدول
عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصبت لا بأس في الصلوة
فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة
لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة
ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره
في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط
الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا

فان لم يكن فالرأي في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من
غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان
من اختاروه اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استويا
فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد
ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما
فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب
المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا بأس
بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف
لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش
ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز
ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق
السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية مسائل شتى من كتاب الصلوة
وهي الخاتمة الصلوة في داخل الكعبة جائز فرضا ونفلا خلافا لمالك رحمه الله تعالى
في الفرض فان صلوا الجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا
لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه يكره
المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها
الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة
في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب
اليها منه لا لمن كان في جهته والصلوة فوقها يجوز عندنا مع الكراهة وقال

مالك يجوز اصلا وعند الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز ما لم تكن بين يديه
سترة وذكر الزاهدي في شرح القدوري انها سجدة آخر صبيحة وهي فرض
وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهي واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة
بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي
عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي رحمه الله ليس
بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد رحمه الله تعالى انه كرهها
قال ولكنها تستحب اذا اتاه ما يتيسر من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال
الشافعي رحمه الله تعالى فيكبر مستقبل القبلة فيسجد ويحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر
فيرفع رأسه اما لغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة
فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى
والمفتى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما
ما ذكره المصنف ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعلي رضي الله تعالى عنه
ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدة بين الظهر والعصر ما ذكر فحديث موضوع باطل
لا اصل له على ما حققه في الشرح وذكر ما قال ان السلام يصلي على البساط
الفرش واللبد والصلوة على الارض او على ما نبت الا على ما يصلح للاكل او ان صلى
في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس وكره صلوة في بيت
رجل نوم بأذن من الشكي رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام
عامدا لغير عذر والمخالفة بالموافقة معه نوب وبياح طاهر ونوب كر باس

نجسة بكسر النون وسكون
الجيم وفتح السين
المهملة وفي
المختصر

نجسة من النجاسة فدر ما منع وليس له ما يزيلها به صلى في الثياب شرع
منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة فخالفه ثم اقتدى به احد فجهر
بالسورة ان قعد الامام والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع
المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لو سها ويكره له الجهر في
نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي يخافت الامام عنده وهو
ان يكون صائما من يخشاه ويغلب النوم ويكره ذب الذباب
او البعوض لا عند الحاجة بعمل قليل وفي الجنة الصلوة في النعلين
تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود وسهى الامام مخافت
بالفاتحة ثم تذكر الجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت بآية او اكثر تمامها
جهرا ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر
على الفرض وضم فحال السلام هذا بالفجر وقبل يراعى سنة الفجر
في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب في غيرها
الامام قرأ فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره يخوان
قرأ مكان لعلكم تشكرون فقليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول
وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى
ترتيب قرأته على كل حال كذا في الغنية اصابه وجع سن لا بطبقة ان
باسكاته شيء في وقت يفتدى بغيره وان لم يوجد صلى
بغير قرأة ويعذر شك انه قرأ الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة قرأها
ثم السورة وان كان بعد السورة لا يقرؤها لان الظاهر انه قرأها

ذب بالفتح والتشديد
منع وفي المختصر

وان كان له راى عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا
وسجدوا لم تفسد صلاتهم وان سجدوا اخرى فسدت والاشتغال [illegible]
بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا
اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع
وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا ياتي بالطمانينة لا يعذر في
الاقتداء به ويقتدي بمن ياتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم
فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم ادرك الامام
راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول
لا يدركها لا يمشي وان كانت بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة
وان قام وحده لا يفوت يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية امام
يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة
او استراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر
ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء
يجب عليه الاخبار بقدر الامكان وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة
الفجر على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في
الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ و
مثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا يعاد
الاقامة شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا
يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع

قائما

قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز
قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر
وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والاول
قول محمد رح ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا
وان لم يعد تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء
في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي
ان يعيد عريان لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية
بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن
فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشغل قلبه به شرع في الصلوة
بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم نهارا و
الصلوة في الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من
نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا يفيد بل يصلي
لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه
يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل في البزازية ترك تكبيرة
القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا [illegible] الاشتغال بقضاء الفوائت
اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح
والصلوة التي رويت فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية
القضاء كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية و
ترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي فيه السجدة ان قرا

اللحن بسكون الحاء اعرابه
خطا اتمك وتغيير اتمك
اهتر

الذهن بالكسر زيركلك فطن
وحفظ وقوة جمعى اذهان
كلور اصرى

الدانق بفتح النون وكسرها
سدس الدرهم وايكى قيراط
اغزنه واخى ديرلر كه هر قيراط
بش اريه اغزيدر جمعى
دوانيق كلور اصرى
م

ما قبله او ما بعده اكثر من نصف الاية تجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى
اذا قرا حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد
وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة
يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه
وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة
بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض
بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة
او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد رح وقال ابو يوسف رح
يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة
عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة
واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا
لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان فلو قال لله علي ان
اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر رح
يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امراة ان تصلي غدا كذا او ان تصوم غدا
فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة
اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا من
في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج

له ان

له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل في الاصح كما ان له ان
يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا
دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته على تركها بالضرب
يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعالى و
مهرها على ذمته خير له من ان يطأ امراة لا تصلي قال الله تعالى
وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن
نرزقك والعاقبة للتقوى • قد وقع الفراغ من تحرير
هذا الكتاب • بتوفيق الله الملك الوهاب •
في اواخر شوال المكرم المنتظم في
شهور سنة اثني عشر
ومائة والف
تم

نويت ان اصلي صلوة الجنازة ثناء لله تعالى باربع
تكبيرات اداء لهذا الميت وقتديت لهذا الامامه

نويت اصلي
نويت ان اصلي آخر ظهر وادركت وقته ولم يسقط
عني بعد

وقتنه يتشوب هنوز بندن ساقط اولميان
آخر ظهره نيت ايلدم

فصل چار

ربيع صيف خريف شتا

جهات اقطار چار

شرق غرب شمال جنوب

اركان چار

نار هوا ماه تراب

طبايع چار

حرارت برودت رطوبت يبوست

اخلاط چار

صفرا سودا بلغم دم

رياح چار

صبا دبور شمال جنوب

Инв. Бр. 43.602